العنوان:	الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية
المصدر:	مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية (مصر)
المؤلف الرئيسـي:	محمد، أمين مصطفى
المجلد/العدد:	ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2007
الصفحات:	1 - 152
رقم MD:	143916
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الاتفاقيات الدولية، الحماية الجنائية، حقوق الملكية الفكرية، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الملكية الصناعية، مصر، فرنسا، التجارة الخارجية، التبادل التجاري، الغش التجاري، المعلومات السرية، التصميم الصناعي، الأسرار المهنية، قانون العقوبات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/143916

الحمايــة الجنائيــة
لحقــوق الملكيــة الصناعيــة
فى ضوء الاتفاقيات الدولية
والقــوانيـــن الوطنيـــة

دكتور

أمين مصطفى محمد

أستاذ القانون الجنائى المساعد

كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

"إنَّ الذينَ قالواْ ربُّنَا اللَّهُ ثُمَّ استَقاموا

فَلا خَوفٌ عَلَيهم وَلاَ هُم يَحزَنُونَ "

صدق الله العظيم

آية ١٣ من سورة الأحقاف

مقـــدمـــة

١- يشكل تعدد حقوق الملكية الصناعية وتنوعها وغموض بعض مصطلحاتها إحدى الصعوبات التى تواجه الباحث فى تناوله لدراسة الحماية الجنائية لهذه الحقوق ، حيث إن اضفاء القوانين الداخلية الحماية الجنائية على هذه الحقوق بصفة عامة لم يكن إلا استجابة لمقتضيات أحكام اتفاقيات دولية ، اضطرت معها الدول النامية للخضوع لها وتقريرها فى قوانينها الداخلية . وبالتالى لم يكن اتصال الدول النامية - ومن ضمنها مصر - بحقوق الملكية الصناعية ناتجاً عن تجربة أبرزت الحاجة لحماية مثل هذه الحقوق ، إذ لم تنل هذه الدول النامية حظها بعد من التقدم الصناعى حتى تسعى لحمايته . وبالتالى لم تكن أغلب المصطلحات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية إلا ترجمة صريحة لما فرضته الاتفاقيات الدولية المتعددة التى تناولتها بالحماية القانونية .

وهكذا لم يعد غريباً أن نجد من ضمن حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها فى القوانين بعض الحقوق التى تتصل بنماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية ، وهى تعد فى حد ذاتها مفردات لها معناها الخاص فى مجال الصناعة والممارسات التجارية ، فهى قد تتفق فيما بينها من حيث الأحكام القانونية المتعلقة بها ، مما قد يتيح للباحث الفرصة لتصنيفها من هذا الجانب ، وذلك دون أى إغفال لتحديدها فى مجال الصناعة والممارسات التجارية ، وإبراز أهم حقوق الملكية الصناعية وأوجه حمايتها فى مجال القانونين المصرى والفرنسى .

ماهية الملكية الصناعية :

٢- تشكل الملكية الصناعية قسماً من الملكية الفكرية ، حيث يتمثل العنصران الأساسيان فى الملكية الفكرية فى كل من الملكية الصناعية والمصنفات الأدبية والفنية . وهذا ما يبرر اقتصار اتفاقية باريس المؤرخة فى ٢٠ ديسمبر ١٨٨٣ على حماية الملكية الصناعية ، واتفاقية برن المؤرخة فى ٩ سبتمبر ١٨٨٦ على حماية المصنفات الأدبية والفنية .

وتشمل حماية الملكية الصناعية – طبقاً للمادة الأولى (فقرة أولى) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية ١٨٨٣ – براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجارى وبيانات المصدر أو تسميات المنشآت وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة .

ولقد حرصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المشار إليها على امتداد الحماية القانونية للملكية الصناعية بمعناها الواسع وبحيث لا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بالمعنى الحرفى لهما ، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والإستخراجية ، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشى والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق .

منهج البحث وخطته :

٣- ترتكز حقوق الملكية الصناعية – أساساً – على فكرة الإبداع فى مجال الصناعة والممارسات التجارية ، وغالباً ما يعتمد هذا الإبداع على مجموعة من الأفكار والمعارف الفنية والتى تنشأ بفضلها مجموعة من المبتكرات والتى يكون من شأنها التحديث والتطوير فى المجال الصناعى بغية زيادة الانتاج وتحقيق مبدأ المنافسة المشروعة فى مجال الممارسات

التجارية .

وهكذا لا تخرج حقوق الملكية الصناعية - من وجهة نظر الباحث- عن حقوق تتعلق - من ناحية أولى - بموضوع المنتج ، وهى حقوق تتمثل فى كافة المبتكرات التى ساهمت فى نشأة فكرة انتاجه على نحو يسمح باستغلاله ، وتأتى فى مقدمتها فكرة اختراعه وضرورة توفير الحماية القانونية لها من خلال منحة براءة اختراع تمنح صاحبه حقوقاً يتكفل القانون بحمايتها ، وحقوق أخرى تتعلق - من ناحية ثانية - بوسائل تنفيذ المنتج وتتمثل فى كافة المبتكرات التى تكفل تنفيذ هذا المنتج وخروجه إلى حيز الوجود وذلك من خلال التصميمات والمخططات المختلفة وما يقتضى ذلك من إسباغ الحماية القانونية على كافة المعلومات المتعلقة بهذا الشأن ، بالإضافة إلى حقوق أخرى تتعلق - من ناحية ثالثة- بكافة المبتكرات التى تتعلق بشكل المنتج أو مظهره الخارجى ، وتأتى فى مقدمتها العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

ولهذا نفضل أن نتناول موضوع الدراسة فى ثلاثة فصول بحيث نعرض فى الفصل الأول للحماية الجنائية لبراءات الاختراع ، ونتصدى فى الفصل الثانى لدراسة الحماية الجنائية للتصميمات والمعلومات السرية، ونتناول فى الفصل الثالث الحماية الجنائية للعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية .

وبحيث نمهد لذلك بمبحث تمهيدى نتناول فيه بصفة عامة دور الاتفاقيات الدولية فى إسباغ الحماية الجنائية على حقوق الملكية الصناعية، ومدى استجابة القوانين الوطنية لهذه المتطلبات الدولية .

وهكذا يمكن تقسيم هذه الدراسة على النحو التالى :

مبحث تمهيدى : الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين المتطلبات الدولية والقوانين الوطنية .

الفصل الأول : الحماية الجنائية لبراءات الاختراع .

الفصل الثـــانى : الحماية الجنائية للتصميمات والمعلومات السرية فى مجال الصناعة .

الفصل الثالث : الحماية الجنائية للعلامـــات التجاريـــة والمؤشـــرات الجغرافية.

مبحث تمهيدى

الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية بين المتطلبات الدولية والقوانين الوطنية

تمهيد وتقسيم :

٤- تمثل مجموعة الاتفاقيات الدولية التى استهدفت تحرير التجارة والتى تم التوقيع عليها فى مدينة مراكش بالمغرب فى شهر مارس ١٩٩٤ إحدى أبرز سمات تحول دول العالم لفكر جديد استهدف فى ظاهره تحرير التجارة العالمية وتحقيق المنافسة المشروعة وأخفى فى باطنه رغبة الدول المتقدمة فى الحفاظ على تقدمها ووضع العراقيل أمام الدول النامية تجنباً للحاق بها. ولهذا لم يكن غريباً على أغلب الدول النامية إلا الاستجابة لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وتعديل قوانينها الداخلية بما يتمشى وما فرضته هذه الاتفاقيات من قواعد جديدة .

ونخصص هذا المبحث التمهيدى لبيان أوجه الحماية الجنائية للملكية الصناعية كما تطلبتها الاتفاقيات الدولية ومدى استجابة بعض المشرعين - وخاصة فى الدول النامية - لهذه المتطلبات . وبالتالى يقسم هذا المبحث لمطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية فى إطار الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثانى : الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية فى إطار القوانين الوطنية .

المطلب الأول

الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية

فى إطار الاتفاقيات الدولية

٥- تمخض اتفاق مراكش فى ٥ ابريل ١٩٩٤ الموقع فى اطار الاتفاقيات العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT عن ميلاد منظمة التجارة العالمية ويطلق عليها اختصاراً بالإنجليزية (WTO) World Trade Organization ، وبالفرنسية (OMC) Organisation mondial du commerce . ولقد نشأ فى إطار هذه الاتفاقيات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ويطلق عليها اختصاراً بالإنجليزية (TRIPS) Agreement on Trade - Related Aspects of Intellectual Property Rights وبالفرنسية (ADPIC) Les aspects des droits de proporiété intellectuelle .

وتمثل كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ أهم الاتفاقيات الدولية التى اهتمت بحماية حقوق الملكية الفكرية قبل اتفاقيات الـGATT ، ولقد نشأت فى ظلهما المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتى يطلق عليها اختصاراً بالإنجليزية (WIPO) World Intellectual Property Organization وبالفرنسية (OMPI) Organsation Mondiale de la Propriété Intellectuelle ونفضل استخدام المختصرات الانجليزية سالفة الذكر خلال هذه الدراسة بسبب شهرتها فى مجال الدراسات العربية المتعلقة بهذا الشأن [١] .

---

(١) راجع بشأن المنظمات الدولية المعنية بحماية الملكية الصناعية : --

لم يكن اتفاق مراكش ١٩٩٤ بشأن تحرير التجارة العالمية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية يهدف فقط لتفعيل الاتفاقات الدولية التى تناولت هذه الحقوق بالحماية ، وإنما استهدف أيضاً الإقرار بقواعد قانونية جديدة ، وخاصة تلك التى تتعلق بالحماية القانونية لهذه الحقوق . وهذا ما يمكن أن نلاحظه ببساطة من خلال التعرض لأحكام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية التى أبرمت قبل اتفاق مراكش ١٩٩٤ ، وتلك الاتفاقية التى نشأت فى إطار هذا الاتفاق والتى يطلق عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS . وهذا ما يمكن أن نتصدى لبيانه فيما يلى :

أولا – الحماية الجنائية للملكية الفكرية فى ظل الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاق مراكش ١٩٩٤ :

٦- تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ إحدى أهم الاتفاقيات فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، تلتها بعد ذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ، هذا فضلاً عن اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات التجارية والصناعية المؤرخة ١٤ ابريل ١٨٩١ ، اعقبتها فى نفس العام اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع، ولم تنضم مصر إلى هذه الاتفاقيات الدولية إلا فى سنة ١٩٥٠ بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ حيث لم يعمل بها إلا

= Albert CHAVANNE et Jean - Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, Dalloz , Paris, 1998, N 4, p. 4 et suiv.

الدكتور جلال وفاء محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، سلسلة رسائل البنك الصناعى ، الكويت، العدد ٥٩ ، ديسمبر ١٩٩٩ ، ص ١٣ وما بعدها .

اعتباراً من أول يوليو ١٩٥١ بالنسبة لاتفاقية باريس [١] ، أما بالنسبة لباقى الاتفاقيات فلم يعمل بها إلا اعتباراً من أول يوليو ١٩٥٢ .

ويهمنا بشكل أساسى فى هذا المجال أن نعرض لأحكام الحماية القانونية - وبصفة خاصة الحماية الجنائية - لحقوق الملكية الصناعية فى إطار اتفاقية باريس ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية . إذ يلاحظ وللوهلة الأولى أن هذه الاتفاقية لم تهدف فى حقيقتها إلا لتنظيم العلاقات فى مجال الصناعة والممارسات التجارية الشريفة ، وحماية الصناعات الوليدة والتشجيع على تطورها وتقدمها ، وبالتالى لم يكن يعنيها كثيراً تنفيذ الالتزامات المترتبة على نحو جبرى على الدول الأعضاء ، وهذا ما نلاحظه من خفة حدة الحديث بين قواعدها عن قواعد الحماية القانونية بصفة عامة والحماية الجنائية بصفة خاصة . وهذا ما يمكن أن ندلل عليه من خلال ما ورد بالمادة ١٠ (ثانياً) من هذه الاتفاقية من أحكام تتعلق بالمنافسة غير المشروعة حيث نصت على التزام الدول الأعضاء برعاية الدول الأعضاء الأخرى من خلال توفير الحماية الفعالة قبل المنافسة غير المشروعة والمتمثلة فى كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة فى الشئون الصناعية أو التجارية .

ولقد ورد صراحة بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة سالفة الذكر بأنه : "يكون محظوراً بصفة خاصة ما يلى :

١- كافة الأعمال التى من طبيعتها أن توجد - بأى وسيلة كانت - لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعى أو التجارى .

٢- الادعاءات المخالفة للحقيقة فى مزاولة التجارة والتى من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو نشاطه الصناعى أو التجارى .

---

(١) دكتورة / سميحة القليوبى - الملكيه الصناعية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، بند ١٤ ، ص ٢٣ وما بعدها .

٣- البيانات أو الإدعاءات التى يكون استعمالها فى التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها " .

وهكذا لا يلاحظ بشأن نصوص اتفاقية باريس ١٨٨٣ الحديث صراحة عن جزاءات جنائية مباشرة تلتزم الدول الأعضاء بتطبيقها عند المساس بحقوق الملكية الصناعية .

ثانيا - اتساع نطاق الحماية الجنائية للملكية الفكرية فى ظل اتفاق مراكش ١٩٩٤ :

٧- وعلى العكس تماماً من ذلك نجد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤ تبنت اتجاهاً مشدداً بشأن كفالة حماية حقوق الملكية الصناعية وذلك رضوخاً لطلبات الدولة المتقدمة وعلى حساب الدول النامية . ولهذا كان من الطبيعى أن تبدى الدول النامية احتجاجها على إدراج موضوع الملكية الفكرية أصلاً ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية .

لقد خصصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الجزء الثالث منها لبيان آلية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية ، فنصت على عدة إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية ، فضلاً عن الجزاءات الجنائية ، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال نص المادة ٦١ من هذه الاتفاقية والتى تلزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى ، وبحيث تشمل الجزاءات التى يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير

الردع الذى يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة . وفى الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التى يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية فى ارتكاب الجرم ومصادرتها أو إتلافها ، كما يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى حالات أخرى من حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم الاعتداءات عن عمد وعلى نطاق تجارى .

ويلاحظ هنا أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الزمت بشكل صريح الدول الأعضاء بالاستعانة بالجزاءات الجنائية ، بل وأشارت فى هذا المجال إلى إمكانية الاستعانة بعقوبات الحبس فى حالة عدم كفاية الغرامات المالية للردع الذى يتناسب وخطورة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، مما يعنى أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بتقرير عقوبة الحبس كعقوبة تخييرية فى تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

وبالإضافة لعقوبات الحبس أو الغرامات المالية أشارت هذه الاتفاقية إلى إمكانية الاستعانة بجزاءات أخرى مثل حجز السلع المخالفة لمنع تداولها ، وكذا حجز أية مواد أو معدات تستخدم فى ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، فضلاً عن مصادرتها أو إتلافها .

حتى وإن قصرت هذه الاتفاقية تلك الجزاءات الجنائية على حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو المساس بحقوق المؤلف إلا إنها أجازت للدول الأعضاء الإستعانة بمثل هذه الجزاءات الجنائية على كافة حالات الاعتداء الأخرى على حقوق الملكية الفكرية وبصفة خاصة التى تقع على نحو عمدى وبهدف تحقيق الربح .

وهكذا ففى حين تنوه اتفاقية باريس للملكية الصناعية ١٨٨٣ عن

بعض الأفعال التى يشكل ارتكابها مساساً بحقوق الملكية الصناعية ، نجـد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تلـزم الـدول الأعضاء صراحة بمواجهة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية - ومن ضمنها حقوق الملكية الصناعية كالعلامات التجارية - بالجزاءات الجنائية.

المطلب الثانى

الحماية الجنائية للملكية الصناعية

فى إطار القوانين الوطنية

٨- لا يمكن القول بأى حال من الأحوال أن اتفاقيات الــGATT وما نشأ فى إطارها من اتفاقيات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية ومـن ضـمنها حقوق الملكية الصناعية هى السبب الرئيسى فى إصدار أغلب دول العالم لقوانين تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، إذ إنه لم تخل قوانين أغلـب تلك الدول من قانون أو أكثر يتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية حتـى قبل انضمامها لهذه الاتفاقيات ، ومع ذلك فيمكن القول بأن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) تعد السبب الرئيسى الذى من أجله اضطرت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية (WTO) لتعديل بعض قوانينها الداخلية ، بل وفى أحيان أخرى إلى إصدار قـوانين جديدة من أجل مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية فى هذا الـشأن وبالتـالى تجنب أن تخضع لأى جزاء من المنظمة الدولية للتجارة . ولم يقتصر أثر اتفاقية الــTRIPS من حيث اضطرار الدول الأعضاء على تعديل قوانينها الداخلية أو إصدار قوانين جديدة فى مجال حماية الملكية الصناعية علـى الدول النامية فقط ، كما هو الحال فى مصر ، بل طـال أيـضاً الـدول المتقدمة كفرنسا .

ونعرض فيما يلى لتطور قوانين بعض الدول فى مجال حماية الملكية الصناعية وبيان مدى استجابتها لأحكام اتفاقية الــ(TRIPS) .

أولاً - إصدار قانون موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر

٩- أهتم المشرع المصرى بحماية حقوق الملكية الصناعية منذ أمد ، ولم يكن ذلك تنفيذاً لمتطلبات انضمام مصر لاتفاقيات ملزمة فى هذا المجال، فلقد اسلفنا [١] القول بأن مصر لم تنضم إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية ١٨٨٣ إلا فى يوليو ١٩٥١ ، ومع ذلك صدرت القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وقد استقت أحكامها من اتفاقية باريس للملكية الصناعية [٢] . ويعد القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية أول القوانين التى صدرت فى مجال حماية حقوق الملكية الصناعية ، وتلاه بعد ذلك قوانين عدة ، من ضمنها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

واستجابة لمقتضيات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) أضطر المشرع إلى إلغاء القانونين سالفى الذكر وأصدر قانوناً جديداً وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية [٣] ، ولقد جاء هذا القانون شاملاً لكافة الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية ومن ضمنها حقوق الملكية الصناعية [٤] ، حيث خصص

---

(١) راجع ما سبق رقم ٦ .

(٢) الدكتورة / سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق - رقم ١٢ ، ص ١٧ وما بعدها .

(٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢٠٠٢/٦/٢ .

(٤) وتميزت سياسة المشرع المصرى بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية - من وجهة نظر -

الكتاب الأول منه لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها ، والكتاب الثانى للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية . ولقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولقد اتسم هذا القانون ولائحته التنفيذية بتوفير الحماية القانونية المناسبة لكافة حقوق الملكية الفكرية وعلى نحو يستجيب لكافة أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وخاصة من ناحية تقرير الجزاءات الجنائية كالحبس والغرامات المالية لكل ما يشكل مساساً بتلك الحقوق . =

= الباحث- عن سياسة بعض المشرعين فى الدول العربية ، حيث أن المشرع المصرى خصص قانوناً موحداً لكافة حقوق الملكية الفكرية سواء تعلقت بحق المؤلف أو الملكية الصناعية أو التجارية ، واتبع فى ذلك السياسة التى اتبعها المشرع الفرنسى بإصداره القانون رقم ٩٢-٥٩٧ بشأن الملكية الفكرية (TRIPS) . ولقد جاء موقف بعض المشرعين فى الدول العربية فى هذا الشأن مختلفاً ، فخصص بعض المشرعين عدة قوانين لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك كما هو الحال فى كل من عمان وتونس والكويت ، حيث نجد أكثر من قانون يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، حيث يخصص قانون لحماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية وقانون آخر للرسوم والنماذج الصناعية ، وقانون لحماية تصميمات (طوبوجغرافيا) الدوائر المتكاملة ، والسجل الرسمي للأصناف النباتية ، وقانون للعلامات والبيانات والأسرار التجارية ، وقانون لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . وبعض المشرعين أقتصر على قانونين - بصفة أساسية - لحماية حقوق الملكية الفكرية ، كما هو الحال فى المغرب والكويت ، فهناك قانون لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف وآخر لحماية حقوق الملكية الصناعية فيما يتعلق ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة .

ثانيا – تطور التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بفرنسا :

١٠- تعددت فى فرنسا – فى بداية الأمر – القوانين التى تناولت حقوق الملكية الصناعية ، حيث صدر بداية أول قانون لبراءات الاختراع فى ٧ يناير ١٧٩١ وتم تعديله أكثر من مرة ، وكذا الحال أيضاً بالنسبة للرسوم والنماذج فقد عالجها القانون الصادر فى ١٩ و٢٤ يوليو ١٧٩٣ بشأن الملكية الأدبية والفنية وورد عليه أيضاً العديد من التعديلات ، يعد من أهمها التعديل الذى أدخل عليه بالقانون الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٧٨ والذى بمقتضاه ألغيت الجزاءات الجنائية . ووحد المشرع الفرنسى الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية وأفرد لها القانون رقم ٩٠ – ١٠٥٢ الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الملكية الصناعية .

وأخيراً أصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ٩٢-٥٩٧ فى الأول من يوليو ١٩٩٢ بشأن الملكية الفكرية ليشمل كلاً من الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية من جانب والملكية الصناعية من جانب آخر ، حيث أفرد لكل منها قسماً خاصاً به ، فعالج فى القسم الثانى بشأن الملكية الصناعية كلاً من الرسوم والنماذج والمبتكرات والمعرفة الفنية والعلامات الصناعية والتجارية والخدمة والعلامات الأخرى . وصدر القانون رقم ٩٤-١٠٢ فى الخامس من فبراير ١٩٩٤ ليزيد من فعالية قانون الملكية الفكرية ويقرر جزاءات جنائية وخاصةً فيما يتعلق بأفعال التقليد .

وبمناسبة انضمام فرنسا لمنظمة التجارة العالمية أصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ٩٤-١١٣٧ فى ٢٧ ديسمبر ١٩٩٤ بالتصديق على اتفاقيات الجات ومن ضمنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) . وتمشياً مع المقتضيات التى ترتبت على عاتق المشرع الفرنسى نتيجة انضمام فرنسا لمنظمة التجارة العالمية أصدر القانون رقم ٩٦-١١٠٦ فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ عدل به العديد من المواد

الواردة بقانون الملكية الفكرية [1] الصادر فى ١٩٩٢ ، ولم ينقطع المشرع الفرنسى عن مسايرة واقعه واستشعار مدى الحاجة لتعديل قانون الملكية الفكرية على النحو الذى يسمح باستمرار الحفاظ على تقدمه الأدبى والفنى والصناعى ، فأصدر العديد من القوانين المختلفة التى تناولت بالتعديل بعض مواد قانون الملكية الفكرية ، وأهمها الأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ الصادر فى ١٩ سبتمبر حيث دخل حيز التطبيق أول يناير ٢٠٠٢ عدل به بعض المواد المتعلقة بالجزاءات الجنائية فى مجال الملكية الصناعية، ومؤخراً أصدر المشرع الفرنسى القانون رقم ٢٠٠٦-٩٦١ فى الأول من أغسطس ٢٠٠٦ معدلاً به بعض أحكام قانون الملكية الفكرية بالقسم الخاص بالملكية الأدبية والفنية .

---

(١) A. CHAVANNE et J.J. BURST. Droit de la Propriété industrielle, op.cit, N 9, p. 25 et suiv.

الفصل الأول

الحماية الجنائية لبراءات الاختراع

تمهيد وتقسيم :

١١- مما لاشك فيه تعد الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية من قبيل الجرائم الاصطناعية التى فرضت وجودها بسبب ما لحق المجتمعات الانسانية من تقدم صناعى مما اقتضى حمايته والحفاظ على مكتسباته تدخل القانون الجنائى بكافة أدواته . ولم يكن الحديث عن تجريم الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية مثلاً من قبل بقدر ما أثير بميلاد منظمة التجارة العالمية وما أبرم فى إطارها من اتفاقيات دولية تأتى فى مقدمتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس TRIPS) ، حيث تبنت هذه الاتفاقية اتجاهاً يشدد من حماية حقوق الملكية الفكرية - ومن ضمنها حقوق الملكية الصناعية - من خلال تقرير جزاءات جنائية كعقوبات الحبس والغرامات المالية . وقد فرض ذلك على الدول الأعضاء تعديل قوانينها الداخلية أو إصدار قوانين جديدة تستجيب لهذه المتطلبات .

وتهدف الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من خلال تقرير الحماية الجنائية للملكية الصناعية حماية المبتكرات التى تعد أساساً أحد الوسائل المباشرة لصناعة المنتج ، وحيث لم تنشأ المبتكرات فى مجال الصناعة إلا استناداً إلى إبداع يتأسس أصلا على مجموعة من الأفكار ، تترجم فى النهاية صناعة منتج .

ولهذا نخصص هذا الفصل لدراسة الحماية الجنائية للمبتكرات خلال مرحلة ما قبل صناعة المنتج ونقصد بها الاختراعات وما يقتضى ذلك أصلاً من منحها براءات يكفل القانون حمايتها. وتمثل براءات الاختراع إحدى العناصر الهامة التى تتشكل منها حقوق الملكية الصناعية، حتى أن كثيراً من التشريعات قد أفردت لها قوانين خاصة تعالج أحكامها ،

وذلك كالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، والذى ألغاه المشرع المصرى عند إصداره القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهو نفس الحال فى إطار التشريع الفرنسي ، حيث صدر أول قانون لبراءات الاختراع فى ٧ يناير ١٧٩١ ، ثم صدر بعد ذلك فى ٢٦ نوفمبر ١٩٩٠ القانون رقم ٩٠-١٠٥٢ بشأن الملكية الصناعية ، إلى أن أصدر المشرع الفرنسى قانوناً موحداً لحماية حقوق الملكية الفكرية فى الأول من يوليو ١٩٩٢ عالج فى الكتاب السادس منه براءات الاختراع .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن موضوع براءات الاختراع تحكمه قواعد عدة تتوزع بين الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية التريبس TRIPS وبين القوانين الوطنية ، لذا يلزم التنويه إلى ضرورة الاقتصار - عند دراسة الحماية الجنائية لبراءات الاختراع - على تلك القواعد التى تتصل بموضوع البحث المتعلق أصلاً بالحماية الجنائية بحقوق الملكية الصناعية .

ولهذا يبدو ملائماً أن نعرض بالدراسة فى هذا الفصل لتحديد ماهية براءة الاختراع باعتبارها المصلحة المعرضة للاعتداء وبالتالى تمثل محلاً للحماية الجنائية ، ثم نبين الجرائم الماسة بها . وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، بحيث نعرض فى المبحث الأول لماهية براءة الاختراع محل الحماية الجنائية ، ونتناول فى المبحث الثانى الجرائم الماسة ببراءة الاختراع. وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع محل الحماية الجنائية .

المبحث الثانى : الجرائم الماسة ببراءة الاختراع .

المبحث الأول

ماهية براءة الاختراع محل الحماية الجنائية

١٢- اهتمت كل من اتفاقية باريس لحماية الملكيـــة الـــصناعية ١٨٨٣ وتعديلاتها واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريـــة ببراءات الاختراع ، وكان لهما أثرهما فى اتجاه الـــدول الأعــضاء فـــى منظمة التجارة العالمية لتعديل قوانينها الداخلية أو إصدار قوانين جديدة . وما يهمنا فى إطار دراسة الحماية الجنائية لبراءات الاختـــراع أن نمهـــد لذلك بتعريف براءة الاختراع ومتطلبات الحصول عليهـــا ، ودور الإدارة فى تقدير منحها من عدمه ، ومدة الحماية المقررة لها ، وذلك كله بالقـــدر الذى يساعد فى بيان الحق المعتدى عليه ، ومن ثم تحديد المصلحة اللازم تقرير الحماية الجنائية لها .

المطلب الأول

تعريف براءة الاختراع

١٣- لم تهتم الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن براءات الاختراع وأغلب القوانين الوطنية المتعلقة بهذا الشأن بتعريف براءة الاختراع ، وهو أمـــر يتمشى وما اعتادت عليه التشريعات القانونية من تجنب هذا الأمر وتركه للفقه .

وانبرى الفقه لتعريف براءة الاختراع ، فيعتبرها البعض [١] مجرد شهادة تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار اســتغلال

---

(١) دكتورة / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٤٢ ، ص ٥٧ .

اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة ، فى حين يعرفها البعض [(١)] بالشهادة التى تمنحها الإدارة لشخص ما وبحيث يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التى يضفيها القانون على الاختراعات ، ويعتبرها جانب آخر [(٢)] من الفقه مجرد شهادة تمنحها جهة مختصة لمن يدعى توصله لاختراع معين بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفاً دقيقاً للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها .

وما يهمنا فى إطار الحماية الجنائية لبراءات الاختراع أن يحصل المخترع بالفعل على شهادة تثبت حقه فى استغلال ابتكاره وبالتالى تمنع الآخرون من المساس به ، إذ لا يكفى أن يتوصل المخترع لابتكار ما ، بل لابد من استيفاء شروط معينة وحصوله بالفعل على براءة اختراع تضفى الحماية القانونية على ما توصل إليه من اختراع ، إذ تشكل البراءة اعترافاً لصاحب الشأن بحق حصرى [(٣)] باستغلال اختراعه وبحيث يمنع الغير من استغلاله دون موافقته .

المطلب الثانى

شروط الحصول على براءة الاختراع

١٤- تتألف الشروط اللازم توافرها للحصول على براءة اختراع لأى اختراع من شروط موضوعية تتعلق بموضوع الاختراع ذاته ، وشروط شكلية تتعلق بالإجراءات الادارية اللازم مراعاتها لاستصدار براءة

(١) دكتور / محمد حسنى عباس- التشريع الصناعى - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧، رقم ٢٥ ، ص ٣١ .

(٢) راجع فى هذا : دكتور عبد الله حسين الخشروم - الوجيز فى حقوق الملكية الصناعية والتجارية - عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٣ .

(٣) A. CHAVANNE et J. J. BURST, Droit de la propriété industrielle, op. cit., N 387, p. 295.

الاختراع . ونعرض فيما يلى لكل من هذين النوعين من الشروط :

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

١٥- تمنح براءة الاختراع طبقا للمادة الأولى (فقرة أولى) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى ، ويكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

ويبدو واضحاً أن المشرع المصرى يتطلب توافر ثلاثة شروط لمنح براءة الاختراع (١) ، بحيث يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعى ، ويتسم بالجدة ، ويمثل خطوة إبداعية . ولقد التزم المشرع المصرى فى تحديد هذه الشروط بما تطلبته اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ، حيث تنص المادة ١/٢٧ من هذه الاتفاقية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣ تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأى اختراعات سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية فى كافة ميادين التكنولوجيا ، شريطة كونها جديدة وتنطوى على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام فى الصناعة . ومع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة

---

(١) وتتركز الشروط الموضوعية للحصول على براءة اختراع - لدى البعض - فى شرطين موضوعيين مجمع عليهما فى مختلف القوانين هما : الصفة الصناعية والجدة ، فحين أن بعض القوانين تضيف إلى ذلك شروطاً أخرى أبرزها المنفعة والتقدم الصناعى والفاعلية الاختراعية أو الفعالية الابتكارية .

راجع فى هذا :

دكتور / صلاح الدين عبد اللطيف الناهى - الوجيز فى الملكية الصناعية والتجارية- الأردن، ١٩٨٣ ، ص ٦٩ .

١٦، والفقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة ، تمنح بــراءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجى أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً". وبالتالى تتطلب اتفاقية التريبس توافر ثلاثة شروط ، وهى نفسها التى التزم بها المشرع المصرى ، فتطلب أن يكون الاختراع جديداً وينطوى علــى خطوة إبداعيةِ وقابلاً للاستخدام الصناعى . ويمكــن أن نعــرض لهــذه الشروط الثلاثة على النحو التالى :

١- قابلية الاختراع للاستخدام فى مجال الصناعة :

١٦- إذا كان قانون حماية الملكية الفكرية المصرى قد تتطلب - مــن ضمن الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع - أن يكون الاختــراع قــابلاً للتطبيق الصناعى ، إلا أنه لم يحدد المقصود بقابلية الاختــراع للتطبيــق الصناعى ، وذلك على عكس المشرع الفرنسى الذى وإن كــان تتطلــب صراحة بالمادة L.611-10 من قانون الملكية الفكرية ١٩٩٢ أن يكــون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعى لمنح براءة الاختراع عنه ، إلا أنه أردف بالمادة L. 611-15 من ذات القانون وحدد المقصود بذلك ، حيث تــنص هذه المادة باعتبار الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعى حين يمكــن تــصنيع موضوعه أو استخدامه فى كل مجال صناعى بما فى ذلــك مــا يتعلــق بالزراعة . وهذا ما جعل الــبعض (١) يــرى أن المقــصود بمــصطلح "الصناعة" فى هذا المجال هو المعنى الواسع لهذا المصطلح . وهكذا فإنه لا خلاف (٢) على أن المقصود من قابلية الاختراع للتطبيــق الــصناعى

---

(١) A. CHAVANNE et J. J. BURST, Droit de la propriété industrielle, op. cit., N 21, p. 34.

د. عبد الله حسين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٢) الدكتورة / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٨٣ ، ص ١٢٩.

يتعلق بما يترتب على استعمال الابتكار من نتائج صناعية تصلح للاستغلال فى مجال الصناعة مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أى شيء ملموس يمكن الاستفادة به عملاً وتطبيقه فى المجال الصناعى وبالتالى استغلاله استغلالاً صناعياً . ولاشك فى أن للقضاء دوره في البت [١] فى مدى قابلية الاختراع للتطبيق الصناعى مستنداً فى ذلك لآراء أهل الخبرة والتجربة والاختصاص .

ولقد سمحت اتفاقية التريبس للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع بعض الاختراعات حتى ولو كانت قابلة للتطبيق الصناعى ، ومن ذلك ما تقضى به المادة ٣/٢٧ من هذه الاتفاقية والتى أجازت للدول الأعضاء عدم منح براءة اختراع عن كل من :

أ - طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

ب- النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .

وهذا ما التزم به كل من المشرع الفرنسى والمصرى ، فلا يمنح المشرع الفرنسى براءة اختراع طبقا للمادة L. 116-16 من قانون الملكية الفكرية لديه طرق العلاج الجراحى وتشخيص وعلاج أمراض الإنسان أو الحيوان ، وذلك لغياب الصفة الصناعية [٢] لهذه الطرق .

وعلى نفس النهج استبعد المشرع المصرى بالمادة الثانية من

---

(١) الدكتور/ صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، عمان، ٢٠٠٣، ص٤٢.

(٢) A. CHAVANNE et J. J. BURST, Droit de la propriété industrielle, op. cit., N 22, p. 35.

قانون حماية الملكية الفكرية لديه بعض الابتكارات من نطاق الابتكارات التى يمكن منحها براءات اختراعات ، فلا تمنح براءة لختراع لما يلى :

١- الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان .

٤- النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها ، وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات .

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم .

ويغلب على تلك الابتكارات المستبعدة من نطاق الابتكارات التى يمكن أن تمنح عنها براءات الاختراع ، كونها غير مشروعة يترتب عليها أضرار تمس الدولة إما فى أمنها القومى أو ما يتعلق بناموسها الاجتماعى أو بيئتها ، أو كون قصر الاستفادة ببعضها على مخترعيها واستئثارهم باستغلالها يشكل حرماناً للمجتمع (١) من فوائدها نظراً لكونها تتعلق بمجالات حيوية لا غنى عنها بما تعد معه مثل تلك الابتكارات متكأ للجميع.

---

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٨٤ ، ص١٣٥.

٢- أن يكون الاختراع جديداً :

١٧- يعد شرط الجدة La nouveauté أحد الشروط المتطلبة لمنح براءة الاختراع ، إذ لا يتصور أن تمنح براءة اختراع لأى ابتكار معلوم سبق وأذيع سره . ولقد حدد المشرع الفرنسى - على خلاف المشرع المصرى- المقصود بالجدة فى هذا المجال ، إذ تقضى المادة L.611-11 all بأن الاختراع يكون جديداً إذ لم يكن فى مقدور الجمهور العلم به بأى وسيلة كانت ، وذلك قبل إيداع طلب منح براءة الاختراع عنه . إذ يجب أن يتسم هذا الاختراع بالأسبقية (١) L'antériorité من حيث اقتصار العلم به على صاحبه فقط ، إذ أن المقصود بالجدة فى هذا الشأن هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، حيث أنه إذا أتصل علم الغير بسر الاختراع بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكاً للمجتمع .

ولقد حاول المشرع المصرى أن يضع معياراً لتحديد شرط الجدة المتطلب لمنح براءة الاختراع ، حين نص بالمادة ٣ من قانون حماية

---

(١) A. CHAVANNE et J. J. BURST, Droit de la propriété industrielle, op. cit., N 26, p. 37.

الدكتورة / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٧٢، ص ١٠٨ و١٠٩ .

وهناك من يرى أن اقتصار البعض على تحديد المقصود بجدة الاختراع على مجرد عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، يجعله ينظر إلى الجدة من زاويتها الشكلية دون الموضوعية ، إذ إن الجدة الموضوعية - لديه - تقاس بمعيار عام موضوعى هو كون الابتكار غير واضح للرجل المتخصص فى فن صناعى معين وقت التقدم بطلب البراءة .

راجع الدكتور جلال وفائى ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، المرجع السابق ، هامش ص ٥٨ ، هامش رقم ١١٠ .

الملكية الفكرية على أنه "لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءات اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة " .

وهكذا فإن المشرع المصرى يشترط الجدة المطلقة من حيث المكان لمنح البراءة عن الاختراع ، وكما هو الوضع فى التشريع الفرنسي، حيث يشترط ألا يكون قد تم استعمال هذا الاختراع أو الإعلان أو الافصاح عنه ليس فقط داخل اقليم الدولة المراد طلب البراءة فيها بل وخارجه أيضاً . والهدف من شرط الجدة المطلقة على هذا الحال يتمثل فى الحرص على تقدم البلاد صناعيا [١] ، حتى لا يترتب على منح البراءة فى هذه الحالة احتكار صاحبها استغلال الاختراع مالياً وحرمان باقى الصناعات من استعماله .

٣- أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية :

١٨- وكما تتطلب اتفاقية التريبس لمنح براءة اختراع لأى اختراع أن ينطوى هذا الاختراع على خطوة إبداعية سواء تمثل ذلك فى منتجات أو عمليات صناعية تطلب كل من المشرع المصرى والفرنسى هذا الشرط كأحد متطلبات منح براءة الاختراع . حيث تتطلب المادة الأولى من قانون

---

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٨٠ ، ص ١٢٢ و١٢٣ .

الملكية الفكرية المصرى فى فقرتها الأولى لمنح براءة اختراع لاختراع ما أن يمثل هذا الاختراع خطوة إبداعية سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة ، ولقد أكد المشرع الفرنسى من ناحيته على تطلب هذا الشرط من خلال النص عليه بالمادة L611-10 من قانون الملكية الفكرية لديه ، حيث يلزم أن يمثل الاختراع خطوة ابداعية activité invenitive .

ولا خلاف على أن المقصود بالخطوة الإبداعية للاختراع فى هذا المجال يتمثل فى الابتكار والمتمثل فى إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو إظهار شيء كان موجوداً من قبل ولكنه لم يكن معلوماً ثم إبرازه ، وبالتالى فلا يشترط لدى البعض (١) - طبقا لهذا المعنى - أن يؤدى الابتكار إلى طفرة فى التقدم الصناعى أو يؤدى إلى حدث ضخم فى مجالات الصناعة ، إذ يكفى أن يكون الابتكار جديداً فى موضوعه إذا أتى بشيء أفضل أو نتائج أحسن عما هو موجود فعلاً . وهذا المعنى يعتبره البعض (٢) يدخل فى المفهوم اللاتينى للابتكار ، وهو عكس المفهوم الانجلوسكسونى للابتكار والذى اعتنقته اتفاقية التريبس من حيث تطلب أن يؤدى الابتكار الذى يمنح عنه فقط براءة اختراع إلى إحداث طفرة فى التقدم الصناعى أو أن يشكل حدثاً ضخماً فى مجال صناعة معينة .

الفرع الثانى

الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

١٩- تتمثل هذه الشروط الشكلية فى ضرورة مراعاة كافة الإجراءات

---

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ٥٨ ، ص٨٤.

(٢) الدكتور / جلال وفائى ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ، المرجع السابق ، ص ٦٠.

الإدارية اللازمة لاستصدار براءة الاختراع . وهذه الإجراءات - وعلى الرغم من تعددها - لا تخرج عن تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لجهة الإدارة ، وتقدير الجهة الإدارية لهذا الطلب ، ومن ثم قبوله ومنح براءة الاختراع عن موضوعه أو رفضه . ونعرض فيما يلى لهذه الإجراءات الإدارية وبعجالة ودون أن ترهقنا تفاصيلها أو ينأى بنا عن الموضوع الأساسى لهذه الدراسة من حيث دراسة الجانب الجنائى لحقوق الملكية الصناعية .

١- من له الحق فى تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع

٢٠- بمقتضى المادة ١٠/٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى يكون لكل شخص طبيعى أو اعتبارى من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية ، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا للقانون .

ويقتصر الحق على تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع طبقا للمادة ١٢ من قانون حماية الملكية المصرى على المخترع نفسه أو ممن آلت إليه حقوقه وفقاً لإحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وبحيث لا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

٢- الجهة التى يقدم لها طلب الحصول على براءة الاختراع

٢١- يستقبل طلبات الحصول على براءات الاختراع مكتب براءات الاختراعات بجمهورية مصر العربية ، حيث يعد طبقا للمادة الخامسة من

قانون حماية الملكية الفكرية المصرى بهذا المكتب سجل معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة به وباستغلاله والتصرفات التى ترد عليه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣- بيانات طلب الحصول على براءة الاختراع :

٢٢- تتطلب المادة ١٣ من قانون حماية الملكية المصرى أن يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يُمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء .

وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ، أو معادن تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة . فإذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات ، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية [١] لهذا القانون .

هذا فضلاً عن التزام مقدم الطلب فى جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه ، وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات .

---

(١) إذ تنص المادة ٤/٣ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية على ضرورة وضع مزرعة حية من هذه الكائنات الدقيقة أحد المعامل التى يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص لشئون البحث العلمى ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع .

وبحيث تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التى تستوجب الرفض .

٤- قبول طلب الحصول على براءة الاختراع ومنحها :

٢٣- إذا ما توافرت كافة المستندات والشهادات المتطلبة للحصول على براءة الاختراع يقوم مكتب براءات الاختراع طبقا للمادتين ١٦ و١٧ من قانون حماية الملكية الفكرية بفحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وبحيث يقبل التطبيق ، فإذا ما انتهى إلى توافر كافة المتطلبات للحصول على طلب براءة الاختراع ، فإنه يقوم بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، وبحيث يكون لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على السير فى إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع .

وبالنظر لما قد يكون للاختراع من قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، يرسل مكتب براءات الاختراع صوراً من طلبات براءات الاختراع ومرفقاتها إلى وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة على حسب الأحوال، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الارسال ، وبحيث يكون لأى من وزير الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الداخلية أو الصحة على حسب الأحوال أن يعترض خلال تسعين يوما من تاريخ الإرسال ، بل يكون للوزير المختص حتى بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير فى إجراءات إصدارها وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربى أو الأمن العام، أو أن له

قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية ، وبحيث يكون الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الاختراع .

ويشترط لإصدار براءة الاختراع طبقا لأحكام المادة ١٩ من قانون حماية الملكية الفكرية انقضاء سنة على تاريخ تقديم طلب البراءة ، وبحيث لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء هذه المدة ، حيث يظل الطلب سرياً خلال تلك الفترة . ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك ، وبحيث ينشر هذا القرار فى جريدة براءات الاختراع .

الفرع الثالث

مدة الحماية المقررة لبراءات الاختراع

٢٤- إن استئثار صاحب الاختراع باختراعه ليس مطلقاً ، ولكن يرتبط فى كل الأحوال بمدة محددة يتمتع خلالها بالحماية القانونية التى تكفل له عدم مساس الآخرين بحقوقه المترتبة على حصوله على براءة الاختراع . وبالنظر لما قد يشكله ما يسفر عنه أى اختراع من مزايا تعود قيمتها على المجتمع لم تغفل الاتفاقيات الدولية – وتبعتها فى ذلك القوانين الوطنية – تحديد الحماية القانونية لبراءة الاختراع بمدة معينة لا تقل على عشرين سنة . ومن ذلك ما قررته المادة ٣٣ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) والتى لا تجيز أن تنتهى مدة الحماية الممنوحة لبراءة الاختراع قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع . وهذا بالفعل ما استقر عليه المشرع المصرى حين قضى بالمادة التاسعة من قانون الملكية الفكرية لديه بتحديد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة تبدأ من تاريخ

تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية .

وتبدو أهمية تحديد مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختـراع بقصر هذه الحماية خلال هذه المدة وخاصة فيما يتعلق بالجانب الجنائى ، وبحيث لا يشكل أى مساس بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع - ولو كان يشكل جريمة وذلك كتقليد موضوع اختراع - إلا إذا ثبت عدم انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة .

المبحث الثانى

الجرائم الماسة ببراءة الاختراع

تمهيد وتقسيم :

٢٥- لا يكن أن ننكر أن الاتفاقيات الدولية وفى مقدمتها اتفاقية التريبس وكذا القوانين المختلفة التى عالجت الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية قد صبت جل اهتمامها على الجزاءات غير الجنائية كأدوات فعالة لتأكيد هذه الحماية القانونية ، وخاصة ما يتعلق بالجزاءات الجنائية تماماً ، بل تم التأكيد على دورها لردع بعض مقترفى بعض الأفعال الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، وخاصة فى حالات التقليد وفى إطار تجارى ، وكذا فى حالات العود . وعلى الرغم من أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) قد الزمت الدول الأعضاء بها - تطبيقا لأحكام المادة ٦١ منها - بفرض جزاءات جنائية على الأقل فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى وبحيث تشمل هذه الجزاءات التى يمكن فرضها الحبس والغرامة وعلى نحو يكفى لتحقيق الردع الذى يتناسب مع تلك الجزاءات المقررة للجرائم ذات الخطورة المماثلة .

ومع ذلك وفيما يتعلق بالحماية الجنائية لبراءات الاختراع فلقد أجازت الاتفاقية سالفة الذكر - وبنفس المادة سابق الإشارة إليها - للدول الأعضاء فرض جزاءات جنائية فى حالات أخرى غير حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو الاعتداء على حقوق المؤلف على نطاق تجارى ، وذلك بشأن حالات الاعتداء الأخرى على حقوق الملكية الفكرية ، وخاصة ما يرتكب منها على نحو عمدى وعلى نطاق تجارى.

ولقد استجاب كل من المشرع المصرى والفرنسى لمقتضيات اتفاقية التريبس وتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فى كل من مصر وفرنسا نصوصاً تجرم الأفعال الماسة ببراءات الاختراع وتقرر لها جزاءات جنائية . ولقد عددت المادة ٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ثلاث جرائم تتعلق بالمساس بحقوق براءات الاختراع ، وقررت لها جزاءات جنائية تتضمن عقوبات أصلية تشمل الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية أخرى ، فضلاً عن الإجراءات التحفظية التى يجوز للمحكمة الجنائية أن تأمر بها خلال نظرها الدعوى الجنائية .

ونظراً لأهمية الابتكارات التى تمنح لها براءات اختراع من حيث تأثيرها على حياة المجتمعات وتقدمها من خلال تطوير الأدوات اللازمة للتقدم الصناعى والتكنولوجى ، وتأثير ذلك على حياة الأفراد ، فإن توفير الحماية الجنائية لبراءات الاختراع يجب أن يكون متوازناً بين أمرين : أولهما توفير الحماية الجنائية المتناسبة لصاحب براءة الاختراع وعلى نحو يكفل له الاستئثار بكافة الحقوق المترتبة له ، وذلك بمنع الآخرين المساس بها وذلك دعماً لجهده وتشجيعاً لغيره على العمل والابتكار ، وثانيهما مراعاة أن يعود نفع هذه الاختراعات على مجموعة الأفراد بالمجتمع وذلك فى إطار متبادل من احترام لحقوق صاحب براءة الاختراع ، وحاجة الأفراد للاستفادة من مزايا الاختراع .

ولهذا كان من المنطقى أن نجد أن أغلب التشريعات التى تناولت الحماية الجنائية لبراءات الاختراع قد قصرت هذه الحماية على عدة صور من الاعتداءات التى يشكل اقترافها مساساً مباشراً بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع ، فى حين نجد على العكس من ذلك نصوصاً قانونية صريحة تبيح بعض الأفعال ، ولا تعدها من قبيل الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على منح براءة الاختراع . ونعرض فيما يلى لتحديد الأفعال

المباحة والتى لا تعد ممارستها من قبيل المساس ببراءة الاختراع ، ثم نبين بعد ذلك الأفعال المجرمة التى يمثل اقترافها مساساً ببراءة الاختراع .

وبالتالى يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الوجه التالى :

المطلب الأول : صور الأفعال المباحة فى مجال الحماية الجنائية لبراءات الاختراع .

المطلب الثانى : صور الأفعال المجرمة الماسة ببراءة الاختراع .

المطلب الأول

صور الأفعال المباحة فى مجال الحماية الجنائية لبراءات الاختراع

٢٦- إذا كان لصاحب براءة الاختراع الحق فى الاستئثار بموضوع اختراعه ، والتمتع بكافة الحقوق المترتبة على ذلك ، إلا أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، وعلى الرغم من تأكيدها على ضرورة الحق الاستئثارى لصاحب براءة الاختراع، إلا أنها منحت للدول الأعضاء بها الحق فى أن تضع استثناءات محدودة على الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع شريطة الالتزام بالحدود التى قررتها بالمادة ٣٠ منها والمتمثلة فى عدم تعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة ، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، فضلا على ضرورة مراعاة المصالح المشروعة للغير عند تقرير هذه الاستثناءات .

وما يهمنا فى هذا المجال تلك الاستثناءات التى تقررت على الحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع ، والتى يجوز عند توافرها

أن يمس الغير تلك الحقوق الاستئثارية دون أن يمثل فعله جريمة يعاقب عليها . ويمكن القول أن تلك الاستثناءات التي ينطبق عليها هذا الحكم نص عليها المشرع المصرى فى موضعين مختلفين فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية . وذلك من خلال المادتين ٣/١٠ و ٢٦ من هذا القانون . وما يميز الأفعال المباحة فى هذين الموضعين يتعلق بمدى تعلق هذه الاستثناءات بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع قبل انقضاء هذه الحقوق طبقا لأحكام المادة ٣/١٠ أو بعد انقضائها طبقا لأحكام المادة ٢٦، وهذا ما نعرض له فيما يلى :

الفرع الأول

صور الأفعال المباحة المتعلقة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع قبل انقضائها

٢٧- ولقد عددت المادة ٣/١٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى هذه الصور من الأفعال والتى لا يشكل القيام بها جريمة تمس الحقوق المرتبة على براءة الاختراع . وإذ تشكل هذه الصور من الأفعال المباحة استثناء على القاعدة العامة ، والتى قررتها نفس المادة العاشرة بفقرتها الأولى والتى بمقتضاها تخول براءة الاختراع لمالكها الحق وحده فى الاستئثار بكافة الحقوق المترتبة على منحه براءة الاختراع مما يخوله الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة .

وبالتالى لا يعتبر اعتداء على الحقوق المترتبة على براءة الاختراع الأفعال التالية .

أولاً - الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى :

٢٨- لا يشكل استخدام موضوع الاختراع الذى سبق ومُنح صاحبه براءة اختراع أى مساس بالحقوق المترتبة على هذه البراءة ، وبالتالى لا

يشكل جريمة إذا كان الهدف من ذلك هو التوصل لابتكارات أخرى، وكان ذلك فى إطار البحث العلمى ، إذ يمثل هذا الاستثناء تشجيعاً على ممارسة البحث العلمى للتوصل إلى أفضل النتائج التى تمس الاختراع ذاته أو تؤدى إلى اختراعات جديدة يعود نفعها على المجتمع . ولا شك يتقيد الباحث فى هذه الحالة بعدم الاتجار [1] فى الاختراع أو استهداف الربح من ذلك ، وهو أمر يخضع لتقدير القاضى الجنائى وما إذا كان يعد الفعل فى هذه الحالة من الأفعال المباحة التى تتصل بالبحث العلمى وتهدف للوصول لابتكارات جديدة من عدمه .

ثانياً - قيام الغير حسن النية بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته .

٢٩- كما لا يشكل اعتداءً على الحق فى براءة الاختراع طبقاً للمادة ٣/١٠ فى الثانى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قيام الغير فى جمهورية مصر العربية بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته ، أو عن طريق صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط فى القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة .

والحكمة التى ابتغاها المشرع المصرى بتقرير هذا الاستثناء تتمثل فى عدم الافتئات على حق الغير حسن النية الذى توصل بالفعل لابتكار سمح له بصنع منتج أو باستعمال خريطة صنعه وذلك قبل تاريخ تقديم

---

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ١٥١ ، ص٢٤٠.

طلب براءة عن ذلك من قبل شخص آخر والذى سارع بتقديم طلب براءة اختراع قبله .

ويحكم هذا الأمر مدى التوافق الذى حدث بين الشخص الذى ابتكر موضوع اختراع ما ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة عنه ، ولكنه بالفعل بدأ باستغلال هذا الاختراع ، وبين الشخص الذى توصل إلى ابتكار نفس موضوع الاختراع ولكنه سارع بتقديم طلب للحصول على براءة اختراع عنه ، فاكتسب بذلك كافة الحقوق الاستئثارية لهذا الاختراع ، ودون أن يخل ذلك بحق الشخص الذى لم يتقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع فى استغلال ما توصل إليه ، ولكن مع قصر الاستمرار فى ذلك لصالح منشأته فقط ، ودون أن يكون له الحق فى التوسع فى ذلك أو التنازل عنه للغير إلا فى إطار باقى عناصر المنشأة .

وبالتالى لا يتصور توافر القاعدة المتمثلة فى الاستئثار بكافة حقوق براءة الاختراع بمجرد تقديم طلب براءة الاختراع ، والاستثناء عليها بمنح من يتوصل لذات الاختراع باستغلاله ولو لم يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع إلا بالتوافق بين الطرفين المعنيين ، وتوافر حسن النية لديهما ، بمعنى أن يتمثل توصلهما معاً لذات موضوع الاختراع فى مجرد توارد أفكار بشأن هذا الموضوع ، وبالتالى فيتطلب أن تتوافر حسن نية الطرفين بحيث يثبت عدم استيلاء احدهما على موضوع الاختراع .

ومما لاشك فيه يخضع توافر حسن نية لتقدير قاضى الموضوع ويعتمد فى استنباطه على ما يتوافر من ظروف تحيط بموضوع الاختراع من حيث صنع منتج ما أو طريقة صنعه ، ودون أن يركن فى ذلك إلى مجرد تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع .

ثالثاً : الاستخدامات غير المباشرة لطريقة إنتاج موضوع الاختراع للتوصل لمنتجات أخرى :

٣٠- وإذ ينص على هذا الاستثناء بالبند الثالث من المادة ٣/١٠ من قانون الملكية الفكرية المصرى حيث لا يعتبر اعتداء على الحق فى براءة الاختراع الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى ، وبالتالى فإنه طالما أن المنتج النهائى يختلف عن المنتج الذى سبق وإن حازت طريقة إنتاجه على براءة اختراع ، فإن ذلك لا يشكل اعتداءً على موضوع الاختراع المتمثل فى طريقة الإنتاج . وبالتالى يجوز للغير أن يستخدم نفس طريقة الإنتاج السابق حصولها على براءة اختراع لإنتاج منتج معين وذلك لإنتاج منتج آخر يختلف .

ولم يشترط المشرع فى هذا الاستثناء توافر حسن النية لدى من يستخدم طريقة إنتاج سبق وأن حصل مبتكرها على براءة اختراع لإنتاج منتج معين ، بل يستفيد منها حتى ولو كان سيء النية ويعلم سبق تقديم طلب بالحصول على براءة اختراع عن هذه الطريقة ، وتعمده بالتالى تقليدها ، إذ إن تجريم فعله فى هذه الحالة يستند بصفة أساسية على استخدام ذات طريقة لإنتاج منتج معين للتوصل لإنتاج ذات المنتج ، بحيث يكون التقليد ليس مقتصراً على طريقة الإنتاج فقط - وهو ما أباحه القانون- ولكن يمتد لينتج ذات المنتج الذى سبق ومنحت طريقة انتاجه براءة اختراع .

رابعاً - استخدام الاختراع فى وسائل النقل المختلفة الموجودة بمصر بصفة مؤقتة

٣١- لقد ورد هذا الاستثناء بالبند الرابع من المادة ٣/١٠ من قانون الملكية الفكرية المصرى حيث لا يشكل اعتداءً استخدام الاختراع محل

الحماية القانونية فى وسائل النقل البرى أو البحـرى أو الجـوى التابعـة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالميـة أو التـى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة .

ويرتبط هذا الاستثناء بوجود وسائل النقل المشار إليها فى مـصر بصفة وقتية وليست بصفة دائمة ، حيث تعن الحاجة لاستخدام الاختـراع محل الحماية بصفة مؤقتة لا يقصد منها إلا تسيير هـذه الوسـائل لفتـرة تواجدها داخل مصر.

خامساً - تصنيع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بقصد تسويقه بعد انتهاء تلك الفترة :

٣٢- إذ لا يشكل اعتداءً على الحق فى البراءة طبقا للمادة ٣/١٠ فـى بندها الخامس قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثنـاء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، شريطة ألا يتم التـسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

قد يبدو للوهلة الأولى أن تقرير هذا الاستثناء بالسماح للغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج محل الحماية أثناء فترة حمايته يشكل تعارضاً مع ما تقضى به المادة ٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى من تجريم تقليد موضوع اختراع أو بيع أو عـرض للبيـع أو التداول أو استيراد أو حيازة بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع العلم بذلك . إذ يشكل صنع المنتج تقليداً له إذا لم يكـن بـأذن مـن صـاحب بـراءة الاختراع، فضلاً على أن بيعه على هذا النحو يشكل بيعاً لمنتجات مقلـدة وهما من الأفعال المجرمة [١] طبقا لنص المادة ٣٢ سالف الإشارة إليها .

---

(١) انظر ما يلى رقم ٤٤ .

وبالتالى فإن تجريم تقليد موضوع اختراع أو بيع منتجات مقلدة المنصوص عليه بالمادة ٣٢ سالفة الذكر يشكل فى حد ذاته قيداً على الاستثناء المنصوص عليه بالمادة ١١/٣ البند الخامس سالف الذكر ، وبالتالى لا يشكل اعتداءً طالما أنه لم يدخل دائرة التجريم ، أو بمعنى آخر طالما التزم الغير فى تصنيع المنتج محل الحماية القانونية أو بيعه بالحكمة التى من أجلها تقرر هذا الاستثناء ، وأيضاً بالحكمة التى من أجلها تقرر تجريمه إن تجاوز حدوده .

وبناء على ذلك فإنه يشترط لإباحة تصنيع الغير للمنتج محل الحماية أو بيعه أن يكون ذلك بقصد الاستعداد لتسويقه بعد انتهاء فترة حمايته ، والأهم من ذلك يشترط ألا يكون ذلك بقصد الاتجار أثناء فترة الحماية القانونية وإلا خرجت هذه الأفعال من دائرة الإباحة وانتقلت لدائرة التجريم .

سادساً - الأعمال الأخرى التى يقوم بها الغير ولا تتعارض أو تضر بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة أو الغير

٣٣- ويتقرر هذا الاستثناء بالبند السادس من المادة ٣/١٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى، حيث يجوز للغير القيام بكافة الأعمال خلاف ما تقدم والمنصوص عليها بالبنود الخامسة السابق ذكرها شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ولم يكن هذا الاستثناء إلا ترديداً لما تقضى من المادة ٣٠ من اتفاقية التريبس والتى تجيز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة على الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع ، شريطة أن لا تتعارض

هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى للبراءة ، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة .

وفى ظل ما استخدمه المشرع المصرى من مصطلحات لدى صياغته المادة ١٠/٣ سالفة الذكر متأثراً بما جاء بالمادة ٣٠ من اتفاقية التريبس المشار إليها آنفاً لم يكن غريباً أن يلاحظ البعض [١] ما يعتور هذا النص من غموض مرجعه تلك المصطلحات التى جاءت فضفاضة لعدم تحديد طبيعتها ، وعلى نحو قد يشكل صعوبة عملية قد تمس بحقوق صاحب البراءة .

الفرع الثانى

صور الأفعال المباحة المتعلقة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع بعد انقضائها

٣٤- عددت المادة ٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ستة أسباب لانقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام ، وبالتالى يجوز للغير استغلال تلك الحقوق ، وذلك فى الحالات التالية :

أولاً – انقضاء مدة الحماية المقررة للحقوق المترتبة على براءة الاختراع :

٣٥- كما سلف القول [٢] حددت اتفاقية التريبس المدة المقررة لحماية براءة الاختراع ، وتبعتها فى ذلك القوانين الوطنية للدول الأعضاء ، ومن

---

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ١٥٧ ، ص٢٤٦.

(٢) راجع ما سبق رقم ٢٤ .

ذلك ما قرره المشرع المصرى بالمادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتى قصرت حماية براءة الاختراع خلال مدة لا تتجاوز عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة بجمهورية مصر العربية. وبحيث يكون للغير بعد انقضاء هذه المدة الحق فى استغلال الحقوق الخاصة ببراءة الاختراع وسواء استغلها مالكها أم لا، وبالتالى لا يشكل فعله بعد انقضاء هذه المدة أى مساس بحقوق براءة الاختراع.

ثانياً - تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها :

٣٦- إذ يشكل تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها تركا[١] لها، وبالتالى يجوز للآخرين استغلال براءة الاختراع والتمتع بكافة الحقوق المترتبة عليها، شريطة عدم الإخلال بحقوق الغير. ويستفاد ترك صاحب البراءة لاختراعه وذلك من عدة مظاهر فى واقع الحال يتمثل قاسمها المشترك فى تركه للغير استغلال اختراعه دون أن يتخذ من جانبه أى اجراء لدرأ هذا الاعتداء، أو لحماية حقه فى استغلال اختراعه.

يمثل تنازل صاحب براءة الاختراع عن استغلاله لحقوقه المترتبة عليها، وتركه للغير استغلالها دون اعتراض منه رضاءً صريحاً منه على فعل الغير، الذى لا يشكل فعله فى هذه الحالة أية جريمة ماسة ببراءة الاختراع، وإنما يعد فعلاً مباحاً يستند لرضاء المجنى عليه فى هذه الحالة.

---

(١) راجع فى هذا :

الدكتور أكثم الخولى - الموجز فى القانون التجارى - جـ١، القاهرة، ١٩٧٠، رقم ٢٥٩، ص ٢٨٧.

الدكتورة / سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق، رقم ٢٣٥، ص٣٣٢.

ثالثا - صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع :

٣٧- يجوز - طبقا للمادة ٢/٢٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى - لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب من محكمة القضاء الادارى الحكم بإبطال البراءات التى تمنح بالمخالفة لأحكام المادتين (٢) و(٣) من هذا القانون ، وبالتالى يجوز طلب الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت بالاختراعات غير المشروعة [١] أو مفتقدة لشرط الجدة [٢] . وبالتالى تسقط كافة الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وذلك منذ اللحظة التى يصبح فيها الحكم بإبطال براءة الاختراع باتاً بصدوره من المحكمة الادارية العليا .

رابعاً - الامتناع عن دفع الرسوم المقررة فى مواعيد استحقاقها :

٣٨- تسقط براءة الاختراع طبقا للمادة ٤/٢٦ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى فى حالة امتناع صاحب براءة الاختراع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

خامسا - عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية باستغلاله :

٣٩- إذ تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع - طبقا للمادة ٥/٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - إذا لم يقم صاحب الاختراع باستغلاله فى مصر فى السنتين التاليتين لمنحه الترخيص الاجبارى باستغلاله ، وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى

---

(١) راجع ما سبق رقم ١٦ .

(٢) راجع ما سبق رقم ١٧ .

مكتب براءات الاختراع . وبالتالى لا يكفى مرور سنتين على الترخيص الاجبارى للاختراع حتى تسقط البراءة عن هذا الاختراع ، بل لابد أن يتقدم كل صاحب مصلحة بطلب بذلك إلى مكتب براءة الاختراع ، إذ إن اقتضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فى هذه الحالة يتوقف على التقدم بطلب ، وبالتالى لا تسقط هذه الحقوق تلقائياً ، وذلك على خلاف الوضع بشأن سقوطها تلقائياً بمجرد انتهاء مدة الحماية المقررة لها [(١)] .

سادساً - تعسف صاحب براءة الاختراع فى استغلال اختراعه حال تعذر الترخيص الاجبارى له :

٤٠- تنقضى أيضا الحقوق المترتبة على براءة الاختراع - طبقا للمادة ٦/٢٦ من قانون حماية الملكية الفكرية - إذا تعسف صاحب براءة الاختراع فى استعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الاجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف . وحيث تحدد المادة ٢٣ من القانون المذكور الحالات التى يجوز فيها لمكتب براءات الاختراع - بعد موافقة لجان وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء - منح تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع ، ومنها الحالة التى وردت ببند "خامساً" من هذه المادة ، والتى يجوز منح الترخيص الاجبارى طبقا لأحكامها إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ، وذلك كما فى بعض الحالات التى عددها هذا البند [(٢)] على سبيل المثال .

---

(١) راجع ما سبق رقم ٢٤ .

(٢) ومن قبيل ذلك :

١- المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة . -

وقد يبدو للوهلة الأولى أن ما تتضمنه نص المادة ٦/٢٦ يعد تزيداً لا حاجة له فى ظل وجود المادة ٢٣ ببندها الخامس سالف الذكر ، حيث يتعلق هذا البند بكافة الحالات التى يثبت فيها تعسف صاحب الاختراع ، وقد ذكر هذا البند بعض الحالات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، مما يجوز معه لمكتب براءات الاختراع منح الترخيص الاجبارى فى غير هذه الحالات إذا ثبت تعسف صاحب البراءة .

ومع ذلك فإن الاختلاف بين تعسف صاحب البراءة فى كل من المادتين ٢٣/ البند الخامس والمادة ٦/٢٦ يبدو جلياً فيما يتعلق بالأثر المترتب على توافر شروط كل حالة ، إذ إنه إذا ما ثبت تعسف صاحب البراءة فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٣/البند الخامس فإنه يتم منح الترخيص الاجبارى لآخر يمكنه وحده من استغلال كافة الحقوق المتعلقة بالاختراع ، فى حين يترتب على تطبيق المادة ٦/٢٦ سقوط كافة الحقوق المترتبة على براءة الاختراع مما يتيح للكافة استغلال هذه الحقوق ، ولا يقتصر بالتالى على من تقدم من ذوى الشأن بطلب لإثبات تعسف صاحب البراءة .

وإذا ما انقضت براءة الاختراع وسقطت كافة الحقوق المترتبة عليها ، فإن استغلال هذه الحقوق من قبل الغير لا يشكل مساساً ببراءة الاختراع ، ويعد فعله مباحاً بمجرد إعلان مكتب براءات الاختراع انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع لتعسف صاحب البراءة بما يسقطها فى الملك العام .

= ٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية وبين احتياجات السوق .

٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة ، وفقاً للضوابط القانونية المقررة .

٥- استعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا .

المطلب الثانى

صور الأفعال المجرمة الماسة ببراءة الاختراع

٤١- ترتبط سياسة تجريم الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع بواقع الحال لكل دولة ومدى ما يحققه مواطنوها من تقدم فى مجال الإبداع والابتكار وحاجة هؤلاء لحماية حقوقهم المترتبة على ذلك .

ولهذا نجد الفرق شاسعاً بين موقف كل من المشرع المصرى والفرنسى فى مجال حماية الحقوق المترتبة على براءة الاختراع من حيث رقعة التجريم ومقدار الجزاء الجنائى ، ويرجع ذلك بشكل مباشر لتفاوت قيمة المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية فى هذا المجال بين كل من مصر وفرنسا ، ففى حين بلغ عدد طلبات براءات الاختراع التى تقدمت بها فرنسا إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) خلال عام ٢٠٠٦ اجمالى وقدره ٥٩٠٢ طلب براءة اختراع فى حين أن مجموع ما تقدمت به الدول العربية مجتمعة لم يتعد ١٢٧ طلب براءة اختراع فى ذات العام [١] .

وبالتالى لم يكن مستغرباً أن نجد المشرع المصرى وقد حدد صور الاعتداءات الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع وكذا الجزاءات الجنائية المقررة لها فى مادة وحيدة وهى المادة ٣٢ من قانون حماية الملكية الفكرية ، فى حين أن المشرع الفرنسى أفرد مبحثاً كاملاً من القانون رقم ٩٢-٥٩٧ بشأن الملكية الفكرية [٢] الصادر فى الأول من يوليو ١٩٩٢ وخصصه للحماية الجنائية لبراءة الاختراع وذلك بالمواد من

---

(١) راجع تصنيف براءات الاختراعات للعام ٢٠٠٦ الصادر من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو WIPO) وذلك بموقعها بعنوان www.wipo.int

(٢) J.O du 5 Juillet 1992, p. 8801.

. L615-16 إلى L615-12

ونتج عن هذا التفاوت بين كل من المشرع المصرى والفرنسى بشأن الحماية الجنائية لبراءة الاختراع أن اتسعت دائرة التجريم لدى المشرع الفرنسى عن مثيله المصرى ، وبحيث نجد لدى المشرع الفرنسى تجريماً لبعض صور المساس بحقوق براءة الاختراع فى حين أن المشرع المصرى لم يتناولها أو يقرر لها أية جزاءات جنائية ، وإن كان هذا لا ينفى اشتراك كل من المشرعين المصرى والفرنسى فى تجريم بعض صور الأفعال الماسة ببراءة الاختراع وإن اختلفا فيما بينهما فى مقدار الجزاء الجنائى المقرر لها .

- صور الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع المعاقب عليها فى كل من القانونين المصرى والفرنسى :

٤٢- لم يكن موقف المشرع المصرى - بشأن مثابرته على تجريم بعض الأفعال الماسة ببراءة الاختراع ومواجهتها بجزاءات جنائية - مشابهاً لموقف المشرع الفرنسى ، إذ إنه فى حين لم يتردد المشرع المصرى فى تجريم تلك الأفعال والعقاب عليها جنائياً ، وسواء كان ذلك بقانون براءات الاختراع الملغى أو بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالى ، نجد أن المشرع الفرنسى قد تردد من حيث مواجهة تلك الأفعال بجزاءات جنائية أكثر من مرة ، فتارة يقرر جزاءات جنائية لمواجهة تلك الأفعال ، وذلك كما سبق وأقرته المادة ٤٢ من القانون الصادر فى عام ١٩٦٨، وتارة أخرى يتجه للحد من العقاب La dépénalisation ويلغى تجريم تلك الأفعال، وذلك عندما الغى المادة ٤٢ سالفة الذكر بالقانون الصادر ١٩٧٨ ، وقد تأكد هذا الاتجاه (١) حين صدر قانون الملكية الفكرية عام ١٩٩٢ وتضمنت المادة L 615-1 منه النص على أن فعل

---

(١) A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 433, p. 261.

التقليد يثير المسئولية المدنية لمرتكبه . ولقد أدخل المشرع الفرنسى عدة تعديلات على هذا القانون استقرت على خضوع الأفعال الماسة ببراءات الاختراعات للجزاءات الجنائية ، حيث تناولت هذه التعديلات عدة قوانين ، بدأت بالقانون رقم ٩٢ - ١٣٣٦ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ ، وآخرها حتى يومنا هذا بالقانون رقم ٢٠٠٤-١٣٣٨ الصادر فى ٨ ديسمبر ٢٠٠٤ ، وبحيث استقر المشرع الفرنسى من خلال هذه التعديلات على خضوع كافة الأفعال الماسة ببراءة الاختراع لجزاءات جنائية وذلك بالمواد من L 615-12 إلى L 615-16 .

وإن كان يهمنا فى هذا المجال ما تناوله كل من المشرعين المصرى والفرنسى - كل على حده - من خلال المادة ٣٢ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى والمادة L 615-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسى حيث يتشابه موقف كل من المشرعين المصرى والفرنسى من خلال هاتين المادتين فى تجريم بعض الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع .

ونتناول فيما يلى هذه الأفعال الماسة ببراءة الاختراع والمعاقب عليها جنائياً فى كل من القانونين المصرى والفرنسى فى الفرعين التاليين.

الفرع الأول

جريمة تقليد موضوع اختراع مُنحت عنه براءة بهدف التداول التجارى

٤٣- إذ تعاقب المادة ٣٢/ بند ١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه...(١) كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون ......"، وفى المقابل تعاقب المادة

L615-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسى بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة قدرها ثلاثمائة الف يورو كل من يرتكب عمداً أى فعل يشكل مساساً بحقوق صاحب براءة اختراع المنصوص عليها بالمواد من L613-3 إلى L613-6 ، فى الوقت الذى اعتبرت فيه المادة L615-1 من ذات القانون أن كافة الأفعال الماسة بحقوق صاحب البراءة المنصوص عليها بتلك المواد (من L613-3 إلى L613-6) تعد تقليداً une contrefaçon .

وهكذا ففى حين يقصر المشرع المصرى تجريمه على التقليد بمعناه اللفظى أى المحاكاة ، فإن المشرع الفرنسى يقصد بالتقليد معناه الواسع ، وسواء أكان بالمحاكاة من خلال تصنيع موضوع اختراع ، أو بأى فعل آخر سواء بعرضه للتداول التجارى أو استخدامه أو استيراده أو حيازته ....

وإجمالاً يفترض لتوافر جريمة تقليد موضوع اختراع سبق وأن مُنحت عنه براءة اختراع تصنيع هذا الاختراع وتواجده مادياً فى الواقع ، وبالتالى فإن مجرد الإعلان الكاذب عن موضوع اختراع منحت عنه براءة اختراع لا يعد تقليداً ، وإن كان يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة[١] .

ومن الصعوبة بمكان تقدير توافر التقليد لموضوع اختراع سبق ومُنحت عنه براءة اختراع ، إذ لا يفترض امتداد الحماية لكافة ما تم وصفه عن الاختراع عند الحصول على براءة الاختراع ، إذ يبقى دائما مجال لاستبعاد بعض العناصر من إطار الحماية القانونية ، ولكن يعتمد الأمر على براءة الاختراع ذاتها وما تضمنته من تحديد لعناصر الاختراع التى كان لها دورها فى اقتناع الجهة الإدارية بكون هذا الاختراع جديداً[٢]

(1) A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 423, p. 253
(2) A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 399, p. 238

بما يجيز لها منح براءة الاختراع له ، وبالتالى يتوافر التقليد [1] إذ ثبت أن الطرق التى استخدمت فى الإنتاج أو التركيب الكيمائى أو التسمية الصناعية الجديدة تعتمد أساساً بصفة أصلية على ما جاء ايضاحه بطلب البراءة ، ولو قام المقلد بتغيير ثانوى أو إضافات غير جوهرية .

ويتوافر بالتالى الركن المادى لجريمة تقليد موضوع اختراع سبق ومُنحت عنه براءة اختراع بمجرد تصنيع نفس موضوع الاختراع ومحاكاته لموضوع اختراع اكتملت شرائطه المادية والقانونية ، وصدرت له براءة اختراع ، ولم تتوافر بالتالى أى حالة من الحالات التى يجوز فيها المساس بتلك البراءة ، والمنصوص عليها بالمادتين ١٠ و٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى وعلى النحو الذى عرضنا له آنفاً[2].

وإذا كانت المادة ٣٢ / بند ١من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى المتعلقة بجريمة التقليد صريحة فى تطلبها لقيام هذه الجريمة أن يكون تقليد موضوع الاختراع بهدف التداول التجارى ، وبالتالى إذا ثبت أن الشخص لم يقلد موضوع الاختراع إلا لاستعماله الشخصى أو بقصد اجراء التجارب . وهذا على خلاف الوضع فى قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي ، حيث يكفى لقيام جريمة التقليد مجرد تصنيع موضوع الاختراع [3] ، وبالتالى لا يلزم لتوافرها عرض هذا المنتج للبيع .

وجريمة التقليد على هذا النحو جريمة عمدية يكفى لقيامها توافر

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى – المكتبة الصناعية – المرجع السابق، رقم ٢٥٥، ص٣٥٨.

(٢) راجع ما سبق رقم ٢٧ وما بعدها .

(٣) A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 425, p. 254.

القصد الجنائى العام لدى الفاعل ، فيكفى أن تتجه إرادته إلى فعل التقليد دون حاجة لتوافر نية الاضرار بصاحب الاختراع ، أى دون حاجة لإثبات القصد الخاص ، على النحو الذى تطلبته المادة ٣٢/ بند ٢ حين تتطلب لتوافر جريمة بيع أو عرض للبيع أو تداول أو استيراد منتجات مقلدة علم الفاعل بهذا التقليد : وبالتالى تتطلب أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائى العام قصد خاص على النحو الذى سنعرض له لاحقا [١] . وبالتالى يكفى لتوافر القصد الجنائى اتجاه إرادة المقلد لفعل التقليد حتى ولو كان يجهل صدور براءة فعلاً عن الاختراع ، ما دام انه تم بالفعل الحصول على براءة اختراع، وهذا ما يراه البعض [٢] - وبحق - يتفق مع الحكمة التى من أجلها أوجب المشرع تسجيل براءات الاختراع بحيث يعلم بها الكافة أو يفترض العلم بها .

الفرع الثانى

جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

أو للتداول أو استيرادها أو حيازتها

٤٤- يتماثل هنا موقف كل من المشرعين المصرى والفرنسى فى تجريم أى بيع لمنتجات سبق وأن صدرت عنها براءة اختراع أو عن طرق انتاجها ، وإن اختلفا بالطبع بشأن مقدار الجزاءات الجنائية المقررة.

حيث تعاقب المادة ٣٢/ بند ٢ بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو أستورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاختراع صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة فى جمهورية

---

(١) انظر ما يلى رقم ٤٩ .

(٢) الدكتورة / سميحة القليوبى – المكتبة الصناعية – المرجع السابق ، رقم ٢٥٦، ص٣٥٩.

مصر العربية .

وفى نفس الاتجاه حظرت المادة L613-3 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى عرض منتجات تتعلق بموضوع اختراع سبق ومنح براءة اختراع ، أو تداولها تجارياً أو استيرادها أو حيازتها ، وبحيث يعد ذلك تقليداً طبقاً لأحكام المادة L615-1 من ذات القانون ويعاقب مرتكبه طبقاً للمادة L615-14 بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاث سنوات وغرامة قدرها ثلاثمائة ألف يورو .

أولاً – من حيث الركن المادى لهذه الجرائم :

٤٥- يتوافر بأى فعل من الأفعال الآتية :

١- بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول .

٤٦- يكفى لتوافر الركن المادى فى هذه الحالة مجرد بيع منتجات مقلدة ولو وقع من غير تاجر [١] ، وبغض النظر عن تحقق الربح من وراء ذلك، ومرتكب الجريمة هنا هو البائع وليس المشترى ، اللهم إلا إذا حاز الأخير هذه المنتجات بقصد الاتجار [٢] ، كما يعد مجرد عرض منتجات مقلدة للبيع وذلك فى محلات أو غيرها – بحيث يطلع عليها الجمهور – جريمة. ومع ذلك فإن مجرد الوساطة فى بيع منتجات مقلدة لا يعد جريمة تقليد[٣].

وقد أثير فى الفقه قديماً وحديثاً التساؤل حول مدى ما يشكله

---

(١) الدكتور / اكثم الخولى – الموجز فى القانون التجارى – المرجع السابق ، رقم ٢٦٢، ص٢٨٩.

(٢) الدكتور / محسن شفيق – القانون التجارى المصرى – المرجع السابق ، رقم ٤٨٥ ، ص ٦٧٠ .

A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 429, p. 256.

(٣) راجع فى هذا A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 429, p. 257

عرض المنتجات المقلدة فى نشرات أو إعلانات أو كتالوجات توزع على الجمهور ، وما إذا كان مثل هذا الفعل يشكل فى حد ذاته جريمة عـــرض منتجات مقلدة للبيع ، حيث رأى البعض [1] أن مثل هذا الفعل لا يعد مـــن قبيل العرض للبيع أو التداول ، فى حين اتجه البعض الآخر عكس ذلـــك وانتهى إلى اعتبار مثل هذا الفعل جريمة لأنه يتم بقصد البيع ما لم يثبـــت العكس ، ويتفق هذا الرأى مع ما يُتجه إليه [2] فى إطار القانون الفرنسى، ويبدو الرأى الأخير هو الأقرب إلى المنطق لأن مثل هذا الفعل لا يتم إلا بقصد البيع ، وإن كان يشترط دائماً وجود المنتج المقلد بالفعل .

٢- استيراد منتجات مقلدة :

٤٧- ويقصد بالاستيراد فى هذه الحالة إدخال الجانى الدولـــة منتجـــات مقلدة سبق وأن منحت عنها براءة اختراع تم تـــسجيلها بهـــذه الدولـــة ، وبالتالى يتطلب لتحقق هذه الجريمة إدخال المنتجـــات المقلـــدة بالفعـــل ، وبالتالى لا يكفى توافر الأذن باستيرادها لقيام الجريمة ، حيث لا يشكل هذا الفعل - فى حد ذاته - شروعاً .

ولقد ثار التساؤل بشأن ما إذا كان استيراد منتجات مقلدة يشكل فى -حد ذاته - جريمة بغض النظر عن أى فعل لاحق لهذا الاســـتيراد ، أى سواء أكان هذا الاستيراد بقصد البيع أم الاستعمال الشخصى . ولقد استقر الفقه فى مصر وفرنسا [3] على أن جريمة استيراد منتجات مقلدة سبق وان

---

(٤) الدكتورة / سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٢٥٨، ص٣٦٢.

(٥) A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 429, p. 257.

(١) راجع فى هذا :

A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 432, p. 260 et 261.

الدكتور/ محسن شفيق - القانون التجارى المصرى- المرجع السابق، رقم ٤٨٥، ص٦٧١.

الدكتور/ اكثم الخولى - الموجز فى القانون التجارى- المرجع السابق، رقم٢٦٢، ص٢٨٩.

الدكتورة/ سميحة القليوبى- الملكية الصناعية- المرجع السابق، رقم ٢٥٩ ، ص٣٦٣.

مُنح عنها براءة اختراع تم تسجيلها بالدولة ، لا تتوافر أصلاً إلا إذا كان الاستيراد بقصد الاتجار ، هذا فضلاً على أن مرور هذه المنتجات المقلدة بإقليم الدولة Transit لا يشكل فى حد ذاته جريمة طالما أنها لم تعد للعرض أو البيع أو التداول بقصد الاتجار إذ لا يترتب على هذا الفعل أية منافسة أو ضرر لصاحب البراءة بالدولة التى عبرت خلالها هذه المنتجات.

٣- حيازة منتجات مقلدة :

٤٨- تعد حيازة منتجات مقلدة بقصد الاتجار فيها سواء ببيعها أو بعرضها للبيع أو للتداول جريمة طبقا لنص المادة ٣٢/ بند ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى والمادة L615-14 من قانون الملكية الفكرية الفرنسى سابق الإشارة إليهما ، ويمكن أن يستدل على قصد الاتجار بالنظر لكمية المنتجات المقلدة ، ومكان تواجدها بأحد المخازن التابعة لتاجر ، مما يكشف عن رغبته فى تداولها تجارياً . أما إذا كان القصد من حيازة المنتج المقلد هو مجرد الاستعمال الشخصى فلا تثار المسئولية الجنائية ، ومع ذلك يبقى لصاحب براءة الاختراع الحق فى الرجوع مدنياً (١) فى هذه الحالة .

ثانياً - من حيث الركن المعنوى لجرائم بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو استيرادها أو حيازتها :

٤٩- جاءت المادة ٣٢/ البند الثانى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى صريحة فيما تطلبته لتوافر جريمة بيع منتجات مقلدة أو

---

(١) انظر :

A. CHAVANNE et J.J. BURST, op. cit., N° 430, p. 252.

عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها أو حيازتها علم الفاعل بأن ما يقوم ببيعه أو بعرضه أو بتداوله أو استيراده أو حيازته ينصب على منتجات مقلدة . وبالتالى فهذه الجرائم وإن كانت جرائم عمدية يلزم لتحققها توافر القصد الجنائى العام من علم وإرادة ينصبان على الفعل فى حد ذاته سواء بالبيع أو بالعرض للبيع أو التداول أو الاستيراد أو الحيازة ، إلا أنه يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يثبت علم الفاعل بأن فعله يتعلق بمنتجات مقلدة .

ويمكن القول فى هذا الشأن أنه لا يكفى أن يتوافر القصد الجنائى العام لتحقق هذه الجرائم، وإنما يلزم أن يتوافر إلى جانب ذلك القصد الجنائى الخاص (١) ، والمتمثل هنا فى عدم اقتصاره على أركان الجريمة وعناصرها ، وهو ما يتوفر بالقصد العام وإنما يمتد - بالإضافة إلى ذلك- إلى وقائع ليست فى ذاتها من أركان الجريمة .. ولبيان ذلك يمكن القول بأنه طبقاً للمادة ٣٢/ البند الثانى سالفة الذكر لا يكفى لتحقق الجرائم المنصوص عليها بمجرد التحقق من توافر القصد العام لدى الفاعل بثبوت اتجاه علمه وإرادته لبيع منتجات ما أو عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها ، أو حيازتها ، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يمتد كل من علمه وإرادته إلى حيث طبيعة تلك المنتجات وكونها مقلدة . وعلم الفاعل بتقليد المنتجات التى يتعامل بها يعد مجرد قرينة بسيطة يجوز له أن يدحضها بكافة وسائل الاثبات ، فله أن يرجع عدم علمه بتقليد المنتجات إلى دقة تقليد المنتج وإتقانه وتقارب ثمنه مع ثمن المنتج الأصلى ، هذا بالإضافة لواقع الفاعل نفسه كتاجر أشتهر بين اقرانه فى تعامله بالمنتج الأصلى .

---

(١) راجع فى هذا الشأن :

الدكتور / محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، رقم ٦٩٣ ، ص ٦٢٨ .

الدكتور سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق - رقم ٢٥٦ ، ص ٣٥٩.

ويبدو أن الأمر هنا يحتاج إلى بعض التفصيل وخاصة ما يتعلق بافتراض الخطأ فى جانب المتهم بهذه الجريمة وعلى نحو ينقل عبء الإثبات إليه ، وخاصة فى ظل ما تضمنته المادة ٣٤ من اتفاقية التريبس. حيث أجازت فى شأن الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدى على حقوق صاحب البراءة للسلطات القضائية إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات ، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع . وبحيث تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه فى أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أى منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق فى البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك :

(أ) إذا كان المنتج الذى تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً .

(ب) إذا توفر احتمال كبير فى أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق فى براءة الاختراع من تحديد الطريقة التى استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة فى ذلك السبيل.

أما بشأن الإجراءات الجنائية فلقد أجازت المادة ٣٤ بفقرتها الثانية لأى بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه فى الفقرة الأولى يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدى على براءة اختراع فقط إذا أستوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه فى الفقرة الفرعية (ب) .

وإن قيدت المادة ٣٤ بفقرتها الثالثة الدول إذا ما اتجهت بتبنى هذه الإجراءات أن تأخذ فى الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية .

والحكمة واضحة مما جاءت به المادة ٣٤ من اتفاقية التريبس سالفة الذكر ، وتتمثل فى نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه على خلاف قاعدة البينة على من أدعى ، والتى ليس لها نظير فى اتفاقية باريس [(١)] ، حيث لم تعد هذه القاعدة تحقق الحماية التى تطلبها شركات صناعة الأدوية العالمية العملاقة [(٢)] لأنه عندما يطرح الدواء فى السوق ، ويُعرف التركيب الجزيئى للمواد الكيمائية التى تدخل فى تكوينه يسهل تقليدها ، ومن الصعب على الشركات مالكة البراءة أن تثبت أن هذه المواد قد تم تصنيعها باستخدام ذات الطرق أو العمليات الكيميائية الخاصة محل البراءة.

الفرع الثالث

جريمة الادعاء بالحصول على براءة اختراع

٥٠- ويستفاد من تجريم الإدعاء بالحصول على براءة اختراع من خلال ما تقضى به المادة ٣٢ / البند الثالث من معاقبتها بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع . وتتمثل

---

(١) دكتور / محمد حسام محمود لطفى – تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦٨ .

(٢) دكتور / حسام الدين عبد الغنى الصغير – أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) . دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٩٥ وما بعدها.

الحكمة من هذا النص فى محاربة المنافسة غير المشروعة بين التجار [1]، فضلاً عن رغبة المشرع فى حماية جمهور الناس [2] من الاعتقاد خطــأ من أن هذه البراءة تعنى قيام اختراع بالمعنى الصحيح ، وبالتالى يمتنــع عليهم صنع منتجات مماثلة .

ويقابل المادة ٣٢/ البند الثالث من قانون حماية حقــوق الملكيــة الفكرية المصرى سالفة الذكر المادة L615-12 من قانون الملكية الفكرية الفرنسى [3] والتى تعاقب كل من يظهر على غير الحقيقة بمظهر صاحب اختراع ، أو كمن قدم طلباً بالحصول على براءة اختراع بغرامة وقــدرها سبعة آلاف وخمسمائة يورو ، وفى حالة العود يجــوز مــضاعفة هــذه الغرامة، ويتمثل العود طبقاً لأحكام هذه المادة فى ارتكاب الجانى للفعــل ذاته خلال الخمس سنوات التالية لارتكابه نفس الفعل للمرة الأولى .

---

(٣) الدكتور / محسن شفيق – القانون التجارى المصرى – المرجع الــسابق ، رقــم ٤٨٧ ، ص٦٧٤.

(٢) الدكتور / اكثم الخولى – الموجز فى القانون التجارى – المرجع الــسابق ، رقــم ٢٦٢، ص٢٩٠.

(٣) Ordonnance n° 2000 - 916 du 19 Septembre 2000 art. 3, J. O du 22 Septembre 2000 en rigueur le 1er Janvier 2002.

الفصل الثانى

الحماية الجنائية للتصميمات والمعلومات السرية

فـــى مجـــال الصناعـــة

تمهيد وتقسيم :

٥١ لقد تأثر المشرع المصرى فى تناوله للتصميمات بصفة عامة وكذا للمعلومات السرية فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حمايـــة حقـــوق الملكية الفكرية بالجانب العلمى لهذه الأفكار، وعلـــى نحـــو أدى لتـــشتت الجانب القانونى المتعلق بهذه المسائل . وقـــد اقتـــضت ضـــرورة هـــذه الدراسة- وما يتطلبه الهدف منها من تبسيط الجانـــب القـــانونى، وبيـــان الحماية الجنائية لأهم جوانب الملكية الصناعية - أن نخصص هذا الفصل لدراسة تلك الحماية بشأن التصميمات بصفة عامة وأياً كان نوعها ، وكذا المعلومات السرية . ولعله يكون من المناسب أن نقسم هذا الفصل لمبحثين ، نخصص المبحث الأول منهما لدراسة الحمايـــة الجنائيـــة للتـــصميمات الصناعية بصفة عامة . ونتصدى فى المبحث الثانى لبيان الحماية الجنائية للمعلومات السرية فى مجال الصناعة ، وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : الحماية الجنائية للتصميمات فى مجال الصناعة .

المبحث الثانى : الحماية الجنائية للمعلومات السرية فى مجال الصناعة.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للتصميمات فى مجال الصناعة

٥٢- فرض الجانب العلمى على المشرع المصرى فى أن يتناول التصميمات الصناعية بصفة عامة فى عدة مواضع مختلفة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، فتارة نجده يعرض لمخططات التصميمات للدوائر المتكاملة فى الباب الثانى من الكتاب الأول بهذا القانون ، وتارة أخرى نجده يتناول التصميمات والنماذج الصناعية فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذات القانون ، وقد يكون له مبرره فى هذا بالنظر لاختلاف الموضوع الفنى لكل من هذه التصميمات .

ونساير المشرع المصرى فيما تناوله فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بشأن التصميمات فى مجال الصناعة ، ونتناول بالدراسة الحماية الجنائية لكل من التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (مطلب أول) والتصميمات والنماذج الصناعية (مطلب ثان) .

المطلب الأول

الحماية الجنائية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

٥٣- اهتمت اتفاقية التريبس بتوفير الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، وهو مجال علمى جديد نسبياً قطعت فيه الدول المتقدمة شوطاً كبيراً ، وكان من الطبيعى أن تنحاز هذه الدول لمبتكرتها وتلجأ لحمايتها من خلال الاتفاقيات الدولية ، والتى لا تتردد البتة فى إلزام دول العالم وخاصة غير المتقدم منها بتوفير هذه الحماية لتلك المبتكرات من خلال قوانينها الوطنية حتى ولو شكل ذلك عائقاً أمام

تقدمها. وقد ألزمت المواد من ٣٥ إلى ٣٨ من اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بتوفير الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة .

ويقصد بالدائرة المتكاملة – طبقاً للمادة ٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى – كل منتج فى هيئته النهائية أو فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً – مثبتة على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محدودة . كما يقصد بالتصميم التخطيطى كل ترتيب ثلاثى الأبعاد معد بدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

ولا يتمتع بالحماية طبقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى التصميم التخطيطى الجديد للدوائر المتكاملة . ويعد التصميم التخطيطى جديداً متى كان نتاج جهد فكرى بذله صاحبه ، ولم يكن من بين المعارف الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى ، ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً فى ذاته على الرغم من أن المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعى المعنى (المادة ٤٦ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى) .

وطبقا للمادة ٤٨ من قانون حماية حقوق الملكية المصرى فإن مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ أول استغلال تجارى له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ، أى التاريخين أسبق . وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الأحوال بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ إعداد التصميم .

صور الأفعال المجرمة الماسة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

٥٤- حرصت اتفاقية التريبس على توفير الحماية القانونية بصفة عامة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة من خلال ما تضمنته المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية من النص على التزام الدول الأعضاء بمواجهة أفعال الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطى متمتع بالحماية ، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً متمتعاً بالحماية ، أو أى سلعة تتضمن هذه الدوائر المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميماً تخطيطياً منسوخاً بصورة غير قانونية ، واعتبار مثل هذه الأفعال غير قانونية إذا نُفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق .

والتزاماً من المشرع المصرى بأحكام اتفاقية التريبس فى هذا الجانب حظر نسخ التصميم التخطيطى أو استيراده أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة ، حيث لا تجيز المادة ٥٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بأى عمل من الأعمال الآتية :

١- نسخ التصميم التخطيطى :

٥٥- وسواء تم نسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر .

٢- استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه بغرض التجارة :

٥٦- وسواء كان استيراد التصميم التخطيطى أو بيعه أو توزيعه تم على وجه الانفراد أو كان مندمجاً فى دائرة متكاملة، أو كان أحد المكونات لسلعة، المهم أنه يلزم لتوافر هذه الجريمة أن يثبت أن أياً من هذه الأفعال

قد تم بقصد التجارة .

وبالنظر لأهمية تلك التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة فـــى مجال خدمة الإنسان ، وملاحقة التطور فى المجالات الصناعية الأخـــرى حرصت اتفاقية التربيس وكذا القوانين الوطنية ومنها قانون حماية حقـــوق الملكية الفكرية المصرى على التأكيد على مشروعية تلك الأفعال الماســـة بتلك التصميمات وذلك فى بعض الحالات .

فقد حرصت اتفاقية التربيس على التأكيد فى مادتها ١/٣٧ علـــى عدم السماح لأى من البلدان الأعضاء اعتبار القيام بأى من الأفعال الماسة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة سالف الإشارة إليها غير قانونى إذا تعلق الأمر بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً منسوخاً بـــصورة غير قانونية ، أو أى سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهـــذه حـــين لا يكـــون الشخص الذى يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم، ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم عند الحصول علـــى الـــدائرة المتكاملـــة أو الـــسلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية. وقد ألزمت اتفاقية التربيس بذات المادة ١/٣٧ الدول الأعضاء بالنص على جواز قيام ذلك الشخص بأى من الأفعال المذكورة فيما يتعلـــق بالكميـــات المخزونة أو التى تم طلبها قبل ذلك ، بعد إخطاره بأن التصميم التخطيطى كان منسوخاً بصورة غير قانونية ، ولكنه يكون ملزماً بأن يدفع لـــصاحب الحق فى البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التـــى يمكـــن أن يـــستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التـــصميم الداخلى .

ولقد كان من الطبيعى أن يضفى المشرع المـــصرى المـــشروعية على بعض الحالات الماسة بالتصميمات التخطيطية بالدوائر المتكاملـــة ، حيث أجاز – طبقاً للمادة ٥١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكريـــة –

لأى شخص طبيعى أو اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى :

١- النسخ أو الاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى أو لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً . وفى هذه الحالة يجوز للحائز مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى أو سلع أمر بشرائها ، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً .

٢- الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى ، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد يكون للمبتكر الحق فى حمايته .

٣- ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة .

٤- استيراد تصميم تخطيطى محمى أو الدائرة المتكاملة التى تم انتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى ، سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة فى سلعة ، أو السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً ، وذلك متى تم تداول أيها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

ويعاقب المشرع المصرى على الأفعال الماسة بالتصميمات

التخطيطية للدوائر المتكاملة بنفس العقوبات التي يعاقب بها على الأفعال الماسة بحقوق براءات الاختراع ، مع بعض الاختلاف الذى نفصله فيما يلى:

إذ تقضى المادة ٥٣ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصرى بمعاقبة كل من يخالف أحكام المادة ٥٠ من هذا القانون وذلك سواء بنسخ التصميم التخطيطى أو استغلاله تجارياً بالاستيراد أو البيع أو التوزيع وذلك بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه. ويلاحظ أن هذه العقوبات هى ذات العقوبات المقررة للأفعال الماسة بحقوق براءة الاختراع المنصوص عليها بالمادة ٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ولكن أغفل المشرع المصرى فى المادة ٥٣ سالفة الذكر بشأن العقوبات المقررة للأفعال الماسة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة النص على مصادرة التصميمات التخطيطية المنسوخة ، كما فعل ذات الأمر بالنسبة للمنتجات المقلدة فى مجال المساس ببراءة الاختراع ، وقد يكون لدى واضعى هذا التشريع ما يبرر ذلك ، إنما ما هو مبررهم فى عدم النص أيضاً على نشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة فى مجال المساس بحقوق براءات الاختراع .

كما يلاحظ أيضاً من قبيل التباين بين التجريم فى مجال براءات الاختراع ومجال التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة أن نص المادة ٣٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى بشأن الحقوق المترتبة على الحصول على براءة اختراع ، لم يحدد طبيعة مرتكب الجريمة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً حيث جاء النص عاماً يقرر

العقاب "لكل" من يمس تلك الحقوق . ولكن تعمد المشرع المصرى بشأن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة أن ينص صراحة بالمادة (٥٠) من ذات القانون على حظر المساس بهذه التصميمات سواء وقع من شخص طبيعى أو اعتبارى . وهو ما يصطدم بالقاعدة العامة التى تبناها المشرع المصرى بعدم تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، اللهم إلا على سبيل الاستثناء وذلك من خلال إخضاعهم لجزاءات تتمشى والطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية ، وهذا ما أغفله النص بالمادة (٥٣) المقررة للعقوبات فى مجال حماية تلك التصميمات ، إذ كيف يمكن تطبيق عقوبة الحبس الوجوبى بشأن الشخص المعنوى فى حالة العود ، وخاصة إذ تعذر تحديد الشخص الطبيعى المسئول عن الجريمة .

المطلب الثانى

الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية

٥٧- تجدر الإشارة بداية إلى التمييز بين التصميم الصناعى والنموذج الصناعى ، إذ يتمثل التصميم الصناعى (الرسم) فى كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة [١] ، وبالتالى لا ينظر فى التصميم الصناعى (الرسم) إلى قيمته الفنية أو إلى المعنى أو المغزى الذى يتضمنه، أو إلى المهارة فى أدائه ، وإنما تقتصر وظيفته على إسباغ طابع خاص على السلعة التى يخصص لها [٢] فيجعل لها ذاتية متميزة عن غيرها من السلع التى تماثلها .

---

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى – الملكية الصناعية – المرجع السابق، رقم ٤٦٣، ص٦٥٥.

(٢) الدكتور / محسن شفيق – القانون التجارى المصرى– المرجع السابق، رقم ٤٩٤ ، ص٦٨٠ و٦٨٢ .

أما النموذج الصناعى وهو عبارة عن شكل خاص لإنتاج صناعى يكسبه ذاتية متميزة ، فهو يختلف عن التصميم الصناعى (الرسم) فى أن هذا الأخير يوضع على الإنتاج بقصد تجميله أو تزيينه ، بينما النموذج هو شكل الإنتاج ذاته ، وذلك كابتكار شكل جديد لصندوق حلوى أو لساعة أو لسيارة .

وقد اهتمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) بإضفاء الحماية القانونية على التصميمات والنماذج الصناعية الجديدة أو الأصيلة التى انتجت بصورة مستقلة ، وبحيث يجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات.

وعلى سبيل الاستثناء أجازت اتفاقية التريبس للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التى تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية ، وإن كان البعض [1] يرى أنه يجوز للدول الأعضاء الامتناع عن إسباغ الحماية بالنسبة لهذه التصميمات حتى ولو كانت جديدة أو أصيلة ، وهو أمر منطقى ، لأنه يشترط أصلاً لإسباغ الحماية القانونية بالنسبة لهذه التصميمات أن تكون جديدة أو أصيلة ، والقول بغير ذلك يجعل هذا الاستثناء لغواً لا معنى له .

وطبقا للمادة ١١٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان ، إذا أتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان

(١) الدكتور / جلال وفائى – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) – المرجع السابق ، ص ٨٥ .

قابلاً للاستخدام الصناعى ، وبالتالى يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة - طبقاً للمادة ١٢٠ من ذات القانون - فى الحالات الآتية :

١- إذا تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله [(١)] .

٢- إذا اشتمل التصميم أو النموذج الصناعى على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعى سابق ، أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله .

ومدة الحماية القانونية الممنوحة للتصميمات والنماذج الصناعية عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وذلك طبقا لما قررته المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى والمادة ٣/٢٦ من اتفاقية التريبس . إذ إنه بمجرد أن يتم تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى يحق لصاحبه منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه (مادة ١٢٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى والمادة ١/٢٦ من اتفاقية التريبس) .

ولقد أجازت اتفاقية التريبس - طبقا للمادة ٢/٢٦ منها - للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادى

---

(١) ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصناعى وصف الجدة إذا كان هذا العرض أو الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، أو كان العرض فى أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشر عن التصميم أو النموذج الصناعى فى أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية ، وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح غير المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة . ولهذا لم يتردد المشرع المصرى فى إباحة بعض صور المساس بالتصميمات والنماذج الصناعية ، وبالتالى لم يعتبر - طبقا للمادة ٣/١٢٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لديه- اعتداءً على حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعى ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى مما يلى :

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى .

٢- الأعمال المتصلة بأغراض التعليم أو التدريب .

٣- الأنشطة غير التجارية .

٤- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها وذلك بقصد اصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

٥- الاستخدامات الأخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعى المحمى ، ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

صور الأفعال المجرمة فى مجال الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية :

٥٨- تتضمن المادة ١٣٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ثلاث صور للأفعال المجرمة الماسة بحقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعى ، حيث يعاقب - طبقا لهذه المادة - بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :

١- كل من قلد تصميماً أو نموذجا صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢- كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك .

٣- كل من وضع بغير حق على منتجات أو إعلانات علامات تجارية أو أدوات معينة أو غيرها من بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بتسجيله تصميماً أو نموذجاً صناعياً .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه. وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويلاحظ بشأن النص سالف الذكر ملاحظتان ، الأولى تتعلق بالتجريم والثانية تتعلق بالجزاء الجنائى ، وذلك بالتفصيل الذى نعرض له فيما يلى :

أولاً – من حيث التجريم :

٥٩- يلاحظ أن المشرع المصرى تناول صور الأفعال المجرمة فى مجال الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية بنفس النهج الذى عرض به لصور الأفعال المجرمة فى مجال الحماية الجنائية لبراءات الاختراع وعلى النحو الذى يمكن الإحالة إليه (١) ، اللهم فيما عدا ما يتعلق

---

(١) راجع ما سبق رقم ٤١ وما بعدها .

بتقليد التصميم أو النموذج الصناعى ، حيث جاءت المادة ١٣٤/١ صريحة فيما يتعلق بجريمة تقليد تصميم أو نموذج صناعى تم تسجيله ، ودون أن تستلزم لتوافر هذه الجريمة أن يكون التقليد قد تم فى هذه الحالة بهدف التداول التجارى وذلك على النحو الذى تتطلبه المادة ٣٢/١ من ذات القانون بشأن جريمة تقليد موضوع اختراع أو نموذج منفعة والتى يلزم لقيامها توافر الغرض التجارى للتقليد . ويبدو أن المشرع المصرى يتطلب أيضاً الغرض التجارى لتوافر جريمة تقليد تصميم أو نموذج صناعى وذلك على النحو الذى يتطلبه بشأن جريمة تقليد موضوع اختراع أو نموذج منفعة ، وما يدلل على ذلك من أن المادة ١٢٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد أباحت المساس أصلاً بحقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعى إذا تم الفعل بهدف غير تجارى ، هذا فضلاً على أن تقليد تصميم أو نموذج صناعى بقصد الاستخدام الشخصى ولغرض غير تجارى يتمشى أيضاً مع ما تجيزه المادة ١٢٧/٥ ، إذ يعد هذا الأمر من قبيل الاستغلال العادى للتصميم أو النموذج الصناعى والذى لا يضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه .

ويتمثل تقليد التصميم أو النموذج الصناعى [١] فى نقل موضوع التصميم (الرسم) أو النموذج الصناعى نقلاً حرفياً، وبالتالى يصبح مطابقاً للتصميم المحمى ، أو فى مجرد إدخال بعض تعديلات طفيفة عليه لا تغير من جوهره ويكون من شأنها إثارة اللبس والخلط فى الوسط الصناعى الخاص بهذا التصميم أو النموذج الصناعى ، والعبرة هنا بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، فقد يحتوى الرسم أو النموذج المقلد على بعض فروق

---

(١) الدكتور / محسن شفيق – القانون التجارى المصرى – المرجع السابق ، رقم ٥٠٦ ، ص ٦٩٤ .

الدكتورة / سميحة القليوبى – الملكية الصناعية – المرجع السابق ، رقم ٥٢٠ ، ص٧٢١.

دقيقة تميزه عن الرسم أو النموذج الحقيقى ، ومع ذلك يظل الرسمان أو النموذجان فى مجموعهما متشابهين بحيث يحتمل وقوع اللبس والخلط بينهما، وبالتالى تتوفر جريمة التقليد .

ويرى البعض [١] أن المشرع المصرى لم يشترط فى جريمة التقليد على هذا النحو توفر القصد الجنائى لدى المقلد كما فعل بالنسبة لجريمة بيع المنتجات التى تحمل الرسم المقلد أو التى تصنع وفقاً للنموذج المقلد أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج أو حيازتها بقصد الاتجار. ومع التقدير الكامل لهذا الرأى ، إلا أن جريمة التقليد فى هذه الحالة كغيرها من الجرائم يلزم لتوافرها أن يتوافر بالإضافة لركنها المادى ركنها المعنوى المتمثل فى القصد الجنائى العام المستند إلى علم المقلد واتجاه إرادته لتقليد تصميم أو نموذج صناعى تم تسجيله ، فالأمر هنا يتعلق بطبيعة تلك الجرائم ومدى اعتبارها من قبيل الجرائم المادية التى يكفى لتوافرها تحقق ركنها المادى دون أن تتحمل سلطة الاتهام عبء إثبات ركنها المعنوى ، وبالتالى فإنه يجوز للمقلد فى هذه الحالة أن يدفع عن نفسه جريمة التقليد إذا استطاع أن يثبت انتفاء ركنها المعنوى المتمثل فى علمه واتجاه إرادته لتقليد تصميم أو نموذج صناعى . أما فى الحالة التى يتطلب المشرع بالإضافة إلى هذا القصد الجنائى العام أن يتوافر علم الجانى بأنه يصنع أو يبيع أو يعرض للبيع أو يحوز منتجات تتخذ تصميماً أو نموذجاً صناعياً مقلداً ، فهو يتطلب أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائى العام قصد جنائى خاص ، لا يكون له أى دور مغاير إلا فى نقل عبء الاثبات من جانب المتهم إلى سلطة الاتهام التى تلتزم بإثبات ذلك ، ويستطيع المتهم أن ينفيه بكافة طرق الإثبات .

---

(١) الدكتور / محسن شفيق – المرجع السابق ، رقم ٥٠٦ ، ص ٦٩٦ .

ثانياً - من حيث الجزاء الجنائى :

٦٠- يعاقب - طبقا للمادة ١٣٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية- على الصور الثلاث للأفعال المجرمة الماسة بحماية التصميمات والنماذج الصناعية سالفة الذكر بالغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ... وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه .... وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وتبدو سياسة المشرع المصرى فى تحديد الجزاء الجنائى مضطربة بالمقارنة بما هو عليه الوضع بكل من الأفعال الماسة ببراءات الاختراع والأفعال الماسة بتصميمات الدوائر المتكاملة ، وذلك من عدة جوانب ، نفصلها فيما يلى :

١- تدنى العقوبات المالية وارتفاع العقوبات السالبة للحرية ، ففى حين يتقرر للأفعال الماسة ببراءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة غرامات مالية مرتفعة نسبياً لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين ألف جنيه نجد أن الغرامة المقررة للأفعال الماسة بالتصميمات والنماذج الصناعية تقل كثيراً عن ذلك ، إذ لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .... فنجد انخفاضاً فى حالة العود فى عقوبات الحبس المقررة للأفعال الماسة ببراءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، حيث يعاقب الجانى بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين . فى حين أن عقوبة الحبس المقررة بالنسبة للجانى العائد فى مجال المساس بالتصميمات

والنماذج الصناعية نجدها مرتفعة ، إذ لم يحدد إلا حدها الأدنى وهو شهر دون تحديد حدها الأقصى، وهذا يعنى أن هذا الحد يصل إلى الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاث سنوات ، وبالتالى تعد عقوبة الحبس فى هذه الحالة مرتفعة .

٢- كما يلاحظ أيضاً أن المشرع المصرى عاد - وعلى خلاف ما انتهجه بشأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة - وقرر فى مجال الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية - وكما سبق وقرر من قبل فى مجال الحماية الجنائية لبراءات الاختراع - النص على ضرورة مصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها ، وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وهذا يدل على أن المشرع المصرى - مهما كانت الدوافع المتعلقة بالجانب الفنى العلمى - لم يلتزم بمنهج موحد ومتناسب عند تحديد الجزاءات الجنائية فى هذه المجالات .

المبحث الثانى

الحماية الجنائية للمعلومات السرية

(المعلومات غير المفصح عنها)

٦١- نظراً للتقدم التكنولوجى الهائل الذى لحق بالعالم مؤخراً تزايدت أهمية المعلومة فى مجال التطور الصناعى ، وبالنظر لسهولة تداولها وبالتالى معرفتها من قبل من يستغلها على نحو يضر بصاحبها ، اهتمت الاتفاقيات الدولية ، وخاصة اتفاقية التريبس وكذا القوانين الوضعية بإضفاء الحماية القانونية على كافة المعلومات التى من مصلحة أصحابها أن تقتصر عليهم وحدهم ، وان تبقى سراً لا يفشى أو يطلع عليه الآخرون .

ونحدد فيما يلى ماهية المعلومات السرية (مطلب أول) ، وصور الأفعال المباحة فى مجال الحماية الجنائية لها (مطلب ثان) . وأخيراً صور الأفعال المجرمة الماسة بتلك المعلومات (مطلب ثالث) .

المطلب الأول

ماهية المعلومات السرية

٦٢- استخدمت اتفاقية التريبس - فى ترجمتها العربية - مصطلح المعلومات السرية فى حين استخدم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى مصطلح المعلومات غير المفصح عنها ، واتجه المشرع الفرنسى إلى استخدام مصطلح Savoir - Faire ، والمقابل له باللغة الانجليزية Know - how . هذا بالإضافة إلى مصطلح الاسرار التجارية الذى يتداول فى هذا الشأن (١) .

---

(١) راجع بشأن هذا :

الدكتورة / سميحة القليوبى - الملكية الصناعية ، المرجع السابق، رقم ٣٠٤، ص٤٢١ وما بعدها.

وتعد المعرفة الفنية إحدى صور الاسرار التجارية بالنظر لكونها معلومات تكنولوجية وابتكارات محاطة بالسرية وغير مشمولة ببراءات الاختراع (١) ، ويلزم أن تتسم المعرفة الفنية بخصائص معينة (٢) تأتى فى مقدمتها الخصيصة الفنية ، وإمكانية نقلها ، واتصال علم الغير بها ، فضلا على السرية . وهناك من يرى (٣) أن كلاً من الخبرة الفنية والمعارف الفنية والوسائل أو الطرق الصناعية الجديدة هى عناصر ينطبق عليها وصف المعرفة الفنية .

ولقد التزم المشرع المصرى فى تحديده للمعلومات السرية وشروطها بما جاءت به اتفاقية التريبس فى هذا الشأن اللهم إلا استخدامه فقط لمصطلح المعلومات غير الموضح عنها . حيث تتمتع المعلومات السرية بالحماية القانونية فى كل من اتفاقية التريبس طبقا للمادة ٣٩ منها وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى طبقا للمادة ٥٥ منه إذ توافرت فيها الشروط التالية :

١- سرية المعلومات :

٦٣- إذ يجب أن تتصف تلك المعلومات بالسرية ، وتعنى اتفاقية التريبس بالسرية (مادة ٣٩/ بند أ) من حيث أنها ليست بمجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيق لمعلوماتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص فى أوساط المتعاملين عادة فى النوع المعنى من

(١) الدكتور / جلال محمدين – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) – المرجع السابق – ص ٧٩ .

(٢) A. CHAVANNE et J.J. BURST, Droit de la propriété industrielle, op. cit, N° 614 et siuv. P. 348.

(٣) د / ذكرى عبد الرازق محمد – حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية Know - how فى ضوء التطورات التشريعية والقضائية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠ وما بعدها .

المعلومات ، في حين حدد المشرع المصرى السرية (المادة ٥٥/ بند ١) بتلك المعلومات التى تكون فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

وتظل المعلومات ذات طبيعة سرية [١] دون أن تتأثر وذلك فى الحالات التى يتوصل فيها أفراد مختلفون إلى هذه المعلومات بصورة مستقلة فى ذات الوقت إذا لم يعلن أى فرد ممن توصلوا لهذه المعلومات عنها للغير ، وبحيث لا يخل بتوافر هذا الشرط وصول عدد من الأفراد إلى ذات المعلومات مادام كل منهم توصل إليها بطريقته الخاصة واحتفظ بسريتها بعد ذلك .

٢- أن تستمد المعلومات قيمتها التجارية من كونها سرية :

٦٤- ويعنى هذا أن يحقق المشروع الذى يملك تلك المعلومات فوائد اقتصادية ، سواء أكان من شأن هذه المعلومات تحقيق عائد بهذا المشروع بزيادة أرباح المشروع أو بتقليل خسائره ، أو كان من شأنها جذب عملاء جدد [٢] أو تحقيق مركز متميز لأصحابها فى مواجهة المشروعات الأخرى.

٣- خضوعها لإجراءات معقولة من قبل حائزها للحفاظ عليها :

٦٥- إذ يجب أن يثبت تدخل صاحبها أو حائزها أو بصفة عامة من قبل الشخص الذى يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بإخضاع هذه

---

(١) دكتور / بلال عبد المطلب بدوى - تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة فى ضوء اتفاقية التربيس والاتفاقيات السابقة عليها) - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٨ .

(٢) الدكتورة/ سميحة القليوبى- الملكية الصناعية ، المرجع السابق، رقم ٣٠٨ ، ص٤٢٩.

التجارية الشريفة ، وتتمثل تلك الأفعال فيما يلى :

١- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة :

٦٧- إذ يعد الحصول على المعلومات من المصادر العامة من قبيل الأفعال المباحة طالما أن هذه المعلومات متاحة للجميع بحكم مصادرها والتى تسمح للجمهور بالاطلاع عليها ، ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة. المهم فى هذا الشأن أن يثبت أن الجهة التى تحوز هذه المعلومات قد سمحت فى الأصل باطلاع الجمهور عليها وإلا عد الحصول عليها غير مشروع .

٢- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والبحث العلمى:

٦٨- ويعد مشروعاً أيضاً الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق، والتى تتجسد فيها المعلومات السرية . ويلزم لإضفاء المشروعية على التوصل للمعلومات السرية بهذا السبيل ، ألا يكون من ضمن الوسائل التى توصل إليها الشخص ما يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة والتى ينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة ، التى سنعرض لها لاحقاً .

كما يعد من قبيل الأفعال المباحة الحصول على المعلومات نتيجة جهوذ البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات السرية .

٣- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة :

٦٩- إذ يعد من قبيل الأفعال المباحة أيضاً حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة التى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى

المعلومات لإجراءات معقولة وفعالة بقصد الحفاظ عليها . وبالتالى إذا أهمل رب العمل فى إخفاء منتج أو طريقة الصنع أو لم يتخذ الإجراءات الجدية للحماية [١] فإن المعلومات التى تتعلق بذلك لا تعد من قبيل المعلومات التى تستحق الحماية القانونية .

وتمتد الحماية القانونية - طبقا لاتفاقية التريبس (مادة ٣٩/بند٣) وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى (مادة ٥٦) - إلى كافة المعلومات السرية التى كانت ثمرة جهود كبيرة ، والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناءً على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التى تستخدم كيانات كيمائية جديدة لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق ، وبحيث تلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الافشاء أو الاستخدام التجارى غير المنصف ، وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل ، وبحيث لا يشكل تعدياً على تلك المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور .

المطلب الثانى

صور الأفعال المباحة فى مجال

الحماية الجنائية للمعلومات السرية

٦٦- تناولت المادة ٥٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى تحديد بعض صور الأفعال التى تتمثل فى الحصول على المعلومات بطرق مشروعة ، وبالتالى لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات

(١) CHAVANNE et BURST, op. cit., N° 646, p. 364

الذى تقع المعلومات فى نطاقه . ومع ذلك فيمكن القول فى هذا الشأن أن مثل تلك المعلومات لم تعد سرية ، وبالتالى لا تتمتع أصلاً بالحماية القانونية لافتقارها للشروط اللازمة لاتصافها بالسرية وفى مقدمتها أن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يقم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه ، وذلك على النحو الذى تتطلبه المادة ٥٥ من البند (١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى .

المطلب الثالث

صور الأفعال المجرمة فى مجال الحماية الجنائية للمعلومات السرية (المنافسة غير المشروعة)

٧٠- عددت المادة ٥٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الأفعال التى تعد متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة ، وحيث تشكل هذه الأفعال مساساً بالمعلومات السرية على نحو يؤثر على الممارسات التجارية ، ويخل بما يجب أن يتحلى به القائمون على هذه الممارسات من منافسة شريفة تكفل لهم الحفاظ على حقوقهم .

ونظرا لخلو اتفاقية التريبس من تحديد مثل تلك الأفعال التى يشكل اقترافها ممارسة غير مشروعة ، فإن المشرع المصرى قد حدد تلك الأفعال بالمادة ٥٨ سالفة الذكر تحديداً مفصلاً دونما حاجة لذلك ، بل جاء هذا التحديد فى بعض الأحيان مبهماً ومكرراً ولا يتفق مع ما يجب أن يكون عليه النص الجنائى بما يحكمه من مبادئ تأتى فى مقدمتها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من حيث ضرورة تحديد الجريمة والجزاء الجنائى المقرر لها تحديداً دقيقاً لا غموض فيه . وعلى العكس من ذلك

فلقد جاء تحديد المشرع الفرنسى لتلك الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة متسماً بالدقة والوضوح .

ولبيان ذلك نعرض فيما يلى لكل من موقف المشرع المصرى والفرنسى :

تحديد الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة ويمثل ارتكابها منافسة غير مشروعة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى :

٧١- يعد طبقاً للمادة ٥٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ممارسة تجارية غير شريفة وينطوى على منافسة غير مشروعة "على الأخص" الأفعال الآتية :

١- رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

٢- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .

٣- قيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها .

٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها .

٥- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية .

٦- استخدام الغير للمعلومات التى وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأى من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أى من هذه الأفعال .

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها - طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ سالفة الذكر - ما يترتب على **الأفعال** المشار إليها

من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك .

ويرد على تحديد المشرع المصرى لتلك الأفعال المشار إليها سلفاً عدة ملاحظات ، نفصلها فيما يلى :

الملاحظة الأولى : إن تحديد تلك الأفعال والتى تعد متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة قد جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، حيث جاء بنص المادة ٥٨ سالفة الذكر بأنه "تعد الأفعال الآتية على الأخص ...." . إذ يصعب تحديد الأفعال التى تشكل اخلالاً بالمنافسة غير المشروعة على سبيل الحصر ، حيث تتنوع هذه الأفعال على نحو يصعب معه حصرها بدقة من خلال الواقع العملى ، وبالتالى وخشية من إفلات بعض صور الأفعال التى تشكل مساساً بالممارسات التجارية الشريفة من التجريم كان لزاماً أن يعرض المشرع المصرى لبعض صور تلك الأفعال على سبيل المثال ، ولقد اتبع هذا النهج أصلاً عند تحديده للمنافسة غير المشروعة فى إطار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث يعتبر – طبقاً للمادة ١/٦٦ من هذا القانون – منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ، وعدد بعد ذلك على سبيل المثال ما يعد من قبيل ذلك (١) .

---

(١) إذ تقضى المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنه "١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية، ويدخل فى ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التى يملك حق استثمارها ، وتحريض العاملين فى متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده ، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس فى المتجر أو فى منتجات أو اضعاف الثقة فى مالكه أو فى القائمين على ادارته أو فى منتجاته .

الملاحظة الثانية : على الرغم من أن المشرع المصرى قد عدد على سبيل المثال بعض الأفعال التى يعد اقترافها من قبيل المنافسة غير المشروعة إلا إن هذا التحديد اتسم بالتكرار والتداخل من جانب والغموض من جانب آخر .

فمن حيث التكرار والتداخل : وهذا يبدو جلياً فى التكرار الذى أتى فى كل من البندين ٤ و٥ من المادة ٥٨ سالفة الذكر ، حيث جاء بالبند (٤) بشأن تحديد ما يعد من قبيل الأفعال التى ينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة "الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها" ثم يتكرر نفس المعنى فيما جاء به البند (٥) بشأن "الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية" . ويبدو التكرار هنا من حيث وسيلة الحصول على المعلومات ، فهى دائما وسيلة غير مشروعة وسواء أكانت بواسطة السرقة أو التجسس أو باستعمال الطرق الاحتيالية أو غيرها ، فكان يكفى النص على اعتبار أى حصول على المعلومات السرية بطريقة غير مشروعة من قبيل الأفعال التى تتعارض مع الممارسة التجارية الشريفة، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة .

ومن حيث الغموض : حيث جاءت الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) سالفة الذكر لتنص على أنه "يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك " .

إذ جاءت هذه الفقرة سالفة الذكر لتثير التساؤل حول مدى لزوم ما

= ٢- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها . وللمحكمة أن تقضى - فضلاً عن التعويض - بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية " .

يترتب على الأفعال المشار إليها بالمادة (٥٨) فى البنود من (١) إلى (٦) سالف ذكرهم من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بواسطة الغير دون أن يرخص له بذلك .

ويسيطر على هذا الأمر فرضان :

الفرض الأول : إنه يلزم لكى يكون من ارتكب أى من الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة - سالف الإشارة إليها - معتدياً على المعلومات غير المفصح عنها ، أن يترتب عليها كشف السرية أو يترتب عليها حيازتها أو استخدامها من الغير دون أن يكون مرخصاً له بذلك من صاحب المعلومات . وهذا ما قال به البعض [1] - دون تردد - وبحيث لم يتطرق هذا الرأى للفرض الذى يرتكب فيه الشخص أحد الأفعال السابق ذكرها ، والتى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وتنطوى على منافسة غير مشروعة فى حال لم يترتب على ذلك كشف المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير .

الفرض الثانى : كفاية ارتكاب أحد الأفعال السابق ذكرها باعتبارها تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة وتنطوى على منافسة غير شريفة دون أن يتطلب لاعتبار مرتكبها معتدياً على المعلومات السرية أن يترتب على هذه الأفعال المشار إليها كشف هذه المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير .

وهكذا فرض الغموض نفسه على نص المادة ٥٨ سالفة الذكر ، ويبدو لدينا أن الغموض فى هذه الحالة مرجعه ما جاء به المشرع المصرى بالفقرة الأخيرة من هذه المادة ، والتى يتطلب فيها أن يترتب على الأفعال المشار إليها بالبنود من (١) إلى (٦) كشف المعلومات السرية

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى - الملكية الصناعية، المرجع السابق، رقم ٣٢٢، ص ٤٤٧ و٤٤٦.

أو حيازتها أو استخدامها بواسطة الغير ، ودون أن يمنح هذه الفقرة ترقيماً مسلسلاً باعتبارها (البند السابع) ، وحسم أمرها باعتبارها أحد الأفعال التى تنطوى على منافسة غير مشروعة وبالتالى لا ينسحب حكمها على بقية الأفعال الواردة فى البنود من (١) إلى (٦) . إذ إن القول بغير ذلك وتطلب أن يترتب على كافة الأفعال المشار إليها فى البنود من (١) إلى (٦) من المادة ٥٨ سالفة الذكر كشف المعلومات أو حيازتها أو استخدامها بواسطة الغير نتائج متعارضة أبرزها ما يلى :

١- إن تطلب أن يترتب على الأفعال السابق ذكرها لزوم الكشف عن المعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير حتى يعد مرتكبها معتدياً يجعل اقتراف هذه الأفعال من قبيل الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر التى تفترض سلوكاً إجرامياً تترتب عليه أثار تتمثل فى العدوان الفعلى الحال على الحق الذى يحميه القانون [(١)] . ويترتب على ذلك أنه -وعلى خلاف ما يجب - ستخرج من دائرة التجريم بعض الأفعال المشار إليها بالمادة ٥٨ سالفة الذكر ، وذلك كالفعل المشار إليه فى البند (١) بشأن رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها ، والفعل المشار إليه فى البند (٢) بشأن التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم . لأنه فى الحالة التى لا يقبل فيها العامل الرشوة ، أو حتى يقبلها أو يستجيب لتحريض الغير ويسعى للحصول على المعلومات ، ولكنه لا يفلح فإنه لا عقاب سواء للعامل نفسه أو للغير باعتباره مساهماً ، كما أنه لا عقاب فى هذه الحالة باعتبارها شروعاً .

٢- وإذا فرضنا أن المشرع المصرى أراد بالنص فى الفقرة الأخيرة من

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق، رقم ٣١٠ ، ص ٢٨٣ .

المادة ٥٨ سالفة الذكر وتطلبه أن يترتب على تلك الأفعال الكشف عن المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها بواسطة الغير التمييز بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية لمقترفى هذه الأفعال بحيث تقتصر المسئولية الجنائية فقط على ما يقترف تلك الأفعال ويفلح فى الكشف عن هذه المعلومات السرية أو حيازتها أو استخدامها بواسطة الغير ، وفى غير ذلك من الحالات فإنها لا تثير إلا المسئولية المدنية ، فهو قول مردود بأن المسئولية المدنية فى هذه الحالات لن تتوافر إلا بثبوت الضرر ، والضرر هنا لن يخرج بأى حال من الأحوال عن الكشف عن المعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير وهو ما يكفى أيضاً لتوافر المسئولية الجنائية.

ويبدو – لدينا – أن المشرع المصرى لم يكن أصلاً بحاجة لتحديد ما يعد من الأفعال متعارضاً مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى على منافسة غير مشروعة ، وخاصة فى ظل وجود نص المادة (١/٦٦) قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتى حددت ماهية المنافسة غير المشروعة[١] .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن المادة ٦١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى جاءت واضحة فيما تتطلبه لتوافر المسئولية الجنائية عند المساس بالمعلومات السرية ، حيث تنص بأنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى أى قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة

(١) راجع ما سبق هامش ص ٨٥ .

التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه " .

وهكذا فلقد حسمت هذه المادة الأمر بضرورة أن يترتب على الأفعال السابق الإشارة إليها المنصوص عليها بالمادة (٥٨) سالفة الذكر الكشف عن المعلومات أو حيازتها أو استخدامها ، مما يؤكد عدم الحاجة أصلاً للنص على ذلك فى سياق المادة ٥٨ سالفة الذكر .

وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسى ودون أن يقحم نفسه فى تحديد الأفعال الماسة بالمعلومات السرية كما فعل المشرع المصرى ، حيث جاءت المادة L621-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسى لتحيل بشأن الحماية الجنائية المقررة للأسرار الصناعية على المادة L.152-7 من قانون العمل (١) والتى تعاقب كل من يعمل لدى منشأة – سواء أكان مديراً أو مستخدماً – كشف أو حاول الكشف عن سر صناعى بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ثلاثون ألف يورو ، وبحيث يجوز للمحكمة أن تقضى كعقوبة تكميلية بحرمان الجانى من ممارسة حقوقه المدنية والعائلية المنصوص عليها بالمادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات .

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسى لا يتطلب للعقاب عن المساس بالأسرار الصناعية – وعلى خلاف المشرع المصرى – أن يتم بالفعل الكشف عن هذه الأسرار ، بل يكفى أن تثبت محاولة الجانى الكشف عنها ولو لم يفلح فى ذلك حتى يعاقب . ويشترط أن يكون الجانى هو أحد المحددين بالمادة L.621-1 سالفة الذكر ، وبحيث يكون مرتبطاً بعلاقة

---

(١) Abrogé par ordonnance n° 2007 - 329 du 12 mars 2007 art. 121, Journal Officiel du 13 mars 2007 en vigueur au plus tard le 1er mars 2008.
Ordonnance 2007 - 329. 2007 - 03 - 12 art :
Les dispositions de la présent Ordonnance entrent en vigueur en même temps que la partie règlementaire du nouveau code du travail et au plus tard le 1er mars 2008.

تبعية بحائز السر ، إذ إن غياب مثل هذه العلاقة يؤدى إلى الافلات من العقاب، كما يتطلب أيضاً أن يكون الكشف عن المعلومات من قبل المستخدم فى المنشأة بقصد إعلام الغير به ، أما إذا اقتصر الكشف عن تلك الأسرار على الاستخدام الشخصى لمن يرتبط بعلاقة تبعية بحائز هذه الأسرار فلا تتوافر الجريمة المنصوص عليها بالمادة L.621-1 سالفة الذكر ، إذ يلزم أن يكون كشف تلك الأسرار أو محاولة الكشف عنها لصالح آخر ، وبحيث يكون هذا المستفيد أجنبياً عن المنشأة (١) .

وفى هذه الحالة لا يشترط توافر سوء نية المستفيد لقيام الجريمة فى مواجهة من كشف السر (المستخدم بالمنشأة) ، وإنما سوء نية المستفيد تجعله شريكاً فى هذه الجريمة ، وفى بعض الحالات الأخرى مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء مسروقة . ويعاقب المستفيد من الأسرار الصناعية باعتباره شريكاً طبقا لأحكام المادتين ١٢١-٦ و ١٢١-٧ من قانون العقوبات الفرنسى ، وذلك إذ ثبت قيامه بدور فعال ، كأن يحصل على الأسرار الصناعية مع علمه بذلك ويضعها موضع التنفيذ ، أو كمن يحرض مستخدماً على ترك العمل .

والجريمة المنصوص عليها بالمادة L.621-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسى سالفة الذكر – وكما هو الحال بالمادة ٦١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى سالف الذكر – جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر نية الإضرار برب العمل أو رغبة الجانى فى الاستفادة من إفشاء الأسرار والحصول على فائدة مقابل ذلك ، ولهذا لا تقوم هذه الجريمة إذا تم إفشاء الأسرار سهوا أو بحسن نية (٢) .

---

(١) CHAVANNE et BURST, op. cit., N° 646, p. 364

(٢) Trib. Corr. Lyon 19 décembre 1968, RTD Com. 1970. 114 obs. CHAVANNE.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية للعلامات التجارية
والمؤشرات الجغرافية

تمهيد وتقسيم :

٧٢- لم تعد الدعاية عن المنتجات أو الخدمات ترفاً ، ولكنها أصبحت اليوم نظاماً متكاملاً له قواعده وأثاره ، وخاصة بعد هذا التطور الهائل فى وسائل الدعاية واتساع نطاقها . ولهذا أولت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الاهتمام الكامل بكافة ما يميز السلع والخدمات وفى مقدمتها العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية . ويمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نعرض من خلالهما للحماية الجنائية لكل من العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : الحماية الجنائية للعلامات التجارية .

المبحث الثانى : الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية .

المبحث الأول

الحماية الجنائية للعلامات التجارية

تقسيم :

٧٣- تقتضى دراسة الأحكام الخاصة بالحماية الجنائية للعلامات التجارية التعرض لتحديد ماهية العلامات التجارية فى كل من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، وكذا بيان صور الأفعال الماسة بتلك العلامات التجارية . ويمكن أن نعرض لهذين الموضوعين فى مطلبين مستقلين

وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : ماهية العلامات التجارية .

المطلب الثانى : صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية .

المطلب الأول

ماهية العلامات التجارية

٧٤- يعد من قبيل العلامات التجارية طبقا للمادة (١٥) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) أى علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التى تنتجها منشأة ما عن تلك المنشآت الأخرى ، لاسيما الكلمات التى تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً ومجموعات ألوان وأى مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية . وتجيز هذه المادة بفقرتها الأخيرة للدول الأعضاء أ، تطلب أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالبصر كشرط لتسجيلها .

ولم تختلف القوانين الوطنية [١] فى تحديدها للعلامات التجارية عن هذا المعنى الذى تبنته اتفاقية التريبس ومن قبلها اتفاقية باريس لحماية

---

(١) لتفصيل أكثر راجع :

الدكتور / محسن شفيق – القانون التجارى المصرى – المرجع السابق ، رقم ٣٥٥ ، ص٤٧٩ وما بعدها .

الدكتور / اكثم الخولى – الموجز فى القانون التجارى – المرجع السابق ، رقم ٢٩٦ ، ص٣٢٠ وما بعدها .

الدكتورة / سميحة القليوبى – الملكية الصناعية – المرجع السابق ، رقم ٣٣٠ ، ص٤٦٠ وما بعدها .

CHAVANNE et BURST, Droit de la propriété industrielle, op. cit, N°897, P. 504 et suiv.

الملكية الصناعية ١٨٨٣ ، فلقد حددت المادة ٦٣ من قانون حماية حقـوق الملكية الفكرية المصرى (١) العلامة التجارية بأنها كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخـذة شكلا مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف والأرقـام والرسـوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختـام والتـصاوير ، والنقـوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكـذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعـى ، أو اسـتغلال للغابـات أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها ، وإمـا للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات . وتتطلب هذه المادة بفقرتها الأخيرة ضرورة أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

ويلاحظ أنه وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قـانون حمايـة الملكيـة الفكرية المصرى أن مفهوم العلامة التجارية يشمل علامة السلعة وعلامة الخدمة (٢) دون أى تمييز بينهما ، حيث تضمنت نصوص هـذا القـانون معظم القواعد المقررة فى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية العلامة التجارية ، وبالتالى لم تعد هناك فروق تذكر بين علامة السلعة وعلامة الخدمة فـى القانون المصرى .

وإن كان المشرع الفرنسى أختلف إلى حد ما فى تحديده للعلامات

---

(١) ألغى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية القـانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

(٢) دكتور / حسام الدين عبد الغنى الصغير – الجديد فى العلامات التجارية فى ضوء قـانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التربس – دار الفكر الجامعى – الاسكندرية، ٢٠٠٥ ، رقم ٨٢ ، ص ٥٧ .

التجارية عما ورد باتفاقية التريبس وما جاء به المشرع المصرى ، إذ يقر المشرع الفرنسى بإمكانية أن تكون الاشارات الصوتية علامات تجارية ، وهو ما لا يمكن ادراكه بالبصر ، إذ تحدد المادة L.711-1 مـن قـانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى العلامات التجارية والصناعية وعلامـات الخدمة بأنها كافة العلامات التى يمكن التعبير عنها برسوم بيانية بقـصد تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعى أو معنوى ، وتنقسم هذه العلامات طبقا لهذه المادة لثلاثة أنواع ، يتمثل النوع الأول فى العلامات التى تتمثل فى المسميات أياً كانت اشكالها ، كالكلمات ، والأسماء والحروف والأرقام، ويتعلق النوع الثانى بالعلامات الـصوتية ، كالأصـوات والمقطوعـات الموسيقية ، ويتمثل النوع الثالث فى العلامـات التـصويرية كالرسـوم ، والبطاقات والأختام .

وهكذا يجوز طبقا لاتفاقية التريبس تسجيل العلامات التجارية غير القابل ادراكها بالبصر وذلك كالأصوات والروائح . وإن كان الـبعض (١) يرى أن مسألة استخدام الشارات غير القابلة للإدراك بالبـصر كعلامـات تجارية تثير الصعوبات بالنظر لما قد يواجه مكاتب العلامات التجارية من مشكلات تعرقل قبول تسجيلها . ومع ذلك يرى البعض (٢) أن علامـات الرائحة شأنها فى ذلك شأن علامات الصوت يمكن أن يضفى عليها القانون حمايته دون أن يمثل ذلك مشكلة حيث يمكن التعبير عنهـا بـشكل قـابلاً للإدراك بالبصر ، ويكون ذلك من خلال التعبير عن الرائحة بكتابة بيانية

---

(١) د. جلال وفائى – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقيـة الجوانـب المتـصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) – المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٢) الدكتور / محمد حسام محمود لطفى – تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية ، المرجع السابق ، هامش رقم ٥٤ ص ٣٨ .

ورقمية .

أما بصدد العلامات التى لا يجوز تسجيلها ، فلقد تميز موقف المشرع الفرنسى عن موقف مثيله المصرى من حيث حسن صياغة النص وتركيزه ، ففى حين يعدد المشرع المصرى العلامات التى لا يجوز تسجيلها فى ثمانية بنود طبقا للمادة ٦٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، يعدد المشرع الفرنسى تلك العلامات فى ثلاثة بنود فقط بالمادة L.711-3 من قانون حماية الملكية الفكرية لديه ، ويرجع ذلك إلى أن المشرع الفرنسى نص فى البند الأول من هذه المادة على حظر تسجيل العلامات التى ينص أصلاً على حظر تسجيلها طبقا لاتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ بشأن حماية الملكية الصناعية ، وكذا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس).

ولقد كان السبيل متاحاً للمشرع المصرى أن يتبنى هذا التحديد وخاصة فيما يتعلق بالحظر المنصوص عليه باتفاقية باريس المشار إليها ، إذ إن الأحكام الموضوعية الخاصة بالعلامات التجارية والواردة فى اتفاقية باريس تعتبر ملزمة لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وسواء كانوا اعضاء فى اتفاقية باريس من عدمه [(١)] ، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١/٢ من اتفاقية التريبس، والتى تنص بأنه "فيما يتعلق بالأجزاء الثانى والثالث والرابع من الاتفاق الحالى تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس (١٩٦٧) .

---

(١) د. جلال وفائى – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) – المرجع السابق ، ص ٨٩ .

ولهذا جاء تحديد المشرع الفرنسى للعلامات المحظور تسجيلها طبقا للمادة L.711-3 مركزاً فى ثلاثة بنود [1] بحيث تشمل العلامات المحظور تسجيلها طبقا لاتفاقية باريس والتريبس بالإضافة إلى العلامات المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة ، أو التى يعد استخدامها مخالفاً للقانون، وأخيراً العلامات التى يكون من شأنها تضليل الجمهور بشأن منتج أو خدمة من حيث طبيعته أو نوعيته أو مصدره الجغرافى . وعلى عكس هذا التحديد الدقيق للمشرع الفرنسى جاء تحديد المشرع المصرى للعلامات المحظور تسجيلها نصا خاصاً ، وفى بعض بنوده لا حاجة له لبداهته ، إذ يحظر تسجيل – طبقا للمادة ٦٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى– وذلك كعلامات تجارية أو كعنصر منها العلامات التالية :

١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسوم أو الصور العادية لها .

٢- العلامات المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية ، وكذلك أى تقليد لها .

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليداً لها .

٦- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .

---

(١) علماً بأن المادة L.711-4 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى قد عددت أيضاً بعض أنواع العلامات التى يمكن تسجيلها باعتبار أن تسجيلها يمثل اعتداءً على حقوق الآخرين، ومن ذلك ما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق الناشئة عن الرسوم والنماذج المحمية قانوناً .

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التـــى لا يثبــت طالــب التــسجيل حصوله عليها .

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه ، أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجــات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور .

وتتمتع العلامات التجارية بالحماية القانونية بمجرد تسجيلها ، وكما يتمتع أيضاً بهذه الحماية وطبقا للمادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكيــة الفكرية المصرى - صاحب العلامة التجارية المشهورة ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية . ولقد حددت اتفاقية التريبس بالمــادة ١٨ مــدة الحماية القانونية للعلامات التجارية بحيث لا تقل عن سبع سنوات ، ولقــد حددها المشرع المصرى بالمادة ٩٠ من قانون حمايــة حقــوق الملكيــة الفكرية بعشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وبحيث تمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة مــن مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

المطلب الثانى

صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية

تمهيد وتقسيم :

٧٥- اهتم كل من المشرع المصرى والفرنسى بتحديد الجرائم الماسة بالعلامات التجارية، وتقرير ما يناسبها من جزاءات جنائية مختلفة ، ففى حين تتوفر الحماية الجنائية للعلامات التجارية من خلال المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى ، تتوفر ذات الحماية فى قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى بالمواد من L.716-9 إلى L.716-11 . ويهمنا قبل أن نتعرض لتحديد الجرائم الماسة بالعلامات التجارية والجزاءات المقررة لها فى كل من القانونين المصرى والفرنسى ، أن نعرض لمسألة أولية تتعلق بتحديد بداية الحماية الجنائية للعلامات التجارية، ومدى تطلب القانون لتسجيل هذه العلامات لتوفير الحماية الجنائية لها وذلك على النحو التالى :

١- أما من حيث تحديد بداية الحماية الجنائية للعلامات التجارية :

٧٦- يمكن أن نستخلص من المواد ٧٣ و٨٠ و٨٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى أن الحماية الجنائية للعلامات التجارية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ، وليس بصدور القرار بتسجيلها . وهذا أمر منطقى يتمشى وضرورة حماية العلامة التجارية والتى يفصح عنها صاحبها بمجرد تقديم الطلب للجهة الادارية ، والتى يجب عليها طبقا للمادة ٨٠ من ذات القانون أن تنشر قرارها بقبول طلب التسجيل فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، وبحيث يكون لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى الجهة الإدارية متضمناً أسباب الاعتراض . وبالتالى فإنه إذا كانت المادة ٨٣ من

ذات القانون صريحة فى تحديد الوسيلة التى يتم بها تسجيل العلامة والمتمثلة بصدور قرار بالتسجيل من الجهة الإدارية ونشره فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ، إلا أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة حددت بداية أثر هذا التسجيل من تاريخ تقديم الطلب . وبالتالى فإن أى مساس بالعلامة التجارية يقع فى الفترة بين تقديم الطلب وقبل صدور القرار بتسجيلها لا يفلت من العقاب ، اللهم إلا إذا تم الاعتراض على قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية بعد نشره . وهذا ما يثير أصلاً مدى تطلب تسجيل العلامات التجارية لإضفاء الحماية الجنائية عليها أصلاً .

٢- مدى تطلب تسجيل العلامة التجارية لإضفاء الحماية الجنائية عليها :

٧٧- إذ أثير التساؤل حول مدى تطلب تسجيل العلامة التجارية لإسباغ الحماية القانونية عليها بمناسبة تضمن قانون العقوبات المصرى المادة ٢٠٨ - والتى وردت فى الباب السادس عشر بشأن التزوير - وتعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لأحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية ، وكذا من أستعمل شيئاً من الأشياء المذكورة .

ويثير هذا التساؤل ثلاث مسائل مختلفة وهى :

المسألة الأولى : بشأن مدى تطلب المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى لتسجيل العلامات التجارية وعدم تطلب هذا التسجيل طبقاً للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات المصرى :

٧٨- إذ جاءت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تتضمن تحديد أربع جرائم ماسة بالعلامات التجارية حيث تعاقب بالحبس

مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من زور علامة تجارية تم **تسجيلها** طبقا للقانون قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

٢- كل من أستعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة للغير.

٤- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

إذ إن هذه المادة تتطلب على وجه صريح - على الأقل فى البند رقم (١) - تسجيل العلامة التجارية لإسباغ الحماية الجنائية عليها . ومع ذلك يرى البعض [١] أن المادة ١١٣ سالفة الذكر - والتى كان يقابلها من قبل المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات التجارية الملغى - لا تتعلق إلا بالعلامات التجارية المسجلة ، أما بالنسبة للعلامات التجارية غير المسجلة فيظل نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات سالفة الذكر سارياً فيما يتعلق بها بحيث يعتبر تقليد هذه العلامات التجارية غير المسجلة أو استعمالها مع العلم بتقليدها جريمة معاقباً عليها بالحبس ، والاختلاف بين المادتين ١١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية والمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات سالفتى الذكر يتمثل فى أن المادة ١١٣ لا تتعلق إلا بالعلامات المسجلة المعتبرة تجارية، أى تلك العلامات التى تكون وظيفتها تمييز السلع والمنتجات [٢] ، أما المادة ٢٠٨ تتسع لتشمل كل علامة سواء أكانت

---

(١) الدكتور / محسن شفيق - القانون التجارى المصرى - المرجع السابق ، رقم ٣٩٨ ، ص٥٤٢.

(٢) قارن بشأن نطاق تطبيق المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات : =

وظيفتها تمييز السلع والمنتجات أم شيء آخر ، فضلاً على أن المادة ١١٣ أوسع فى مداها من حيث الأفعال المجرمة عن تلك الأفعال المذكورة بالمادة ٢٠٨ ، حيث أن المادة ١١٣ تعاقب على أربع جرائم تتمثل تزوير علامة تجارية أو تقليدها واستعمالها بسوء قصد ووضعها بسوء قصد على المنتجات وبيع أو عرض للبيع أو للتداول أو الحيازة بقصد البيع لمنتجات عليها علامات مزورة أو مقلدة ، فى حين أن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا تعنى إلا بتجريم الأفعال الماسة بالعلامات التجارية غير المسجلة فى حالة إذا قلدت أو استعملت مع العلم بتقليدها دون أن يمتد هذا التجريم لحالات تزوير هذه العلامات واستعمالها مع العلم بتزويرها واغتصابها وبيع وحيازة المنتجات التى تحملها وهى مزورة أو مقلدة أو مغتصبة ، حيث لا يعاقب على هذه الأفعال طبقا لتلك المادة .

المسألة الثانية : بشأن مدى تطلب تسجيل العلامة التجارية لإضفاء الحماية الجنائية بالنسبة لكافة الجرائم الواردة بالمادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

٧٩- إذ يلاحظ أن المشرع المصرى فى المادة ١١٣ سالفة الذكر لم يتطلب صراحة تسجيل العلامة التجارية لإضفاء الحماية الجنائية عليها إلا فى الجريمة الأولى المقررة بالبند (١) من هذه المادة حيث نص صراحة على عقاب كل من يزور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون ..... ولكن لم ينص على هذا التسجيل للعلامات التجارية بالنسبة للجرائم الثلاث الأخرى الواردة بذات المادة ، حيث ورد النص فى هذه البنود الثلاثة على علامة تجارية دون أن يرد فيها بعبارة "تم تسجيلها طبقاً للقانون" كما فعل

= الدكتور / فتوح الشاذلى – شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص – دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤٣ .

بالبند الأول سالف الذكر . مما أثار التساؤل حول مدى تتطلب المشرع أن تكون العلامة التجارية مسجلة فى البنود الثلاثة الأخرى من عدمه لإضفاء الحماية الجنائية .

يتجه بعض الفقه [(١)] - فى مجال القانون التجارى - إلى أنه على الرغم من أن المشرع المصرى لم يذكر صراحة شرط التسجيل إلا فى البند رقم (١) بشأن التزوير أو تقليد العلامة التجارية ، ولم يكرر هذا الشرط فى البنود الأخرى ، ولكن من المفهوم - لدى هذا الجانب من الفقه- أن المشرع لم يقصد إلا حماية العلامات المسجلة ، ولم يشأ أن يذكر هذا الشرط فى كل جريمة على حده منعاً للتكرار ، وبالتالى فإن بقية الجرائم الأخرى غير التزوير أو التقليد يشترط فيها أن تقع على علامة مسجلة .

ومع ذلك فإنه لا يمكن التغاضى عن هذا العيب فى الصياغة ، وخاصة ونحن بصدد صياغة نص جنائى يتضمن تحديد جرائم متعددة والجزاءات المقررة لها ، فكان لزاماً على المشرع أن يأتى بهذا النص من الوضوح والدقة نزولاً على مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبحيث يعفى الفقه والقضاء من البحث عن القصد الحقيقى للشارع ، مما كان يقتضى منه فى نهاية الأمر أن يبين أن المقصود بالعلامة التجارية بهذا النص هى التى تم تسجيلها ، وإن كان قصد المشرع من هذا الجانب قد جاء واضحاً ، إلا أن ذلك لم يغن عن التردد بشأن مدى تطلب تسجيل العلامة التجارية فى البنود الثلاثة الأخرى لتوافر الجرائم المنصوص عليها، وخاصة أن التردد بشأن هذا الأمر قد يزداد إذا ما استندنا إلى قواعد تفسير النصوص الجنائية ، والتى تأتى فى مقدمتها قاعدة حظر

---

(١) الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق - رقم ٣٩٦ ، ص ٥٣٨ .
الدكتورة/ سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق، رقم ٤٢١، ص٥٩١.

القياس فى تفسير نصوص التجريم ، إذ لا يمكن أن نقيس فعل تزوير أو تقليد علامة تجارية مسجلة على فعل استعمال علامة تجارية مزورة أو وضع علامة تجارية مملوكة للغير على منتجات آخر ، أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول أو حيازة بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة (علماً بأن لم يُشر فى هذه الحالات لكون العلامة التجارية المذكورة قد تم تسجيلها) .

ومع ذلك فأننى أنضم إلى هذا الجانب من الفقه التجارى سالف الإشارة إليه من حيث تطلب تسجيل العلامة التجارية فى بقية الجرائم الأخرى غير التزوير ، ولكن استناداً لحقيقة قصد المشرع من وراء ذلك من حيث قصر الحماية الجنائية بهذه النصوص على العلامات التجارية المسجلة ، وما يقتضيه التفسير الضيق لنصوص التجريم ، وما تقتضيه مصلحة المتهم فى حالة الشك من عدم تطبيق هذه النصوص قبله إلا إذا كانت العلامة التجارية قد تم تسجيلها.

المسألة الثالثة : بشأن عدم تطلب تسجيل العلامة التجارية المشهورة لإضفاء الحماية الجنائية عليها :

٨٠- تتمتع العلامة التجارية المشهورة بحماية دولية ووطنية ، بحيث أنها تتمتع بالحماية القانونية اللازمة فى كافة الدول الأعضاء باتفاقية التريبس حتى ولو لم يتم تسجيلها فى أحد هذه البلدان . وهذا ما أكدته فى البداية اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية (٢٠ مارس ١٨٨٣) من خلال المادة (٦) ثانيا حيث تتعهد الدول الأعضاء سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك ، أو بناء على طلب صاحب الشأن برفض أو إبطال التسجيل، وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التى تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة

المختصة في الدولة التى تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة ، كما تسرى هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه ايجاد لبس بها . وتؤكد اتفاقية التريبس على هذا المعنى بالمادة ١٦ منها حيث أحالت على أحكام المادة السادسة من اتفاقية باريس سالفة الذكر .

ولقد استجاب المشرع المصرى لمقتضيات عضوية مصر بمنظمة التجارة العالمية ، فأكد على اسباغ الحماية القانونية على العلامات التجارية المشهورة ولو لم تكن مسجلة فى مصر، وذلك من خلال المادة ٦٨ من قانون حماية حقوق الملكية المصرى والتى تقرر لصاحب العلامة التجارية المشهورة غالباً وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية ، وبحيث يجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها ، وذلك ما لم يكن الطلب مقدماً من صاحب العلامة المشهورة .

ولقد أكدت المادة ٦٨ سالفة الذكر وبفقرتها الأخيرة على سريان هذه الأحكام على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية ، وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وأن يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق

ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

وهكذا يبقى الأصل فى تجريم المساس بالعلامات التجارية فى ثبوت ملكية هذه العلامات لأصحابها من خلال تسجيلها .

وتتعدد صور المساس بالعلامات التجارية المسجلة ، والتى يمكن أن نعرض لها فى الفروع التالية :

الفرع الأول

جريمة "تزوير" أو تقليد علامة تجارية مسجلة

٨١- تناول كل من المشرع المصرى والفرنسى الجرائم الماسة بالعلامات التجارية على نحو مختلف ، فكان لكل منهما سياسته وخاصة فى المقصود بتحديد مصطلحات التزوير والتقليد فى مجال المساس بالعلامات التجارية .

وحيث يجرم المشرع المصرى تزوير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة وذلك بالمادة ١١٣ (البند ١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتى تعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

ويقتضى الأمر أن نعرض بالدراسة للمقصود بالتزوير والتقليد فى مجال المساس بالعلامات التجارية وذلك من خلال تناولنا للركن المادى لهذه الجريمة ، وبيان مدى تطلب توافر القصد الجنائى بشأن هذه الجريمة وذلك من خلال تناولنا للركن المعنوى لها .

أولاً – الركن المادى فى جريمة "تزوير" أو تقليد علامة تجارية مسجلة :

(مدى توفيق المشرع المصرى فى استخدام مصطلح تزوير العلامة التجارية ومدى كفاية مصطلح التقليد للتعبير عن ذلك وعلى النحو الذى انتهجه المشرع الفرنسى)

٨٢- لعله كان من المناسب لواضعى مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى استغلال فرصة إعداد هذا التشريع وبمناسبة تحديد الجرائم الماسة بالعلامات التجارية لكى يضعوا حداً لهذا الخلاف الذى أثير فى الفقه أثناء سريان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية بشأن تحديد المقصود بتزوير وتقليد العلامة التجارية ، فجاء نص المادة ١١٣ (البند رقم ١) سالف الذكر مطابقاً تماماً لنص المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات التجارية الملغى من حيث عقابها كل من "زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور " .

ولم يكن الفقه حينها متفقاً فى تحديد المقصود بالتزوير والتقليد فى هذا المجال ، ففى حين رأى أغلب الفقه (١) أن المقصود بتزوير العلامة التجارية يتمثل فى نقل العلامة نقلاً حرفياً أو تاماً ، وبحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية ولا يمكن تمييزها عنها، فى حين يرى البعض (٢) أن التزوير هو نقل العلامة المزورة نقلاً كاملاً

---

(١) راجع فى هذا :

الدكتور / محسن شفيق – القانون التجارى المصرى – المرجع السابق ، رقم ٤٠٠ ، ص٥٤٣ .

الدكتور / أكثم الخولى – الموجز فى القانون التجارى – المرجع السابق – رقم ٣٢٠ ، ص٣٤٣ .

الدكتورة / سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٤٢٤ ، ص ٥٩٨ .

(٢) الدكتور / محمد حسنى عباس – التشريع الصناعى – المرجع السابق ، رقم ٢٣٧ ، ص٢٥٧.

أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية وبحيث لا يهم أن يكون تزوير العلامة شاملاً لكل العلامة، ولا يهم أن يكون نقلاً طبق الأصل للعلامة ، إذ إن إضافة أداة التعريف لا ينفى التزوير مثل "الأهرام" و"أهرام" ، فى حين أن تقليد العلامة يتمثل فى مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلاً حرفياً مع إضافة شيء ، وبالتالى يعد تقليداً مجرد وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه فى مجموعها بعلامة أخرى بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما وعلى نحو يؤدى إلى لبس أو خلط بينهما يضلل جمهور المستهلكين. وبالتالى فالفاعل هنا لا ينقل العلامة الحقيقية بأكملها ، وإنما يحرص على إدخال بعض تعديلات عليها مع الاحتفاظ بمظهرها العام ، وذلك بالتدخل فى تغيير اللون أو حجم الحروف أو بوضع حروف أو أرقام أو اسماء أو صور مشابهة ، وعلى نحو يجعل من هذه العلامة تشبه فى مجموعها العلامة المسجلة ، وتقترب منها على نحو قد يضلل الجمهور ويوقعه فى اللبس والخلط .

ويبدو لنا أنه لم يكن من الملائم استخدام مصطلح التزوير فى مجال المساس بالعلامات التجارية ، والاكتفاء فقط بمصطلح التقليد المناسب كوسيلة للتعبير عن أغلب صور الاعتداء الماسة بالعلامات التجارية ، ويمكن أن نستدل على ملاءمة استخدام مصطلح التقليد وحده فى هذا المجال دونما حاجة لمصطلح التزوير إلى ما يلى :

أ - لم يستخدم المشرع المصرى مصطلح التزوير بالمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات (١) عند تجريمه المساس بالأختام أو التمغات أو العلامات ، فجاء هذا النص صريحاً فى عقاب كل من "قلد" ختماً أو تمغة أو علامة ....

---

(١) راجع بشأن تطبيق هذه المادة بمناسبة المساس بالعلامات غير المسجلة ما سبق رقم ٧٨.

وذلك على الرغم أن المادة ٢٠٨ سالفة الذكر قد وردت فى الباب السادس عشر من قانون العقوبات بشأن التزوير ، إلا أن المشرع المصرى قد حرص على التمييز بين فعل التزوير وفعل التقليد ، حتى وإن جاء بنص المادة ٢٠٦ من هذا الباب عقاب كل من "قلد" أو "زور" إلا إنه قد جاء بنص المادة ٢٠٨ سالفة الذكر مقتصراً فقط على مصطلح التقليد لملاءمته لصور الاعتداء على العلامات التجارية ، والتى يصعب أن نعتبرها محرراً يرد عليه التزوير بالمعنى المعروف له .

ب- لم يستخدم المشرع الفرنسى مصطلح التزوير وبالمعنى المعروف بقانون العقوبات لديه بمناسبة تحديد صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية، فاستخدم مصطلحات أخرى حتى لا يختلط الأمر بموضوع التزوير ، فاستخدم المشرع الفرنسى مصطلح التزوير Le faux عنواناً للفصل الأول من الكتاب الثالث فى قانون العقوبات وذلك لتحديد جرائم التزوير المختلفة بالمواد من 1-441 إلى 12-441 . ولكنه لم يستخدم مصطلح التزوير نهائياً ، ولم نجد لهذا المصطلح أثراً عند معالجته لصور الاعتداء الماسة بالعلامات التجارية ، فاستخدم مصطلحات أخرى لا تمت بصلة لمصطلح التزوير حتى لا تختلط بمعناه وبحكمه ، فلم يتناول بالمواد من L.716-9 إلى L.716-11 من قانون حقوق الملكية الفكرية لديه إلا مصطلح التقليد La contrefaçon عند تناوله لتجريم الأفعال الماسة بالعلامة التجارية المسجلة ، وذلك باستخدام علامة تجارية مقلدة Une marque contrefait كما أنه استخدم فى المادتين L.713-2 و L.713-3 من ذات القانون مصطلح "نسخ العلامة التجارية" La reproduction ومصطلح محاكاة العلامة التجارية L'imitation .

وأياً ما كان بشأن معنى هذه المصطلحات التى استخدمها المشرع الفرنسى فى مجال تحديد صور الأفعال الماسة بالعلامات التجارية إلا أنه

كان حريصاً ألا يزج بمصطلح التزوير Le faux فى هذا المجال ، ولعله ابتغى من وراء ذلك التمييز بين العلامة التجارية كموضوع للتقليد والمحرر بصفة عامة كموضوع للتزوير .

ويمكن القول أن المشرع الفرنسى قد حدد بالمادتين L.713-2 و L.713-3 صور الأفعال الماسة بالحقوق الناشئة عن تسجيل علامة تجارية ، فإنه قرر الجزاءات الجنائية لمرتكبى هذه الأفعال بالمواد L.716-9 وما بعدها . وتتركز هذه الأفعال أساساً فى حظر تقليد العلامة التجارية أياً كان وسيلته .

ويمكن التمييز [(١)] فى مجال تقليد العلامة التجارية - طبقاً لهذه النصوص- بين التقليد بالنسخ La contrefaçon par reproduction والتقليد بالمحاكاة La contrefaçon par imitation ، حيث يتمثل التقليد بالنسخ فى النسخ المطابق أو شبه المطابق لعلامة تجارية بأكملها أو لجزء منها، وتستقل جريمة تقليد علامة تجارية بالنسخ عن جريمة استعمالها ، وإن كانت الجريمة الأخيرة تفترض غالباً وجود التقليد ، ولا يثار الاختلاف بينهما إلا فى حالة إذا كان الفاعل مختلفاً فى الجريمتين ، وحالة التقادم ، ومع ذلك يتمثل الوضع الغالب فى قيام المقلد لعلامة تجارية باستعمال المنتجات المقلدة . وإن كان هذا لا ينفى توافر جريمة التقليد بالنسخ فى جريمة تقليد علامة تجارية بتقليد أختام أو أغلفة أو بطاقات وذلك قبل أن يضعها على أية منتجات .

وهذا هو المعنى المقصود للتقليد بالنسخ لدى المشرع الفرنسى ، إذ بعد أن أكدت المادة L.713-1 من قانون حماية الملكية الفكرية على حق

---

(١) راجع هذا لدى :

CHAVANNE et BURST, Droit de la propriété industrielle, op. cit, N°1188, et 1189 P. 700 et 701.

مالك العلامة بمجرد تسجيلها فى التمتع بكافة الحقوق الناشئة عن هذه العلامة بشأن ما تميزه من منتجات أو خدمات ، حظرت المادة L.713-2 من ذات القانون - بدون موافقة مالك العلامة - التقليد بالنسخ أو استعمال أو وضع علامة حتى مع إضافة كلمات عليها مثل "تقليد" أو "طريقة" أو "أسلوب" ، وتقرر المادة L.716-10 من ذات القانون عقوبة مخالفة ذلك .

السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بشأن توافر تقليد العلامة التجارية من عدمه :

٨٣- يعد تقدير توافر تقليد العلامة التجارية من عدمه من اطلاقات قاضى الموضوع لا يخضع فيه لرقابة محكمة النقض اللهم إلا إذا كان استخلاصه لتوافر هذا التقليد من عدمه غير مستساغ . وللقاضى أن يستعين بمجموعة من المقاييس (١) أو الضوابط للوقوف على مدى توافر التقليد ، كأن يوجه اهتمامه لبحث أوجه الشبه بين العلامة المسجلة والعلامة المقلدة وليس أوجه الخلاف بينهما ، وأن يكون من شأن التقليد تضليل الجمهور ووقوعه فى الخطأ دون أن يشترط أن يقع بالفعل هذا التضليل ، ويعتمد فى تحديد ذلك على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه من بين الجمهور الذى يقبل على شراء السلعة عادة . ولقد قضى بأن المقصود "بالتزوير" أو التقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة و"المزورة" أو المقلدة من أوجه التشابه (٢) .

وبالتالى فلا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن

---

(١) راجع فى ذلك :

الدكتور/ محسن شفيق - المرجع السابق ، رقم ٤٠٠ ، ص ٥٤٤ و٥٤٥ .

(٢) نقض جلسة ٤ مايو ١٩٩٥ - مجموعة أحكام النقض - س٤٦ ، ق١٢٢ ، ص٨١٤.

من أركان جريمة التقليد ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه [1] . كما لا يشترط لاعتبار الجانى فاعلاً أصلياً فى جريمة التقليد أن يكون قد ارتكب التقليد بنفسه بل يكفى أن يكون مساهماً فيها [2] . ويلزم عند النظر فى مسألة ما يؤدى إليه فعل التقليد من تضليل للجمهور إلى العلامات ذاتها وليس للمنتجات [3] ، إذ إن العلامات وليست المنتجات هى التى تؤدى إلى التضليل ، حيث إن العلامات تلعب دوراً هاماً لتحديد أصل المنتج أو الخدمة .

ثانيا- الركن المعنوى فى جريمة "تزوير" أو تقليد علامة تجارية مسجلة: (مدى تطلب توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة)

٨٤- لم يكن مستغرباً - فى ظل استخدام المشرع المصرى لمصطلح تزوير العلامة التجارية - أن يختلف بعض الفقه فى مجال القانون التجارى بشأن مدى تطلب القصد الجنائى لتوافر جريمة تزوير أو تقليد علامة تجارية مسجلة المقررة بالمادة ١١٣ فى بندها الأول ، وخاصة وأن هذا البند الأول قد جاء خلواً من تطلب سوء القصد أو علم الجانى كما هو عليه الحال فى البنود الأخرى ، والتى تتطلب لاستعمال علامة تجارية أو وضعها على منتجاته توافر سوء القصد أو العلم بتزوير العلامة التجارية أو تقليدها عند بيع أو عرض البيع أو التداول أو حيازة منتجات عليها هذه العلامة .

---

(١) نقض جلسة ١٩ ديسمبر ١٩٩٣ - مجموعة أحكام النقض- س ٤٤ ، ق١٨٣ ، ص١١٩٦.

(٢) نقض جلسة ١٩٩٣/٩/١٥ - مجموعة أحكام النقض - س ٤٤ ، ق ١١١ ، ص ٧١١
نقض جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ - مجموعة أحكام النقض- س٤٦ ، ق١١١ ، ص٧٥٢.

(٣) CHAVANNE et BURST, , op. cit, N° 1193. p. 707.

إذ يتجه جانب من الفقه [1] إلى أن تزوير أو تقليد العلامة التجارية يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى القصد الجنائى ، أو لو كان الجانى حسن النية فى إحداث اللبس بين العلامتين ، ولو لم يقصد تضليل جمهور المستهلكين ، وذلك استناداً إلى ما يجب أن يلتزم به كل تاجر من اللجوء لسجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل صنعه علامة تجارية لتمييز بضائعه من أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة ، فضلاً على انه من النادر أن يقع التطابق التام أو التشابه مصادفة ودون قصد . وقريب من هذا الرأى – فى إطار الفقه الفرنسى– من يرى [2] استقلال جريمة التقليد عن مسألة حسن نية الجانى، حيث يفترض على الأقل إهمال الجانى لعدم تحريه عن مدى تسجيل هذه العلامة من عدمه بسجل العلامات ، وبالتالى يحظر هذا الاتجاه على الجانى أن يثبت حسن نيته فى كافة الأحوال ، فلا يقبل منه الادعاء بأنه كان لا يعلم بها .

وهناك من يرى [3] – فى ظل قانون العلامات والبيانات التجارية الملغى – أن المشرع المصرى قد اتجه إلى الأخذ بالتفرقة التى أخذ بها المشرع الفرنسى بين جريمتى التزوير والتقليد ، إذ فى حالة التزوير لا يلزم سوء النية ، ويعتبر مجرد اقتباس علامة مطابقة لعلامة الغير المسجلة خطأ يستوجب فى حد ذاته العقاب ، أما فى حالة التقليد فيجب أن

---

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى – الملكية الصناعية – المرجع السابق ، رقم ٤٢٦ ، ص٦٠٦.
الدكتور/ حسنى عباس – المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

(٢) CHAVANNE et BURST, , op. cit, N° 1190. p. 701.
وأيضاً دكتور / صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية – الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٠ .

(٣) الدكتور / اكثم الخولى – المرجع السابق – رقم ٣٢٠ ، ص ٣٤٧ و٣٤٨ .

يكون التقليد قد تم بقصد الغش ، فيثبت أن المتهم تعمد إحداث اللبس بين العلامتين، ويستند فى ذلك لما جاءت به المادة ٣٣ من قانون العلامات والبيانات الملغى، والتى تقابلها المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من تفرقة بين تزوير العلامة التجارية والذى يعاقب عليها دون قيد أو شرط ، والتقليد الذى لا يعاقب عليه إلا إذا ثبت انه تم بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وبحيث يفهم من ذلك لزوم أن يكون التقليد متعمداً ، وأن المقلد قد قصد به إحداث التضليل .

وهذا ما لا نؤيده حيث تعتبر جريمة تزوير أو تقليد علامة تجارية من قبيل الجرائم المادية التى يكفى فيها وقوع ركنها المادى دونما حاجة للبحث عن ركنها المعنوى ، ومع ذلك يبقى هذا النوع من الجرائم المادية من الجرائم التى يفترض فيها خطأ الجانى (١) إلا أن افتراض الخطأ فى جانب من وقع منه الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يعكس قرينة الاثبات المقررة له أصلاً طبقا للقواعد العامة ، وذلك حين يعد مسئولاً عن تلك الجريمة بمجرد تحقق ركنها المادى ، إلا أنه يستطيع فى جميع الأحوال أن يدفع مسئوليته بإقامة الدليل على حسن نيته ، وأنه بذل العناية الكافية واللازمة لمنع وقوع الفعل غير المشروع ، هذا فضلاً عن حقه فى إثبات عدم مسئوليته فى جميع الأحوال لأسباب تتصل بإرادته وحريته اختياره .

وهذا بالفعل ما اتجه إليه البعض (٢) استناداً إلى أن حرمان مرتكب التزوير أو التقليد من إثبات حسن نيته، واتخاذ التسجيل قرينة على

---

(١) راجع بشأن الجريمة المادية :
الدكتور/ أمين مصطفى محمد – الحد من العقاب ، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الادارى – رسالة دكتوراه ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، رقم ٨٩ وما بعدها ، ص١٣٣ وما بعدها .

(٢) الدكتور / محسن شفيق ، المرجع السابق ، رقم ٤٠١ ، ص ٥٤٦ وما بعدها .

علمه بالعلامة لا يخلو من العنت والإرهاق ، فالصانع الذى يُكلف بعمل "كليشه" لعلامة مزورة أو مقلدة ، أو الطابع الذى يعهد إليه بطبعها، فليس من المقبول إلزام مثل هؤلاء بالرجوع إلى جريدة العلامات التجارية أو السجل الخاص بها كلما تلقوا طلباً بصنع علامة . كما قد يقع من أوصى بنقل العلامة أو بتقليدها فى الخطأ ، فيعتقد لأى سبب كقرابة أو صداقة أن مالكها يجيز له استعمالها ، فيوصى بصنعها بناء على هذا الاعتقاد الخاطئ، ولذا فإنه يلزم أن يترك للمتهم الفرصة لإثبات سلامة قصده وبراءة نيته ، ويتحمل هو عبء الإثبات ، وذلك لمجابهة قرائن الحال والتى ليست فى صالحه ، إذ إن تطابق العلامتين أو الشبه الشديد بينهما ليس من الأمور التى تقع بمحض الصدفة ، وبالتالى يعد التسجيل بهذا الاتجاه - وبحق - قرينة على علم الغير بوجود العلامة ، بحيث إذا صنع علامة تماثلها أو تشبهها فالمفروض انه يقصد المساس بحقوق مالكها ، ولكنها تعد قرينة بسيطة يمكن تقويضها بإثبات العكس . هذا فضلاً على أن القول بكفاية وقوع النشاط المادى المتمثل فى تزوير العلامة التجارية أو تقليدها دونما حاجة للبحث عن سوء النية ، وبالتالى تحقق جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها حتى ولو كان الجانى حسن النية تأسيساً على تقصيره وإهماله فى التحقق من سجل العلامات من تسجيل هذه العلامة، يتناقض وما هو مستقر عليه من أن جريمة التزوير بصفة عامة لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائى باعتبارها جريمة عمدية، ولا يمكن أن تكون جريمة غير عمدية ، يلزم أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائى العام قصد خاص(١) يتمثل فى الغاية من التزوير والمتمثلة فى نية استعمال المحرر. وهذا ما يؤكد أيضاً على عدم ملاءمة استخدام مصطلح التزوير

---

(١) الدكتور / عوض محمد - القصد الجنائى فى تزوير المحررات - مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، العدد الثانى ، ص ٤٣٠ .

فى مجال المساس بالعلامات التجارية على النحو الذى عرضنا له .

الفرع الثانى

جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة

٨٥- تضمنت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى النص على هذه الجريمة فى البند (٢) منها ، حيث ينص على انه يعاقب ......" كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة " . ويتضمن أيضا قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسى النص على ذات الجريمة وذلك من خلال المادتين L.713-2 و L.713-3 ويقرر عقوبتها بالمادة L.716-10 ونعرض فيما يلى لأحكام هذه الجريمة فى إطار كل من التشريع المصرى والفرنسى :

على الرغم من أن المادة ١١٣ (البند ٢) لم تشر صراحة إلى ضرورة أن تكون العلامة التجارية مسجلة كما هو الحال فى صياغة البند(١) من هذه المادة بشأن تزوير أو تقليد علامة تجارية تم تسجيلها ، إلا أنه من المستقر - كما سلف (١) - إلى أنه يتطلب لتوافر الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١١٣ سالفة الذكر أن تكون العلامة التجارية محل الفعل غير المشروع قد تم تسجيلها بالفعل .

وإذ أفرد المشرعان المصرى والفرنسى نصاً خاصاً يجرم استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة باعتبارها جريمة مستقلة عن جريمة تزوير علامة تجارية أو تقليدها ، إلا إن الواقع العملى يكشف عن وجود ارتباط بين هاتين الجريمتين حيث يكون مزور العلامة التجارية أو مقلدها هو نفسه الذى يقوم باستعمالها (٢) ، وفى هذه الحالة يتوافر بين

(١) راجع ما سبق رقم ٨١ وما بعدها .

(٢) CHAVANNE et BURST, , op. cit, N° 1223, p. 730.

الجريمتين ارتباط لا يقبل التجزئة، وبالتالى توقع العقوبة الأشد وهى فى الحالتين عقوبة واحدة . ومع ذلك فإنه من المتصور أن تقع جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة من شخص آخر غير مرتكب التزوير أو التقليد ، وذلك كما فى حالة مشترى المتجر الذى يجد به علامات تجارية فيستعملها فى تمييز منتجاته وبشرط توافر سوء النية لديه أى علمه باستعماله لعلامة مزورة أو مقلدة حتى يمكن عقابه .

ويكفى فعل استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة لتحقق الجريمة ، حيث لا يشترط بالفعل بيع المنتجات التى وضعت عليها هذه الجريمة ، بل يكفى أن تكون المنتجات التى وضعت عليها هذه العلامة من نفس نوع المنتجات التى تستخدم العلامة الحقيقية لتمييزها ، كما يكفى أيضاً أن تستعمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة ولو لمرة واحدة فلا يشترط تكرار الاستعمال ، وإن كان البعض (١) يرى أن عدم التكرار يمكن اعتباره ظرفاً قضائيا مخففاً فى هذه الحالة ، وأخيراً لا يهم ما إذا كانت السلعة التى وضع عليها العلامة المزورة أو المقلدة من صنف جيد أو سيء ، إذ تتحقق الجريمة فى كافة الأحوال .

وإذا كان يلزم لتحقق جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة أن يكون ذلك لغرض تجارى وليس لغرض خاص إلا إن القضاء الفرنسى قد توسع فى تحديد فكرة الاستعمال بشأن هذه الجريمة ، حيث يعتبر من قبيل الاستعمال أى عمل من أعمال المنافسة (٢) تم استناداً لعلامة تجارية مزورة أو مقلدة منذ صناعة المنتج حتى بيعه .

وقد اثير الخلاف حول الاستعمال الشفوى لعلامة الغير، وما إذا

---

(١) الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق ، رقم ٤٠٣ ، ص ٥٤٩ .

(٢) راجع بشأن ذلك :

CHAVANNE et BURST, , op. cit, N° 1224, p. 731.

كان يشكل جريمة الاستعمال فى هذه الحالة أم لا ، حيث إنـــه إذا طلـــب العميل سلعة تحمل علامة معينة فسلمه التاجر سلعة لا تحمل هذه العلامة مدعياً أنها السلعة المطلوبة ، فيرى البعض [١] فى هذه الحالة أن التاجر لا يعد مرتكباً لجريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة ، والتى تتطلب لقيامها وجود علامة مزورة أو مقلدة ذات وجود مـــادى محـــسوس ، حيـــث أن العلامة التجارية هى شارة مادية ولا يمكن أن تكون لفظية ، وهذا الـــرأى يتفق ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية .

ولا خلاف على أن جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة جريمة عمدية يلزم لتحققها توافر القصد الجنائى ، حيث جاء نص المـــادة ١١٣ (البند٢) صريحاً فى تطلبه أن يقع فعل الاستعمال "بسوء قصد" ، مما يعنى ضرورة توفر علم الجانى بأنه يستعمل علامـــة تجاريـــة مقلـــدة أو مزورة، وهذا العلم يتوافر على نحو قاطع إذا كان الجانى هو نفسه المزور أو المقلد . وبالتالى فلا تتحقق هذه الجريمة إذا لم يتوافر هذا العلم ، فمـــن يشترى متجراً بمقوماته ويستمر فى استعمال علامة تجاريـــة مـــزورة أو مقلدة وهو لا يعلم بذلك فلا جريمة .

وإذا كان من المتفق عليه أن سوء القصد فـــى هـــذا المجـــال لا يفترض كما هو الحال بشأن جريمة تزوير علامة تجاريـــة أو تقليـــدها ، وبالتالى يقع على جهة التحقيق عبء إثبات سوء قصد المستعمل لعلامـــة

---

(١) الدكتور / اكثم الخولى – المرجع السابق ، رقم ٣٢١ ، ص ٣٤٩ .

وقد حسم المشرع الفرنسى هذه المسألة بشأن التعامل فى الأدوية داخل الـــصيدليات فـــإذا كان الأصل طبقا للمادة L.716-10 والتى تعاقب من خلال فقرتها (D) كل مـــن يـــوزع عمداً منتجاً أو يقدم خدمة غير المطلوبة منه عن علامة تجارية مسجلة، إلا أنها تـــستثنى من ذلك الصيدلى الذى يقدم بديل الدواء المطلوب منه طبقا للمادة L.5125-23 من قانون الصحة العامة .

تجارية مقلدة أو مزورة ، إذ يفترض حسن نيته . وهنا يرى البعض [١] أن التفرقة بين عدم تطلب سوء القصد وبالتالى افتراضه لتحقق جريمة تزوير علامة تجارية أو تقليدها وتطلب ذلك لتحقق جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة هى تفرقة غير مستساغة ، لأنه إذا كان افتراض سوء القصد فى جريمة التزوير أو التقليد يقوم على واقعة تسجيل العلامة وقرينة علم الكافة بها ، فلمَ لا يكون الامر على مثيل ذلك بالنسبة لجريمة الاستعمال، فإما أن يفترض سوء القصد فى كل من الجريمتين ، وإما لا يفترض فى كل منهما ، وبالتالى فإن القول بافتراضه فى إحداهما ، وعدم افتراضه فى الأخرى قول لا يتفق - وبحق - مع المنطق السليم ، وإن كان البعض يرى [٢] أن العقاب على مجرد التزوير ولو خلا من سوء النية وعدم العقاب على الاستعمال إلا إذا توافر فيه سوء القصد وإن كان يبدو أمراً غريباً ، إلا أن هذا الفرض ذو طابع نظرى وقل أن يتحقق فى العمل.

الفرع الثالث

جريمة وضع علامة مملوكة للغير

٨٦- تضمنت المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى فى بندها الثالث النص على هذه الجريمة حيث تقضى بمعاقبة... "٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره...." كما نصت المادتان L.713-2 وL.713-3 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى على حظر وضع علامة تجارية مملوكة للغير، وتعاقب عليها بالمادة L.716-10 من ذات القانون . ويلاحظ أن الفقه

---

(١) الدكتور / محسن شفيق - المرجع السابق ، رقم ٤٠٤ ، ص ٥٠٥ .

(٢) الدكتور / اكثم الخولى - المرجع السابق ، ص ٣٤٨ هامش رقم (٣) .

التجارى المصرى – فى مجال القانون التجارى –[1] يكاد يجمع على أن يطلق على هذه الجريمة اغتصاب علامة تجارية مملوكة للغير ، وهو ما لا نفضله ونحن فى مجال القانون الجنائى ، هذا فضلاً ، أن النص المصرى جاء صريحاً فى استخدام مصطلح "وضع علامة تجارية" ، وهذا أيضاً ما عبر عنه المشرع الفرنسى صراحة حين نص بالمادتين L.716-2 و L.716-3 سالفتى الذكر على فعل وضع علامة تجارية L'opposition d'une marque . والهدف واضح من حظر وضع علامة تجارية مملوكة للغير ، وذلك لمنع المساس بحقوق صاحب هذه العلامة التجارية إذا ما تم استخدامها بعرضها على زجاجات أو أغلفة أو حقائب أو بطاقات تحتوى على منتجات مشابهة للمنتج الذى تميزه هذه العلامة ، وبالتالى فمن البديهى أن جريمة وضع علامة تجارية مملوكة للغير بهذا المعنى تختلف عن جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة ، حيث أن فعل جريمة وضع علامة تجارية مملوكة للغير تتعلق باستعمال علامة تجارية حقيقية .

ويتمثل الركن المادى لجريمة وضع علامة تجارية فى استخدام مغلفات أو بطاقات أو حقائب أو زجاجات فارغة يوجد عليها علامة تجارية مسجلة مملوكة للغير، وبحيث يتم استخدام هذه الأشياء بتعبئتها بمنتجات تتشابه فى طبيعتها مع المنتج الأصلى المخصص له هذه العلامة التجارية ، وبحيث يؤدى ذلك إلى تضليل الجمهور باعتقاده انه يشترى هذا المنتج الأصلى المخصص له هذه العلامة التجارية . وإن كان الأكثر شيوعاً استخدام زجاجات فارغة عليها علامة تجارية حقيقية مملوكة للغير

---

(١) الدكتور/ محسن شفيق – المرجع السابق – رقم ٤٠٦ ، ص ٥٥١ .
الدكتور/ اكثم الخولى – المرجع السابق – رقم ٣٢٢ ، ص ٣٤٩ .
الدكتورة/ سميحة القليوبى – المرجع السابق – رقم ٤٢٩ ، ص ٦١١ .

ومن ثم تعبئتها بسائل آخر غير السائل الذى خصصت مـن أجلـه هـذه الزجاجات ، وتعـرف هـذه الجريمـة بجنحـة المـلء [1] délit de remplissage وبحيث يتطلب لتحققها ضرورة وجود رابطة مباشرة بين العلامة التجارية الموضوعة والمنتج غير المخصص له هذه العلامة ، وإن كان فى بعض الحالات يكفى أن تكون هذه الرابطة غير مباشرة ، فيكفـى مثلاً لتحقق هذه الجريمة أن توضع على واجهة زجاجية علامة تجاريـة معينة حيث توجد منتجات تتماثل فى طبيعتها مع المنتجات التى تتعلق بها هذه العلامة التجارية .

ويشترط لتحقق هذه الجريمة أن يكون الهدف من وضع العلامـة التجارية الحقيقية تحقيق الربح وليس بقصد الاستعمال الشخـصى ، فـلا تتوافر هذه الجريمة إذا ما استعمل شخص زجاجة عليها علامة تجاريـة ووضع فيها منتجاً آخر . وبشأن التساؤل حـول مـدى مـشروعية بيـع زجاجات فارغة عليها علامة تجارية [2] ، فإنه إذا ثبت أن البائع يعلم أن المشترى سوف يستخدم هذه الزجاجات الفارغة وتعبئتها بمنتج آخر، فهو يعد بالتالى شريكاً فى هذه الجريمة بتزويده الفاعل بهذه الزجاجات الفارغة وهو يعلم أن المشترى سوف يضع فيها منتجات منافسة لمنتجات صاحب العلامة .

أما بشأن الركن المعنوى فى جريمة وضع علامة تجارية فيلاحظ اختلاف موقف كل من المشرعين المصرى والفرنسى فى هذا الجانـب ، ففى حين يتطلب المشرع المصرى صراحة بالمادة ١١٣ (البند الثالث) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالفة الذكر ضرورة توافر سوء القصد

---

(١) CHAVANNE et BURST, op. cit, N° 1234,. p. 737.

(٢) CHAVANNE et BURST, op. cit, N° 1239. p. 738.

الدكتور / اكثم الخولى – المرجع السابق – رقم ٣٢٢ ، ص ٣٤٩ .

لدى الجانى بوضعه علامة تجارية مملوكة لغيره على منتجاته ، فإن المشرع الفرنسى لم يتطلب ذلك صراحة سواء فى المادتين L.713-2 و L.713-3 من قانون حماية الملكية الفكرية حيث تبدو وكأن هذه الجريمة مجرد جريمة غير عمدية تقع بالإهمال ، ويتأكد ذلك بالمادة L.716-10 من ذات القانون والتى تتعلق بالنص على عقاب من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادتين L.713-2 و L.713-3 سالفتى الذكر ، حيث لم يستخدم مصطلح " Sciemment " [١] . ومع ذلك فإن طبيعة الأفعال اللازمة لتحقيق الركن المادى لهذه الجريمة تكفى للكشف عن سوء القصد لدى الجانى ، حيث يمكن إثبات ذلك بكافة الأدلة والقرائن [٢] ، وذلك من خلال ضبط عدد كبير من الزجاجات الفارغة لدى التاجر والتى تحمل العلامة الحقيقية أو ضبط عدة حقائب معبأة فعلا بمنتجات منافسة ومعدة للبيع أو موجودة بمخازن التاجر تمهيداً لنقلها للبيع أو ضبطها على عربات نقل مملوكة للتاجر أو الشركة ومعدة للتوزيع على الجمهور .

وبالتالى يجوز للمتهم دائما أن يثبت حسن نيته [٣] باعتقاده خطأ أن مالك العلامة الحقيقة يجيز له ذلك ، أو أنه استعملها لغرض غير تحقيق الكسب المادى ، ومع ذلك فإنه يلزم التشدد دائماً فى استخلاص حسن النية من قبل القضاء .

وهذا ما يتمشى مع ما لحق من تطور [٤] بشأن الاستخدام غير المشروع للعلامة التجارية المملوكة للغير ، حيث لم يعد يتطلب لتحقق هذا

---

(١) CHAVANNE et BURST, , op. cit, N° 1236. p. 738

(٢) الدكتورة/ سميحة القليوبى – المرجع السابق – رقم ٤٢٠ ، ص ٦١٢ .

(٣) الدكتور/ محسن شفيق – المرجع السابق – رقم ٤٠٦ ، ص ٥٥٢ .

(٤) Christophe CARON, Droit de la propriété intellectuelle, la Semaine Juridique, Janv 2007, N° 1-2, 101, p. 23

الاستخدام توافر الغرض التجارى أو الرغبة فى تحقيق فائدة اقتصادية من وراء هذا الاستخدام .

الفرع الرابع

جريمة بيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع

٨٧- تتضمن المادة ١١٣ (البند الرابع) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى النص على هذه الجريمة حيث تقضى بأنه "... يعاقب... كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك" . كما تضمنت المادة L.716-10 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى النص على تجريم هذه الأفعال .

ويزداد هنا احتمال الضرر الذى ينتج عن هذه الأفعال عن تلك الأفعال الأخرى بتزوير علامة تجارية أو تقليدها أو وضعها ، حيث أن بيع منتجات غير حقيقية أو عرضها للبيع أو التداول لا يتضمن فقط مساساً بحقوق صاحب العلامة التجارية وإنما يتضمن أيضاً المساس بحقوق المستهلكين (١) ، والذين قد يقدمون على شراء هذه المنتجات ويدفعون فيها ثمناً غالياً اعتقاداً منهم بأنها السلع الحقيقية التى تعبر عنها العلامة التجارية الموضوعة عليها .

وتقع هذه الجريمة سواء أكان البائع أو العارض أو الحائز هو نفسه الذى قام بتزوير أو تقليد أو وضع العلامة التجارية أم كان غيره ، أو بمعنى أخر لا يشترط أن يكون مرتكب (٢) هذه الأفعال قد ارتكب أياً من

---

(١) الدكتور/ محسن شفيق – المرجع السابق ، رقم ٤٠٧ ، ص ٥٥٢ و٥٥٣ .

(٢) CHAVANNE et BURST, , op. cit, N° 1237. p. 739.

الأفعال الأخرى الماسة بالعلامة التجارية .

وتتحقق جريمة بيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع سواء نتج عن ذلك ربح أو خسارة، أو كانت هذه المنتجات مستوردة أو حتى فى طريقها للتصدير لدولة لا تحمى فيها العلامة التجارية الحقيقية ، وبالتالى يُفترض أن يكون البيع أو العرض للبيع لغرض تجارى وبقصد تحقيق الربح وإن لم يتحقق، وبالتالى تخرج من إطار التجريم الهبة التى يكون محلها هذه المنتجات . كما تتحقق هذه الجريمة لمجرد حيازة السلع بقصد البيع وذلك بوضعها فى المخازن أو على الارفف تمهيداً لعرضها للبيع ، أما إذا كان تخزينها بقصد الاستعمال الشخصى فلا تتحقق الجريمة فى هذه الحالة ، ويمكن التثبت من غرض الاستعمال الشخصى بالنظر لكمية السلع المخزنة ومكان تخزينها وكذا وسائل حفظها ، بالإضافة إلى طبيعة السلعة ذاتها ومدى حاجة حائزها لاستهلاكها خلال مدة معينة .

ويتطلب لتوافر الركن المعنوى فى هذه الجريمة توافر سوء القصد لدى الفاعل ، فيلزم أن يتحقق علم من يبيع السلعة أو يعرضها للبيع أو للتداول أو يحوزها بقصد البيع بأن العلامة التجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير وجه حق ، وهذا ما تقضى به المادة ١١٣ (فى بندها الرابع) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى سالفة الذكر والمادة L.716.10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسى سالفة الذكر ، من حيث تطلبهما وقوع الأفعال المكونة للركن المادى لهذه الجريمة مع علم مرتكبها بذلك ، بما يتضمن علمه بتزوير أو تقليد العلامة التجارية أو وضعها بغير وجه حق .

ويقع عبء إثبات علم التاجر لبيعه سلعة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بأن هذه السلعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو

موضوعة عليها بغير وجه حق وذلك على عاتق جهة التحقيق وبكافة طرق الإثبات، وبحيث يكون للمتهم دفع ذلك أيضاً بكافة طرق الإثبات .

ويعد علم المتهم بتزوير أو تقليد علامة تجارية أو وضعها بغير وجه حق من مسائل الواقع [(١)] ، بحيث يمكن التدليل على توافره من خلال ظروف الواقعة ذاتها ، فيمكن أن يستدل عليه من خلال عرض التاجر للمنتجات الأصلية والمنتجات المقلدة فى نفس الوقت ، وتفاوت الثمن بين السلعتين تفاوتاً كبيراً ، أو الشهرة التى تتمتع بها العلامة المقلدة وبحيث يصعب إثبات جهل التاجر بها ، هذا فضلاً عما يمكن استخلاصه من علم للتاجر المتهم بذلك من خلال علاقاته التجارية مع صاحب العلامة التجارية الحقيقية . وإذا انتفى القصد الجنائى فلا تتحقق الجريمة ، وذلك لا يمنع من مطالبة صاحب العلامة التجارية الحقيقية بالتعويض من البائع استناداً لدعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما ثبت خطأه .

ويعاقب على الجرائم الأربع المشار إليها آنفاً بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، هذا فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها ، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها ، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه ، هذا فضلاً عن الغلق الوجوبى .

---

(١) CHAVANNE et BURST, op. cit, N° 1239. p. 740.

الدكتور / اكثم الخولى – المرجع السابق – رقم ٣٢٣ ، ص ٣٥٠ .

وأثير فى حالة العود ما إذا كان الغلق الوجوبى يتقيد بـنفس مـدة الغلق الجوازى وهى ستة أشهر، والذى يكون للمحكمة أن تأمر به فى غير حالة العود ، أم يكون الغلق الوجوبى يكـون بـصفة نهائيـة . ويـرى البعض(١) أن النص لم يقيد القاضى بمدة محددة للغلق، وبالتالى فلا يتقيـد بنفس مدة الغلق الجوازى ، وهو ما لا نوافق عليه ، إذ أن ما ورد بسياق النص يرجح تقييد المشرع الغلق الوجوبى بالحد الأقصى للغلق الجـوازى وهو ستة أشهر، وإنه لا خلاف بين الغلق الوجوبى والغلق الجـوازى إلا بالتزام المحكمة بالقضاء بالغلق الوجوبى فى حالة العود، وإنما يظل الحد الأقصى المحدد بالنص واحداً ، ويتمشى هذا مع طبيعـة الغلـق كجـزاء جنائى أياً كانت طبيعته كعقوبة أو تدبير احترازى بضرورة أن يتقيد بمدة محددة ، وهو ما يصب ويفسر لصالح المتهم .

---

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى – المرجع السابق – رقم ٤٣٣ ، ص ٦١٦ .

المبحث الثانى

الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية

تقسيم :

٨٨- أولت اتفاقية التريبس اهتمامها بتنظيم الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية باعتبارها إحدى الجوانب الحديثة التى عنت الحاجة لتنظيمها، وخاصة فى الآونة الأخيرة والتى أصبح المؤشر الجغرافى أو منشأ السلعة أبرز عوامل الترويج لها وإقبال الجمهور عليها . ويمكن أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين نتعرض فى المطلب الأول لتحديد ماهية المؤشرات الجغرافية ، ونتناول فى المطلب الثانى، صور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول

ماهية المؤشرات الجغرافية

٨٩- تناولت اتفاقية التريبس تحديد معنى المؤشرات الجغرافية التى تستحق الحماية القانونية وتبعها فى ذلك المشرع المصرى . إذ تعتبر المؤشرات الجغرافية طبقاً لاتفاقية التريبس تلك المؤشرات التى تحدد منشأ سلعة فى أراضى بلد عضو أو فى منطقة أو موقع فى تلك الأراضى ، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافى [(١)] . وهو نفس المعنى الذى تبناه المشرع المصرى حين نص بالمادة ١٠٤ من قانون حماية الملكية الفكرية على أن المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو

---

(١) المادة ١/٢٢ من اتفاقية التريبس .

جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي ، ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ .

ويعد من أبرز الأمثلة (١) على المؤشرات الجغرافية استخدام عبارة "القطن المصرى" للقطن طويل التيلة ، أو عبارة "البن البرازيلي" على أنواع القهوة ، أو عبارة "الارز الهندى" على أصناف الأرز ، أو عبارة Vidalia لنوع من أنواع البصل ، أما إذا أصبح الاسم الجغرافي لا يمكن بذاته تمييز السلعة بإسنادها إلى مصدرها الجغرافي ، فإنه لا يصلح لأن يكون محلاً للحماية القانونية ، ومثال ذلك Eau de cologne حيث لم

---

(١) الدكتورة / سميحة القليوبى - الملكية الصناعية - المرجع السابق ، رقم ٤٥٨ ، ص٦٤٣ و٦٤٤.

الدكتور/ جلال وفائى - الحماية القانونية للملكية الصناعية - المرجع السابق ، ص١٠٥.

وهناك بعض الخمور والمشروبات الروحية التى تشتمل على مؤشر جغرافي ، ومنها الويسكى الاسكتلندى Sootch Whisky والشامبانيا الفرنسية والتى تشير إلى بلدة شامباني Champagne .

ويلاحظ أن اتفاقية التربيس قد نصت على حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية ، حيث تلزم كل من البلدان الاعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات التى تعرف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التى لم تنشأ فى المكان الذى تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقى للسلع أو حين تستخدم المؤشر الجغرافى مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل "نوع" و"صنف" و"نسق" و"تقليد" أو ما يشابهها . وبحيث تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أى علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافى يحدد منشأ الخمور أو بشأن المشروبات الروحية ، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك ، أو بناء على طلب من طرف معنى فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التى لم تنشأ فى تلك الأماكن .

يعد هذا المصطلح يستخدم إلا للتعبير عن المياه العطرية بصفة عامة بغض النظر عن مصدرها الجغرافى .

وتجيز المادة ١٠٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى أن يطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى ، وذلك كعبارة "الجبن الدمياطى" وهى تدل على نوع الجبن وليس على مكان نشأته بمدينة دمياط .

وحماية من المشرع المصرى للجمهور ولضمان استمرار انتاج السلعة فى نفس المنطقة الجغرافية يشترط - طبقا للمادة ١٠٩ من قانون حماية الملكية الفكرية - لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

وتمشياً مع ما أقرته اتفاقية التريبس بالمادة ٥/٢٤ منها أجاز المشرع المصرى بالمادة ١١١ من قانون حماية الملكية الفكرية تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ .

المطلب الثانى

صور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية

٩٠- تتمثل صور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية فى ثلاث جرائم يمكن أن نعرض لها فى الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

جريمة وضع مؤشرات جغرافية على سلع يتجر بها فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة معينة بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى هذه الجهة

٩١- تحظر المادة ١٠٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى على أى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة .

وتعاقب المادة ١١٤/ البند (٦) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .... كل من وضع على السلع التى يتجر بها – فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة معينة – مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور [١] .

وهكذا يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى قيام التاجر بوضع مؤشرات جغرافية على سلع يتجر بها ، وذلك من خلال عرضها للبيع أو بيعها ، بحيث تكون هذه السلع قد تم إنتاجها فى مكان آخر غير المكان

---

(١) يشوب تحديد المشرع المصرى لصور الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية وبالعقاب عليها عيب التكرر دون فائدة . ففى حين يحظر بالمواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بعض الأفعال الماسة بالمؤشرات الجغرافية ، يعود مرة أخرى بمناسبة تحديد الجزاءات المقررة لهذه الأفعال بتكرار عبارات هذه النصوص المشار إليها مرة أخرى، وكان يكفى أن يقرر ما يفرضه من جزاءات بشأن هذه الأفعال على مجرد مخالفة أحكام المواد المشار إليها، ويحيل عليها دونما حاجة للتكرار والذى يلاحظ انه جاء مطابقاً إلى حد كبير، بين أحكام المواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، وأحكام المادة ١١٤ / البنود (٦) و(٧) و(٨) .

الذى يتجر بها فيه ، وبحيث يتمتع هذا المكان الأخير بشهرة خاصة فى إنتاج سلعة معينة .

وإن كان يثور التساؤل عما إذا كان يتطلب أن تكون السلعة التى يتجر بها الجانى فى هذه الحالة ، ويضع عليها المؤشر الجغرافى للجهة التى يتجر بها فيها ذات شهرة الخاصة من نفس جنس السلعة الأخيرة أم لا، ويبرر هذا التساؤل غموض ما ورد بنص المادة ١١٤/ البند (٦) المشار إليها آنفاً ، حيث يتضمن النص عقاب كل من وضع على "السلع" دون يتطلب صراحة أن تكون هذه السلع من نوع السلعة التى تتمتع بإنتاجها الجهة ذات الشهرة الخاصة .

ومع ذلك فإن الأمر فى هذه الحالة يفترض بداهة أن تكون السلعة التى يتجر بها الجانى - والتى تم انتاجها خارج المنطقة الجغرافية ذات الشهرة ، ولكنه يعرضها للبيع أو يبيعها فى هذه الجهة الأخيرة - أن تكون من نفس جنس هذه السلعة المشهورة بمكان إنتاجها ، وهذا ما يتمشى ما مع ما استهدفه المشرع من تجريم هذا الفعل ، وما قد يؤدى إلى تضليل الجمهور . وإن كان لا يشترط التشابه بين السلعتين تشابهاً تاماً، ولكن قد يستغل الجانى شهرة المنطقة الجغرافية بإنتاج سلعة ما تعتمد على عنصر أساسى، وبحيث يعتمد فى إنتاجه على سلعته التى يتجر بها فى ذات المنطقة المشهورة ولكن ينتجها خارجها معتمداً على ذات العنصر مع اضافات قد تغير من طبيعة المنتج ذاته ، ولو افترضنا أن منطقة ما تشتهر بإنتاج وتعبئة المياه المعدنية من الآبار الشهيرة بها كمنطقة سيوة ، ثم يقوم التاجر بهذه المنطقة بعرض منتجاته من المياه الغازية وعلى نحو يوحى باعتماده فى إنتاجه على مياه هذه المنطقة رغم انه قد انتجها معتمداً على مياه من منطقة أخرى ، فإن مثل عرضه للبيع أو بيعه لهذه المنتجات فى هذه المنطقة الشهيرة بإنتاجها لهذا النوع من المياه قد يؤدى إلى تضليل

الجمهور، واعتقاده خطأ باعتماد هذه السلعة على ما تشتهر به هذه المنطقة من مياه نقية .

ويتمثل القصد الجنائى فى هذه الجريمة فى تعمد الجانى وضع المؤشر الجغرافى للمنطقة ذات الشهرة الخاصة على السلع التى يتجر بها فى هذه المنطقة، وتوافر علمه بأن هذه السلع لم تنتج فى هذه المنطقة المشهورة، وإنما أنتجت فى منطقة أخرى وتم إدخالها إلى المنطقة المشهورة وعرضها للبيع وبيعها على نحو يجعل كل من يشتريها يعتقد خطأ انها سلع ترتبط فى إنتاجها بهذه المنطقة المشهورة، وعلى نحو يتوفر معه ما يتطلبه نص المادة ١١٤/ البند (٦) المشار إليها آنفاً من تضليل للجمهور ، واعتقاده خطأ بأنها نشأت فى هذه المنطقة .

ومما لاشك فيه أن أمر توافر هذه الجريمة بركنيها المادى والمعنوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لديها من سلطة تقديرية تبحث من خلالها مدى ما يؤدى إليه عرض وضع مؤشر جغرافى لمنطقة مشهورة بإنتاج مثل هذه السلعة والبيانات المذكورة عليها ، ومدى تأثير كل ذلك فى تضليل الجمهور واعتقاده خطأ فى أنها نشأت بذات المنطقة المشهورة.

الفرع الثانى

جريمة تسمية أو عرض سلعة ما بطريقة تضلل الجمهور بنشأتها فى منطقة جغرافية مشهورة خلاف المنشأ الحقيقى لها

٩٢- تخطر المادة ١٠٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

وعلى خلاف ما ورد بشأن الجريمة الأولى سالفة الذكر وما سنعرض له لاحقاً بشأن الجريمة الثالثة فلقد حرص المشرع المصرى على أن يتطلب فى الحظر الذى ينص عليه بشأن الجريمة الأولى بالمادة ١٠٥ والجريمة الثالثة بالمادة ١٠٧ أن تكون الجهة الجغرافية - المراد إسباغ الحماية القانونية على ما ينتج بها من سلع - ذات شهرة خاصة تتعلق بإنتاج مثل هذه المنتجات . إذ جاء نص المادة ١٠٦ سالفة الذكر - وعلى خلاف سياسة المشرع المصرى بالمادتين ١٠٥ و١٠٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية - دون أن يتطلب أن تكون المنطقة الجغرافية ذات شهرة خاصة .

ويبدو أن إغفال تحديد المنطقة الجغرافية المراد حماية ما ينتج منها من سلع بالمنطقة ذات الشهرة الخاصة سهواً لم يكن مقصوداً لذاته لسببين :

الأول : إن الحكمة التشريعية من توفير الحماية القانونية لمنتجات وسلع منطقة جغرافية معينة يقتضى ضمناً أن تتمتع هذه المنطقة الجغرافية بشهرة خاصة تبرر إقبال الجمهور عليها ، وبالتالى لا يتصور أصلاً أن يضع التاجر على سلعته بما يفيد نشأتها فى منطقة جغرافية ما، أو يستخدم أية وسيلة لتسميتها أو عرضها على نحو يوحى بأنها نشأت فى هذه المنطقة الجغرافية بالذات إلا إذا كانت هذه المنطقة الجغرافية تتمتع بشهرة خاصة تجعل إقبال الجمهور على سلعها أو منتجاتها أمراً منطقياً ، أما إذا أشار التاجر بشأن سلعة أو منتجاته إلى منطقة جغرافية لا تتمتع بشهرة خاصة بشأن هذه السلع أو المنتجات - وحتى ولو كان على خلاف منشأها الحقيقى - فإنه لا يشكل خرقاً للحظر المنصوص عليه بالمادة ١٠٥ سالفة الذكر، وإن كان هذا لا يخرجه تماماً من دائرة التجريم وخاصة إذا تعلق الأمر بما يجب أن يكون عليه البيان التجارى ومطابقته للحقيقة طبقا للمادة

١٠١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

والثانى : إن المادة ١١٤/ البند (٦) والمقررة لجزاء مخالفة الحظر المنصوص عليه بالمادة ١٠٥ سالفة الذكر تتطلب صراحة أن تكون المنطقة الجغرافية ذات شهرة خاصة ، حيث تقضى بمعاقبة كل من استخدم أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية "ذات شهرة خاصة" على خلاف المنشأ الحقيقى ، مما يعنى فى نهاية الأمر أن هذه الجريمة يلزم لتوافرها أن تكون المنطقة الجغرافية المراد حماية ما ينتج بها من سلع أو منتجات وعلى نحو لا يؤدى إلى تضليل الجمهور تتمتع بشهرة خاصة .

ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائى ، فهى من الجرائم العمدية التى يلزم أن يثبت لدى فاعلها علمه بأن ما يستخدمه من وسائل فى تسمية وعرض السلع التى يتجر بها يكون من شأنه تضليل الجمهور على نحو يجعله يعتقد خطأ بأن هذه السلع قد نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة ، هذا فضلاً عن اتجاه إرادته إلى ايهام الجمهور وتضليله على نحو يدفع به لشراء هذه السلع لاعتقاده بنشأتها فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة وذلك على خلاف منشأها الحقيقى .

الفرع الثالث

جريمة وضع مؤشر جغرافى على سلع يكون من شأنه أن يوحى بأنها منتجة فى جهة ذات شهرة خاصة على خلاف الحقيقة

٩٣- حظرت المادة ١٠٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى على منتج سلعة ما فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة فى الجهة ذات الشهرة الخاصة .

ويتمثل الركن المادة لهذه الجريمة فى قيام منتج فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة بإنتاج سلعة معينة بوضع نفس المؤشر الجغرافى الذى يضعه على هذه السلعة على سلع أخرى شبيهة بها، ولكن يتم إنتاجها فى مناطق أخرى ، وهذا ما حددته المادة ١١٤/ البند الثامن من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى حيث تقضى بمعاقبة كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى ، وهذا لا يكفى فى حد ذاته لتمام الركن المادى لهذه الجريمة ، بل يلزم أن يكون من شأن ما قام به المنتج فى هذه الحالة ما يوحى بأن سلعته منتجة فى الجهة ذات الشهرة الخاصة . فلو افترضنا أن شركة متخصصة فى صناعة الملابس القطنية لديها عدة مصانع بمصر وفى غيرها من الدول الأخرى ، فإنه يحظر عليها أن تضع على منتجاتها ما يفيد اعتمادها على القطن المصرى المعروف إلا على منتجاتها التى تنتجها بالفعل بمصر ، وبالتالى يمتنع عليها أن تضع نفس المؤشر الجغرافى للسلع المنتجة بمصر على منتجات المصانع الأخرى الموجودة خارج مصر إذا كان من شأن ذلك أن يوحى بأنها منتجة فى مصر وتعتمد فى صناعتها على القطن المصرى .

ويختلف الركن المادى فى هذه الجريمة عن مثيله فى الجريمة الأولى [١] بشأن وضع شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة ما على المنتجات التى يتجر بها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة ، وذلك من ناحيتين :

الناحية الأولى : من حيث صفة مرتكب السلوك الاجرامى ، حيث يُتطلب فى الجريمة الثالثة والتى نحن بصددها أن يكون مرتكب السلوك الاجرامى منتجاً لتلك السلعة التى تشتهر بإنتاجها هذه الجهة الخاصة ،

(١) راجع ما سبق رقم ٩١ .

وبالتالى ينشأ تضليل الجمهور بأن هذه السلعة منتجة في الجهة ذات الشهرة بإنتاجها من تدخل المنتج ذاته في إنتاجه هذه السلعة، وليس بتدخل من التاجر الذى يتجر بها، ويقتصر دوره على عرضها للبيع أو بيعها ، وبحيث يصبح مساهماً مع منتج هذه السلعة بشأن هذه الجريمة إذا ما ثبت علمه بحقيقة عدم انتاج هذه السلعة بالمنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة بإنتاجها . أما بشأن مرتكب السلوك الاجرامى فى الجريمة الأولى فهو تاجر يعرض السلعة للبيع أو يبيعها وهو ليس منتجاً لها، وقد يكون تدخله فى عرض السلعة للبيع أو بيعها وتضليل الجمهور بأنها نشأت في جهة ذات شهرة خاصة بإنتاجها منفصلاً عن أى دور لمنتج هذه السلعة .

والناحية الثانية : تتمثل فيما تفترضه الجريمة الثالثة التى نحن بصددها من أن تكون السلع - التى ينتجها الجانى في مناطق أخرى ويضع عليها مؤشرات جغرافية - توحى بأنها منتجة فى جهة ذات شهرة خاصة بإنتاجها ، بحيث تكون متماثلة فى النوع، ولكن الاختلاف بينهما يتأتى من خلال المواد الخام التى تدخل فى إنتاجها ، أما بشأن الجريمة الأولى فلا يتطلب لتوافر الركن المادى شرط التشابه بين السلع التى يتجر بها الجانى على نحو يضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة ذات شهرة خاصة، والسلعة التى تنشأ بالفعل فى هذه المنطقة المشهورة بها . وهنا يفترض أن المادة الخام التى تشتهر بها منطقة ما يتم استخدامها لإنتاج أنواع مختلفة من السلع تعتمد فى إقبال الجمهور عليها على تلك المادة الخام التى تشتهر بها هذه المنطقة ، وبالتالى فلا يتطلب شرط التشابه بين السلعة التى يتجر بها ويضلل الجمهور بشأن نشأتها على خلاف الحقيقة، والسلع التى تنتج ويتجر بها فى الجهة ذات الشهرة الخاصة بها .

ويتطلب لتحقيق الركن المعنوى لهذه الجريمة توافر القصد الجنائى من خلال توافر علم منتج السلعة الشبيهة بأن وضع مؤشرات جغرافية

عليها من شأنه أن يوحى بأنها أنتجت فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاجها وذلك على خلاف الحقيقة ، وذلك على نحو يستهدف تضليل الجمهور واعتقاده خطأ بأنها انتجت فى هذه المنطقة المشهورة بإنتاجها . ومما لا شك فيه يستعمل القاضى الجنائى سلطته التقديرية فى البحث عن مدى ما يشكله سلوك الجانى فى هذه الحالة ، ودوره فى وقوع الجمهور فى غلط بشأن نشأة المنتج ، ومدى دور هذا الغلط فى ضوء ما تعرض له من تضليل يبرر اقباله على شراء هذا المنتج ،

وتقرر المادة ١١٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى جزاء واحداً لكل من الجرائم الثلاث ، ويتمثل فى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود تكون العقوبة مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، ويجوز للمحكمة - طبقاً للمادة ١١٧ من ذات القانون - أن يحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التى تُحجر فيما بعد، واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ، وتأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

خاتمة

٩٤- فرضت ندرة المراجع بشأن الحماية الجنائية للملكية الصناعية على الباحث أن يتصدى لبعض المشكلات التى أفرزتها صياغة بعض النصوص الجنائية المتعلقة بالملكية الصناعية فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى . إذ لم يكن هم المشرع المصرى فى إعداد هذا القانون بشأن ما يتعلق بالملكية الصناعية ، إلا تحقيق التوازن - من جانب- بين مقتضيات الاستجابة لقواعد اتفاقية التربيس وما تضمنته من قواعد ملزمة بفرض جزاءات جنائية لبعض الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية ، ودقة التعبير - من جانب آخر - عن معنى بعض المصطلحات العلمية أو الفنية التى وردت باتفاقية التربيس ، ومن قبلها اتفاقية باريس ، وذلك من أجل أن يبدو الأمر وكأن المشرع المصرى أوفى بالتزاماته الناشئة عن انضمام مصر لاتفاقيات الجات .

ولا يمكن أن ننكر أن غرض المشرع المصرى من ذلك قد تحقق بإصداره القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية من حيث استيفاء هذا القانون لكافة المتطلبات التى أوردتها اتفاقية التربيس، وإنما تبقى المشكلة الحقيقية متمثلة فيما لحق من عيوب فى صياغة النصوص الجنائية بهذا القانون ، وعلى النحو الذى يمكن القول معه بأن هذه الصياغة وما أوردتها من أحكام قد جاءت بالمخالفة لما جرت عليه صياغة النصوص الجنائية بصفة عامة من دقة فى تحديد الجرائم والعقوبات تحديداً واضحاً وكافياً ومتناسباً ، وإن كان لم يصل به الأمر لمخالفة المبادئ العامة للتجريم والعقاب .

ونعرض فيما يلى لبعض مظاهر عدم الدقة فى صياغة النصوص

الجنائية المتعلقة بالملكية الصناعية فى إطار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

أولاً : عدم ملاءمة استخدام مصطلحات قانون العقوبات بشأن تجريم بعض الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية .

٩٥- غلب على المشرع المصرى بقانون حماية الملكية الفكرية استخدامه لبعض مصطلحات قانون العقوبات ، والتى لها معناها المستقر عليه فى إطار قانون العقوبات ، مما أثار استخدامه لهذه المصطلحات فى شأن تجريم بعض الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية التساؤل حول معناها فى هذا الإطار ، وذلك كمصطلح "تزوير" علامة تجارية أو "رشوة" العاملين من أجل الحصول على المعلومات السرية لديهم ، وهى من المصطلحات المعروفة فى قانون العقوبات ، ولم يكن من المناسب الزج بها فى إطار الحماية الجنائية للملكية الصناعية ، وخاصة أن المشرع المصرى لم يكن مضطراً لاستخدامها ، وذلك على العكس لأنه كان من المناسب عدم استخدام هذه المصطلحات ، والتى كان استخدامها فى القوانين السابقة تثير خلافاً بشأن معناها ، وذلك كما هو الحال بشأن استخدام مصطلح "تزوير" علامة تجارية ، حيث أجهد الفقه نفسه فى البحث عن معنى تزوير العلامة التجارية والتمييز بينه وبين تقليد العلامة التجارية ، وقد كان من المناسب الاقتصار فقط على مصطلح تقليد العلامة التجارية المناسب لطبيعة محل التجريم . وخاصة وأن المشرع الفرنسى(١) نفسه نأى عن هذا الأمر ، وأقتصر على استخدام مصطلحات تمس العلامة التجارية بتقليدها دون أن يكون بينها مصطلح "التزوير"، وهذا أيضاً ما يمكن أن نلاحظه بشأن استخدام المشرع المصرى لمصطلح "رشوة"

---

(١) راجع ما سبق رقم ٨٢ .

العاملين من أجل الحصول على ما لديهم من معلومات سرية ، فقد كان من المناسب استخدام مصطلح آخر فى هذا المجال كأغواء العاملين .

ثانيا – عدم تقرير مسئولية الشخص المعنوى كقاعدة عامة فى مجال جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

٩٦- إن أغلب الجرائم التى تمس حقوق الملكية الصناعية تقع من أشخاص معنوية ، تتمثل فى كيانات لها القدرات المالية والفنية على عمليات التقليد المتقن لبراءات اختراع أو تصميمات أو رسوم أو نماذج أو علامات تجارية ، ويتوافر لها القدرة على تسويق ما تقوم من انتاجه ماساً بحقوق الملكية الصناعية للغير ، من أجل ذلك فلقد كان من المناسب أن يكون المشرع المصرى صريحاً فى تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى هذا المجال ، وتحديد الجزاءات الجنائية المناسبة لها ، لأن الأمر فى النهاية قد لا يحقق الردع المتطلب إذا ما تم تقرير الجزاء الجنائى أياً كانت طبيعته على شخص طبيعى ينتمى إلى الشخص المعنوى الذى قد لا يعنيه أن يدفع الغرامة المالية أحد العاملين لديه أو حتى يتعرض لسلب حريته . وهناك (١) من يتخوف فى مجال حماية حقوق الملكية الصناعية – وبحق – من أن توقيع الجزاء الجنائى على الشخص الطبيعى قد لا يكون مجدياً أو متناسباً مع ما ارتكبه من جرائم .

ومع ذلك فلقد لاحظنا توجه المشرع المصرى – على استحياء – بتقرير مسئولية الشخص المعنوى بالمادة ٥٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عندما حظر قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بنسخ

---

(١) دكتور / أبو العلا على أبو العلا النمر – الحماية الوطنية للملكية الفكرية فى ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، جات ١٩٩٤ – دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٨٢ و٨٣ .

التصميم التخطيطى أو استيراده أو بيعه أو توزيعه لغرض التجارة بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى ، وقرر الغرامة بالمادة ٥٣ من ذات القانون على مخالفة هذا الحظر، وإنما عاد وقرر عقوبة الحبس الوجوبى فى حالة العود ، ولم يبين كيف يعاقب بها الشخص المعنوى العائد فى هذه الحالة . ولهذا كان أولى بالمشرع المصرى فى هذا المجال أن يضع نصاً عاماً فيما يتعلق بالمساس بحقوق الملكية الصناعية يقرر به مسئولية الشخص المعنوى إذا ما ثبت ارتكابه للفعل المجرم ، ويحدد الجزاءات التى تناسب وطبيعة الشخص المعنوى كالحل أو وقف النشاط أو سحب الترخيص أو غلق المنشأة .

ثالثاً : عدم مراعاة مبدأ التناسب فى تقدير الجزاءات الجنائية

٩٧- اتخذ المشرع المصرى سياسة عقابية غير متوازنة فى تحديده للجزاءات الجنائية لبعض الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية ، مخالفاً بذلك ما يجب أن يتسم به هذا التحديد من تناسب مع قيمة المصالح الاجتماعية محل الحماية الجنائية . إذ يمكن أن يلاحظ هذا بوضوح بشأن الجزاءات الجنائية المقررة لمجابهة الاعتداءات الماسة ببراءات الاختراع -من جانب أول- والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة- من جانب ثان- والتصميمات والنماذج الصناعية -من جانب ثالث- . ففى حين نجده يزيد فى قيمة الغرامات المالية المقررة لمجابهة الأفعال الماسة بالحقوق الناشئة عن براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، نجده يتجه لتخفيض قيمة هذه الغرامات المالية بشأن الأفعال الماسة بالتصميمات والنماذج الصناعية ، وفى الوقت ذاته - وعلى العكس - نجده يخفض عقوبة الحبس بشأنه ما يزيد بشأن عقوبة الغرامة، وذلك فيما يتعلق ببراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، فى

حين انه يزيد من عقوبة الحبس فى شأن ما اتجه لتخفيض قيمة الغرامة قبله كما هو الحال بشأن التصميمات والنماذج الصناعية ، وذلك على النحو الذى عرضنا له آنفاً [1] .

وأياً كان دافع المشرع المصرى بشأن هذا التفاوت فى تحديد الجزاءات الجنائية بهذه المجالات ، وأياً كان الاختلاف بينها من الناحية العلمية أو الفنية ، فلعله كان من المناسب تقدير هذه الجزاءات على نحو متناسب بين ما يقرره من عقوبة الغرامة المالية وعقوبة الحبس .

ومع ذلك يبقى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية قانوناً شاملاً لكافة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية من قواعد قانونية ، تناولتها من قبل عدة قوانين متفرقة ، أجهدت من تعرض لها من رجال الفقه والقضاء . ويجب ألا يمنع هذا القانون الموحد لقواعد الملكية الفكرية المشرع المصرى من مراعاة ما يلحق من تطور بهذه القواعد ، والتدخل بالتعديل كلما عنت الحاجة لذلك أسوة فى ذلك بما يقدم عليه المشرع الفرنسى من إدخال تعديلات متلاحقة فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، حيث أصدر مؤخراً القانون رقم ٢٠٠٦-٩٦١ فى الأول من أغسطس ٢٠٠٦ معدلاً به بعض أحكام الملكية الفكرية بالقسم الخاص بالملكية الأدبية والفنية .

والله ولى التوفيق ،،،،

(١) راجع ما سبق رقم ٧٣ و٧٤ .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

- دكتور / أبو العلا على أبو العلا النمر - الحماية الوطنية للملكية الفكرية فى ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، جات ١٩٩٤ - دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨.
- الدكتور أكثم الخولى - الموجز فى القانون التجارى - جـ١ ، القاهرة، ١٩٧٠ .
- الدكتور/ أمين مصطفى محمد - الحد من العقاب ، نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الادارى - رسالة دكتوراه ، الاسكندرية ، ١٩٩٣.
- دكتور / بلال عبد المطلب بدوى - تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة فى ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها) - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- الدكتور جلال وفاء محمدين - الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، سلسلة رسائل البنك الصناعى ، الكويت، العدد ٥٩ ، ديسمبر ١٩٩٩.
- دكتور / حسام الدين عبد الغنى الصغير - أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس). دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- الجديد فى العلامات التجارية فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية التربس - دار الفكر الجامعى - الاسكندرية ٢٠٠٥ .

- د / ذكرى عبد الرازق محمد - حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية Know - how في ضوء التطورات التشريعية والقضائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- دكتورة / سميحة القليوبي - الملكية الصناعية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- دكتور / صلاح الدين عبد اللطيف الناهي - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية- الأردن، ١٩٨٣ .
- الدكتور/ صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، عمان، ٢٠٠٣ .
- دكتور عبد الله حسين الخشروم - الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية - عمان ، ٢٠٠٥ .
- الدكتور / عوض محمد - القصد الجنائي في تزوير المحررات - مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، العدد الثاني ، ص ٤٣٠ .
- الدكتور / فتوح الشاذلي - شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ .
- دكتور / محمد حسام محمود لطفي - تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" على تشريعات البلدان العربية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- دكتور / محمد حسني عباس- التشريع الصناعي - دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- الدكتور / محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

- Christophe CARON, Droit de la propriété intellectuelle, la Semaine Juridique, Janv 2007, N° 1-2, 101, p. 23.

- Albert CHAVANNE et Jean - Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, Dalloz , Paris, 1998.

الفهـــرس